دكتور / عماد عبد المنعم عبد الرحمن عبد القوي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# المُنْتِج الحكمي

## (مفهومه – التزاماته – مسؤوليته)

## دراسة مقارنة

د/ عماد عبدالمنعم عبد الرحمن عبد القوي

(ISSN: 2356 - 9492)

## مقدمة

نظمت الكثير من التشريعات وعلى رأسها التشريع الفرنسي والمصري[١] مسؤولية المُنْتِج عن عُيوب المُنْتَجَات، حيث قسمت المسؤولية من حيث الأشخاص إلى مُنْتِجِين فعليين ينتجون المادة الأولية ويصنعونها، وأشخاص اخرين يأخذون حكم المُنْتِج الفعلي مع أنهم لا ينتجون أو يصنعون المُنْتَج المعيب؛ وذلك للتوسع في المسؤولية الموضوعية التي أقرتها تلك التشريعات لتعويض المستهلكين عن الأضرار الناجمة عن عيوب تلك المنتجات، لا سيما المنتجات ذات التقنية الحديثة، والتي من الصعب السيطرة على الأضرار الناجمة عنها من ناحية، وصعوبة إثبات خطأ المنتج فيها من ناحية أخرى.

وهو الأمر الذي أدى إلى مد مظلة الحماية للكثير من جمهور المستهلكين، ومن ثَمَّ أصبح للأخير الاستفادة من هذه الحماية سواء أكان متعاقدًا مع المُنْتِج أم لا، بالإضافة إلى عدم مشقة المستهلك في تعقب المُنْتِج الفعلي، وذلك بالسماح للمستهلك بالرجوع على المُنْتِج الحكمي أو المُنْتِج البديل.

وعليه كلما توسع المشرع في تحديد مفهوم المُنْتِج كلما حقق لجمهور المستهلكين حمايةً كبيرةً، وكلما تقلص مفهوم المُنْتِج كلما تعرض المستهلك لانتهاك حقوقه الناشئة عن تعويض الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة.

ولعل ذلك كان الدافع وراء ذهاب القانون الفرنسي وقوانين الجماعة الأوروبية إلى تنظيم مسؤولية كل من يتعامل مع المستهلك على المُنْتَجات التى تسبب ضررًا لهذا الأخير، وأعطته وصف المُنْتِج الحكمي حتى وإن كان وكيلًا تجاريًا يتعامل باسم المُنْتِج أو الموزع ولحسابه[٢].

وقد جاء المشرع الوضعى الأوروبى في اتفاقية ستراسبورج[٣] بأحكام جعلت كل محترف صاحب العلامة الظاهرة والذى يقوم بوضع اسمه أو أى علامة أو أى إشارة مميزة أخرى له على مُنْتَجٍ يعرضه، أو من يقدم نفسه كمُنْتِج للمستهلكين يأخذ حكم المُنْتِج، وأيضا كل مستورد للسلعة أو الذى يقوم بعرضها في السوق كما لو كانت من

---

[١] راجع نص المادة ٦٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩– القانون المدني الفرنسي المادة ١٣٨٦ فقرة ٦.

[٢] د.عبد الحميد الديسطى، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص٣٣٥؛ أشرف رزق، حماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤، ص٣٣٨

[٣] راجع نص المادة (٣/ب) من اتفاقية ستراسبورج.

إنتاجه، وذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حينما أقرت مسؤولية كل من يُدخل المُنْتَج إلى الدولة، أو الذى يطرحه للتداول على الجمهور، معتبرهم جميعًا مُنْتِجين حكميين، وذهب إلى النص نفسه القانون الفرنسى.

ومن جانبنا – الباحث – يؤيد الاتجاه الذى ذهبت إليه اتفاقية ستراسبورج؛ لأنها توسع من مفهوم المُنْتِج، وبالتالي تُدخِل عددًا كبيرًا من الأشخاص في إطار المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة، حتى ولو قاموا بدورٍ ثانوي في العملية الاستهلاكية مثل وسطاء التوزيع.

وبناءً على ذلك ذهب بعض الفقه[١] الفرنسي إلى أن إدخال المهني المحترف الذى يورد مَنْتَجًا إلى المجتمع الفرنسى أو يؤدي أى دور في سلسلة التوزيع من شأنه تسهيل مهمة الضحايا المتضررين بسبب بعد المُنْتِج الحقيقى.

وعليه ومن خلال استقراء نصوص التوجيهات والاتفاقيات الأوروبية المنظمة لمسؤولية المُنْتِج والموزع عن عيوب المُنْتَجات– يتضح لنا أنها تحاول أن تلقي المسؤولية الموضوعية على كل من يتدخل – وفي إطار نشاطه المهني– في سلسلة إنتاج هذه المُنْتَجات المعيبة وتوزيعها وتسويقها حتى وصولها إلى يد المستهلك، حتى ولو كان الاخير يؤدي دورًا ثانويًا في العملية الاستهلاكية وحصل من ورائها على منفعة، أو لا يتمتع بصفة المُنْتِج الحقيقي[٢]

## أهمية البحث:

### ١- الأهمية النظرية:

مما لا شك فيه أن مسؤولية المُنْتِج تجاه المستهلك والإعفاء منها تُعَدُّ من أهم المسائل التى تضمن حماية المستهلك من النفوذ الاقتصادي والفني للمنتجين المحترفين فكلما وُسِعَ النطاق الشخصي في هذه المسؤولية كلما زادت حماية المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وأيضا وضع حلول للمنازعات الكثيرة التى تنشأ بين المنتجين والمستهلكين؛ بسبب تهرب كثير من المنتجين الفعليين من المسؤولية عن المنتجات المعيبة. الأمر الذي يتطلب من المشرع مد تطبيق المسؤولية الموضوعية على أشخاص غير المنتجين الفعليين عن طريق التوسع في النطاق الشخصي

[١] Catherine Caillè, responsabilitè du fait des produits dèfectueux, Rèp. Civ. Dalloz, 2013, p.4.

[٢] Catherine Caillè, responsabilitè du fait des produits dèfectueux, op, cit,p.4.

(ISSN: 2356 - 9492)

لهذه المسؤولية بإدخال أشخاص يأخذون حكم المُنْتِج الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تعدد الأشخاص المسؤولة تجاه المستهلك وعدم قصر المسؤولية على المُنْتِج الفعلي أو الحقيقي فقط.

**٢ - الأهمية العملية:**

إن أهمية هذه الدراسة تنتج من ضرورة دراسة القوانين التى تحكم تنظيم العلاقة بين المنتجين والمستهلكين، ومحاولة هذه القوانين توسيع النطاق الشخصي للمسؤولين عن عيوب المُنْتَجات، لا سيما المُنْتَجات ذات التقنية الفنية العالية، والتى تسبب ضررًا بالغًا للمستهلكين، وإمكانية الوصول إلى نتائج بشأن هذا الموضوع مع تقديم التوصيات.

## ثالثا: مشكلة البحث وصعوباته:

لم يضع المشرع المصرى نصًا صريحًا يوسع فيه النطاق الشخصي للمسؤولية عن عيوب المنتجات وإعطاء مفهومٍ واسعٍ وممتدٍ للمُنْتِج ، على عكس ذهاب الكثير من التشريعات كالتشريع الفرنسى والتوجيهات الأوروبية، وبعض التشريعات العربية مثل التشريع العراقى والبحرينى والعمانى[١] إلى النص بطريقة مباشرة وصريحة بالتوسع في مفهوم المنتج وإدخال أشخاص عدة تحت وصف المُنْتِج الحكمي. وأيضا لم تضع معظم التشريعات نصوصًا واضحة للتعرف على مدى تأثير الصفة المهنية للبائعين المهنيين لدخولهم تحت مفهوم المُنْتِج الحكمي.

مما ترتب عليه مشكلة البحث: في عدم كفاية القواعد القانونية الواردة في التشريع المصرى والمُقارَن، وعدم معالجتها للعلاقة بين المُنْتِج الحكمي والمستهلك بطريقة كافية، وبالتالى عدم اتجاهها لتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين عن عيوب المُنْتَجات التى تضر بالمستهلك، هذا بالإضافة إلى أن المراجع التى حصل عليها الباحث– رغم قلتها– هى مراجع أجنبية مكتوبة باللغة الفرنسية الأمر الذى أضاف مشقةً في ترجمتها.

[١] قانون حماية المستهلك العراقى رقم لسنة ٢٠١٠ الصار في ٨ فبراير لسنة ٢٠١٠؛ قانون حماية المستهلك البحرينى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٢ يوليو لسنة ٢٠١٢م؛ قانون حماية المستهلك بعمان رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨م.

**وعليه تدور أسئلة البحث في التالي:**

١- ما مفهوم المُنْتِج الحكمي؟ والي أي مدي توسعت التشريعات في تعريفه؟

٢- ماهية الالتزامات الملقاة على عاتق المُنْتِج الحكمي تجاه المستهلك في كل مراحل المعاملة الاستهلاكية؟

٣- ما مدى مسؤولية المُنْتِج الحكمي عن المُنْتَجات المَعِيبة وحالات الإعفاء منها؟

٥- ما مدى تأثير الصفة المهنية على اكتساب البائع المهني (الصيدلي البائع) لوصف المُنْتِج الحكمي ؟

٦ – ما الوسائل التى تؤدى إلى تطبيق المسؤولية الموضوعية على الصيدلي البائع بسبب الأضرار التى تسببها مُنْتَجات الدواء المعيبة؟

## رابعا: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، ويقوم فيه الباحث بمقارنة النصوص القانونية في بعض التشريعات كالقانون المصري والفرنسي وأحكام التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وبعض تشريعات الدول العربية، وتحليل الحلول المتنوعة في مختلف القوانين– آنفة الذكر– وإبداء رأي الباحث فيها في ضوء الآراء الفقهية وأحكام القضاء، وتحليل النصوص الظاهرة وتفسيرها ومقارنتها للوصول إلى استنتاجات تساهم في الإصلاحات القانونية، ومدى أخذ كل منها بالمدلول الواسع لمفهوم المنْتِج، وذلك فيما يتعلق بالتزامات المُنْتِج الحكمي تجاه المستهلك ومسؤولياته.

## خامسا: أهداف البحث:

يشهد العالم اليوم نهضة علمية واقتصادية في مجال تبادل السلع والخدمات، مما يتطلب تطورا موازيًا له على الصعيد التشريعى؛ ولذلك فإنه من غير المجدي أن يتم إقرار نظام تشريعي مخالف أو حتى غير مُنسجِم مع النظام

(ISSN: 2356 - 9492)

التقني المعمول به، لا سيما التشريعات التي تحمي المستهلك من النفوذ الاقتصادي لأنشطة المنتجين والمحترفين المهنيين.

ومن جهة أخرى فإن إقرار نظام تشريعي متطور ومتناغم مع التطورات التقنية لن يكون منتجًا وفعالًا إن لم يكن معمولًا به بشكلٍ موحدٍ بين العديد من الدول، فما الفائدة من تشريعات حديثة، ولكنها متعارضة ومتضاربة مع بعضها البعض؟ لا سيما في مجال عقود بيع وتوزيع المُنْتَجات والخدمات ذات العلامات التجارية البارزة، والتى تتم في الغالب الأعم بين أكثر من دولة وبين جنسيات مختلفة، إذ أن العملية الاستهلاكية على المُنْتَج أو السلعة من الممكن أن تضم أكثر من جنسية، مما يؤدى إلى تعارض الأنظمة التشريعية المنظمة لهذه العلاقة وتضاربها، ويفتح بابًا لتنازع القوانين حاكمة العلاقة الاستهلاكية، وسيؤدى هذا التضارب– دون شك– إلى نوع من عدم الاستقرار واليقين القانونى الذى سيخيم بظلاله على مسرح التجارة الدولية.

واستنادا إلى ما سبق، فإن الباحث يسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

**- أهداف عامة:**

١. فهم النصوص القانونية الدولية والوطنية وتحليلها من خلال المقارنة بينها، لمعرفة عناصر الاتفاق والاختلاف بينها، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى تصورٍ واضحٍ ودقيقٍ يساعد على معالجة بعض أوجه القصور إن وجدت فيها.
٢. الخروج ببعض النتائج والتوصيات المرتبطة بموضوع البحث.

**- أهداف متخصصة:**

١. محاولة التوسع في النطاق الشخصي للمسؤولين عن المُنْتَجات المَعِيبة خصوصا المنتجات صاحبة العلامات التجارية المميزة والمتداولة على صعيدٍ دولي، وذلك بامتداد وصف المُنْتِج للعديد من الأشخاص الذين يتدخلون في العملية الاستهلاكية، وذلك ببيان التشريعات التى تضفى صفة المُنْتِج الحكمي أو المُنْتِج البديل على هؤلاء الأشخاص عن طريق اكتساب هذه الصفة لكل من يتدخل في عرض المُنْتَج المعيب رهن الاستهلاك، ويكون له دورٌ– ولو ثانوي– في سلسلة الإنتاج أو التوزيع والتسويق حتى وصول هذه السلعة إلى يد المستهلك، وبالتالى

تطبيق المسؤولية الموضوعية عليهم.

٢. مدى تطبيق التشريعات محل البحث وصف المُنْتِج الحكمي على البائع المهني مما يترتب عليه خضوع الصيدلي البائع باعتباره بائعًا مهنيًا لوصف المُنْتِج وتطبيق المسؤولية الموضوعية عليه، وبالتالي حماية المستهلك في جانب من أهم مواطن الحماية ألا وهي حماية صحة المستهلك من الدواء المعيب، وبمعنى آخر مدى تجاوز تشريعات هذه الدول حدود المسؤولية الشخصية المقررة بالقواعد العامة والتى تعول على الخطأ الثابت إلى المسؤولية الموضوعية ( المسئولية بدون خطأ ) .

٣. الوصول إلى حماية المستهلك في كافة مراحل العلاقة الاستهلاكية الدائرة حول السلعة أو المُنْتَج المعيب، ببيان التشريعات التى تُثْقِل كاهل المُنْتِج الحكمي بالالتزامات تجاه المستهلك ومسؤوليته تجاه هذا الأخير.

## سابعا: نطاق الدراسة:

### ١- النطاق الشخصي:

تقتصر هذه الدراسة على مسؤولية المُنْتِج الحكمى دون المُنْتِج الفعلي القائم فعليا بعمليات التصنيع، وأيضا في أثناء تناول الحالة التطبيقية سيتم الاقتصار فقط على الصيدلي البائع دون الصيدلي القائم بعملية تحضير وتصنيع الدواء.

### ٢- النطاق الموضوعي:

ترتكز حدود الدراسة الموضوعية على الحماية المدنية للمستهلك عن طريق التوسع في مفهوم المنْتِج، وإعطاء هذا الوصف للكثير من الأشخاص المساهمين في عملية عرض أو توزيع أو بيع المُنْتَج المعيب لجمهور المستهلكين.

كما تتناول الدراسة مدى اكتساب الصيدلي البائع لوصف المُنْتِج الحكمي باعتباره بائعًا مهنيًا وبالتالي خضوعه للمسؤولية الموضوعية الناتجة عن الدواء المعيب.

(ISSN: 2356 - 9492)

**وتُقسم خطة الدراسة على النحو التالي:**

**الفصل الأول: مفهوم المُنْتِج الحكمي والتزاماته.**

**المبحث الأول: مفهوم المُنْتِج الحكمي .**

**المبحث الثاني: التزامات المُنْتِج الحكمي.**

**الفصل الثاني: مسؤولية المُنْتِج الحكمي والإعفاء منها وحالته التطبيقية.**

**المبحث الأول: مسؤولية المُنْتِج الحكمي والإعفاء منها.**

**المبحث الثاني: حالة تطبيقية المُنْتِج الحكمي ( الصيدلي البائع ).**

## الفصل الأول

## مفهوم المُنْتِج الحكمي والتزاماته

### تمهيد وتقسيم:

تبلغ حماية المستهلك ذروتها بالتوسع في مفهوم المنْتِج، فكلما توسع المشرع في التشريعات المختلفة في هذا المفهوم، كلما تعددت الأشخاص المسؤولة تجاه المستهلك عن عيوب تلك المنتجات، وبالتالي تعدد الأشخاص المسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن عيوب هذه المنتجات تجاه جمهور المستهلكين، هذا بالإضافة إلى أن هذا التوسع يؤدي إلى إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المُنْتِج الحكمي الذي يجد نفسه تحت طائلة المسؤولية الموضوعية المفروضة على المُنْتِج الفعلي جراء الإخلال بتلك الالتزامات، لذلك نُقسم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم المُنْتِج الحكمي.**

**المبحث الثاني: التزامات المُنْتِج الحكمي.**

# المبحث الأول

# مفهوم المُنْتِج الحكمي

لم تعرف التشريعات محل البحث المُنْتِج صراحة وإنما اتجهت إلى تعريفه عن طريق تحديد الشخص المسؤول عن تعويض الضرر عن المنتجات المعيبة، وبمعنى آخر عن طريق تحديد المدين في المسؤولية الموضوعية التي أقرتها تلك التشريعات لمسؤولية المُنْتِج عن المنتجات المعيبة. فلذلك ذهبت إلى أن حصر المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة للمُنْتِج الفعلى وحده من شأنه أن يجعل هذه المسؤولية قاصرة عليه، وبالتالى احتمالية تنصله من المسؤولية أو إعفائه منها أو دفعها عنه لأى سبب من الأسباب واردة، مما يترتب عليه ألا يجد المستهلك المضرور من عيوب المُنْتَجات مسؤولًا عن الضرر الذى لحقه من عيوب تلك المنتجات، فكان لا بُدَّ من إنشاء مسؤولية على عاتق الأشخاص الذين يتولون توزيع وتداول المُنْتَجات والسلع باعتبار هؤلاء في حكم المنتجين، لذلك ذهبت معظم التشريعات الحديثة إلى تبنى تعريف واسع للمُنْتِج، وأقرت بمسؤولية موضوعية لكل من اشترك فى السلسلة التجارية للسلعة، وتحصل من ورائها على منفعة بداية من مرحلة الإنتاج، ثم مرحلة التسويق والتوزيع، حتى وصول السلعة أو المُنْتَج المعيب إلى يد المستهلك النهائى، وعلى الوجه الآخر تعويض المضرورين من المستهلكين الذين لا تربطهم أى علاقة تعاقدية مع المُنتِج.

وبمعنى آخر ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر بموجب المسؤولية الموضوعية بإتاحة الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المُنْتَجات المعيبة[1]. وذهب إلى ذلك المشرع الأوروبى والفرنسى وبعض

---

[1] د. عبد الحميد الوسيطى، آليات حماية المستهلك، مرجع سابق، ص٣٣٣.

– Mark Fallon, les accidents de la consummation et le droit.

مؤلف مشار إليه لدى د. حسن جميعى، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها مُنْتَجاته المعيبة، ، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص٢٣٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

التشريعات الأخرى.

لذلك لم يتفق الفقه القانوني على تعريف المنتج عموما، وانقسم في ذلك إلى اتجاهين، الاتجاه الفقهي الأول تبنى المعنى الضيق لتعريف المُنْتِج، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع، بالنظر إلى أن انسحاب هذا الوصف على عددٍ كبيرٍ من الأشخاص، يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، لا سيما أن مسؤولية المُنْتِج مسؤولية خاصة من حيث أركانها وآثارها، واستند أصحاب هذا الرأي في تسويغِ عدم إضفاء صفة المُنْتِج على أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج والتوزيع إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص[١].

وهكذا يرى أصحاب هذا الرأي أن عد المنتج النهائي هو المنتج المسؤول في نطاق مسؤولية المنتج الموضوعية ييسر على المضرور ويجنبه مشقة إثبات المرحلة التي تعيبت فيها السلعة[٢]. وأما عن موقف الفقه العربي نرى البعض منهم أخذ بالمعنى الضيق للمُنْتِج ، حيث عرف المُنْتِج على أنه "الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الزراعية أو عن طريق تحويل المواد الخام إلى مواد صناعية"[٣].

وعرفه آخرون بأنه "هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المُنْتَج بشكله النهائي" وبالتالي فهو لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى ولو احترف عملية بيع وتوزيع تلك المنتجات، ما دام لم يحترف عملية صناعته أو تركيب أو تصميم مثل هذا المُنْتَج [٤] وفي المقابل ظهر اتجاه فقهي ثان، **تبنى المعنى الواسع لتعريف المُنْتِج** من خلال أنه يرى ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر بموجب مسؤولية المنتج المدنية، للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية، التي تعد السبب في إنشاء هذه المسؤولية الخاصة، لذا فإنه يجب الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات المعيبة[٥].

---

(١) G. gaspard, les nouvelles regles europeennes de responsabilite du fait des produits defectueux et leurs assurances ,ass .fr,1977 p.55.ets.

(٢) G. PETITPRIERR, la responsabilite du fiat des produits, these, geneve 1972, p169 ets.

(٣) د. علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ١٩٩٤، ص ١٠١– ١٠٢

(٤) د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٨

(٥) m.fallon, les acid ent de la consummation et le droite,these bruxelles, 1982,ed.bruylant ,n87 et,p 152 ets .

ولقد أخذ جانب من الفقه العربي بهذا المعنى الواسع، حيث عرف البعض[١] المُنْتِج بأنه "الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أي علامة أخرى عليها دون سواها حتى ولو لم يكن هو المُنْتِج الحقيقي لها أو هو الذي يتولي الشيء حتى يؤتي ثمار إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه.

وعرفه آخرون[٢] بأنه "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصًا، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها، ومن ذلك تخزينها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق له".

وفي نفس الاتجاه وفي إطار التوجيه الأوروبي الذي وسع من مفهوم المُنْتِج عرفه البعض بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان المُنْتِج النهائي للسلعة أو مُنْتِج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة، وكذلك من يقدم نفسه بوضع اسمه على المُنْتِج أو أي علامة مميزة له أو مستورد أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلًا أو وسيطًا أو وكيلًا"[٣]

ومن جانبنا نتفق مع هذا التعريف؛ لأنه يوسع من قائمة الأشخاص الذين يأخذون حكم المُنْتِج حيث شمل التعريف الشخص المعنوي وأيضا شمل كل متدخلٍ في عرض وتوزيع وتسويق المُنْتَج المعيب ومنهم البائعين المهنيين والموزعين والمستوردين، بالإضافة لدخول الوكيل والوسيط تحت مفهوم المُنْتِج، الأمر الذي يترتب عليه تقرير ضمانات كبيرة لجمهور المستهلكين.

ومن جانبنا يمكن تعريف المُنْتِج بأنه "صانع مُنْتَجٍ كاملِ الصنع أو مُنْتِج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المُنْتَج أو كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى له على المُنْتَج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المُنْتَج أو إعادة تهيئته، أو استيراده أو تخزينه أو نقله أو تسويقه أو توزيعه، وكل متدخلٍ إذا كان من الممكن أن يؤثر نشاطه على سلامة المُنْتَج".

وأما عن موقف القضاء في تعريف المُنْتِج فلم نجد في أغلب أحكام المحاكم الفرنسية تعريفا له، ولكننا نجد أن

---

[١] د محمد عبدالقادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٤٢

[٢] د.على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، الإسكندرية، ص٤١٤.

[٣] د. عدنان هاشم جواد، مسؤولية المُنْتِج المدنية عن منتجاته المعيبة وفقا للتوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١١، ص١٧٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

غالبية الأحكام القضائية قد مالت إلى الأخذ بالاتجاه الموسع للمُنْتِج، وهذا ما سنبينه لاحقًا.

وعليه نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **أولهما** مفهوم المُنْتِج في التوجيه الأوروبي والاتفاقيات الدولية والقانون الفرنسي، ومفهوم المُنْتِج في القانون المصري والتشريعات العربية في **المطلب الثاني**.

## المطلب الأول

## مفهوم المُنْتِج الحكمي في التوجيه الأوروبي والاتفاقيات الدولية والقانون الفرنسي

توسع المشرع الاوروبي والقانون الفرنسي في مفهوم المُنْتِج ولمعرفة هذا التوسع نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول مفهوم المُنْتِج في التوجيه الأوروبي والاتفاقيات الدولية **في الفرع الأول**، ومفهوم المُنْتِج في القانون الفرنسي وإلى أي مدى توسع المشرع الفرنسي في مفهوم المُنْتِج في **الفرع الثاني**.

### الفرع الأول

### مفهوم المُنْتِج الحكمي في التوجيه الأوروبي والاتفاقيات الدولية

وسع التوجيه الأوروبي والاتفاقيات الدولية مفهوم المُنْتِج، فأنزل حكم المُنْتِج ليس فقط على المتدخلين في العملية الإنتاجية وإنما وسع مداه إلى وسطاء التوزيع[١] والمتدخلين في العملية التسويقية، ووفقا لذلك يعد مُنْتِجًا كل من يضع علامته أو أى إشارة له على المُنْتَج، وكذا المستوردين والموردين وغيرهم ممن كان لهم دورٌ في العملية التسويقية وبشروط مسؤولية المُنْتِج الفعلى نفسها[٢].

**أولًا : مفهوم المُنْتِج الحكمي في التوجيه الأوروبي.**

ترتب على اتباع أساليب الإنتاج الضخم فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، وأصبحت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبيرة فلم تعد عمليات البيع تتم بأسلوب المساومة التقليدية والتي تنتهي إلى تحديد شروط البيع التي يكون فيها التراضي جوهر عقد البيع، وقد استتبع ذلك عزل المستهلك عن المُنْتِج ، وأصبح من الحالات النادرة قيام

---

[١] د. محمد سامى عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٧٨.

[٢] TERRE françois, SIMLER PHILIPPE et LEQUETTE YVES, Droit civil, les obligations, 8 éd, DALLOZ, 2002, P. 941.

مشار إليه لدى، د. حسن عبدالباسط جميعى، مسؤولية المُنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م ص٢٤١؛ د. محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المُنْتَجات الخطرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠، ص٣٣١.

المستهلك بشراء السلعة من المُنْتِج مباشرة[١]. حيث إن نظام التوزيع الحديث أحال الشيء الواحد لعقودِ بيعٍ متتابعة[٢].

وقد نص التوجيه الأوروبي على أشخاص آخرين يأخذون حكم المُنْتِج ويسألون بالتالي عن عيوب المنتجات وهم كل من يقدم نفسه كمنتج للسلعة، والمستورد وكذلك المورد والبائع المهني؛ وذلك ضمانًا لحماية المستهلكين من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها عند استعمالهم لهذه المنتجات، وقد تحققت هذه الحماية بالفعل بعد أن قام الخبراء الذين أسهموا في وضع اتفاقية بروكسيل بوضع قائمة بالأشخاص المسؤولين بما يتماثل مع المنتجين.

ويتوافق ذلك مع ما يجرى عليه العمل لدى القضاء الفرنسي بشأن التوسع في الالتزامات التي تقع على عاتق المهنيين، بحيث لا تقع هذه الالتزامات على عاتق الصانع وحده، وإنما تمتد إلى كل الأشخاص الآخرين الذين يساهمون أو يشاركون في عمليات التوزيع مثل البائعين ووسطاء التوزيع[٣].

ومما ينبغي أخذه في الاعتبار أن التوجيه يقوم بمعاملة المضرورين على قدم المساواة حيث إن مسؤولية المُنْتِج أو من في حكمه تكون في مواجهة المشتري "المضرور" أيا كانت صفته سواء أكان متعاقد معه أم لا، فالعمومية التي جاءت بها ألفاظ وعبارات نص التوجيه استهدف منها المشرع الأوروبي، التيسير على المضرور في رفع الدعوى على المُنْتِج الذي يراه أكثر ملاءمة له من بين الأشخاص الذين أشار إليهم نص المادة ٣ من التوجيه"[٤].

---

[١] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣ و٤، ١٩٩٦، ص١٣-١٤.

[٢] يقصد بالبيوع المتتابعة: وهي تلك العقود المتتابعة أو المتسلسلة التي ترد على محل واحد التي ينشأ بينها نوع من الترابط الاقتصادي، حيث تنتقل نفس السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة ثم إلى تاجر التجزئة حتى تصل إلى المستهلك. انظر في ذلك : حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٦٨٦.

[٣] انظر:

MARKOVITS (Y.),N°52,P,359.

مرجع مشار إليه لدى د. محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص٣٦٤

[٤] انظر

L'article – 3-1 de la directive dispose que "le terme" producteur' designe le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matiere premiere ou le fabricant d'une partie comosante, et toute personne qui se presente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.

(ISSN: 2356 - 9492)

وينبني على ذلك، أنه يمكن تفادى حالات ضياع حصول المضرور على التعويض إذا كانت السلعة مجهولة أو غير معروف صانعها أو مُنْتِجها ، وهو ما نص عليه التوجيه بالفعل حيث اعتبر أن كل بائع يمكن اعتباره مُنْتِجا، إذا لم يكشف خلال مدة معقولة عن هوية المُنْتِج للمضرور.

كما أن المُنْتِج والبائع المهنى هما – بصفة رئيسية – اللذان يقع على عاتقهما المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات، ذلك أن القانون والقضاء الفرنسي يجعل مسؤولية البائع المهني أكثر تشددًا كما هو عليه الحال بالنسبة للصانع، فضلا عن أنه يجعل كل شخص يقوم بتقديم المُنْتَج إلى الغير بصفته المهنية مسؤولًا عن الأضرار الناشئة عن المُنْتَج المعيب المتسبب في الضرر الذي يُلحق بالأشخاص عند استعمالها.

ومع ذلك، يبدو أن تعدد المصطلحات من وجهة نظر الفقه والقانون يطرح إشكالية تعريف المُنْتِج، فقد يقصد بالمُنْتِج الصانع أو المهني أو الموزع، هذه المصطلحات ستعطى مضمونًا خاصًا لمسؤولية المُنْتِج من حيث الأشخاص، فالنصوص القانونية التي تستعمل لفظ الصانع تسعى لحصر مسؤولية المُنْتِج في طائفة الأشخاص القائمين بعمليات التحويل الصناعى للمادة الأولية على اعتبار أن المجال الحقيقى والخصب لهذه المسؤولية هو المنتجات الصناعية، في حين أن النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المُنْتِج تستهدف توسيع المسؤولية لتشمل منتجى المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية كالمواد الزراعية والصيد البري والبحرى وغيرها، وأما النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المهنى، فإنها ترى بضرورة قيام مسؤولية على عاتق جميع الأشخاص المتدخلين في عرض مُنْتَج من صنعه وإنتاجه وتهيئته وتغليفه وتسويقه[١].

لذلك ذهبت المادة ٣/ ١ من التوجيه الأوروبي إلى تحديد الأشخاص الذين يأخذون حكم المُنْتِج فنصت الفقرة الأولى على أنه يعد مُنْتِجًا "صانع المُنْتَج النهائي، ومُنْتِج المواد الأولية، وصانع الأجزاء الداخلية المكونة للمُنْتَج النهائي، وكل شخص يظهر مثل المُنْتِج بأن يضع على المُنْتَج اسمه، أو علاماته التجارية الخاصة به، أو أية علامة أخرى مميزة" في حين نصت الفقرة الثانية منها على أن "مع عدم الإخلال بمسؤولية المُنْتِج فإن كل شخص يقوم باستيراد مُنْتَج من دول الاتحاد الأوروبي بقصد البيع أو الإعارة أو التأجير، أو كل من استورد مُنْتَج من دول الاتحاد الأوروبي

---

[١] انظر الموقع التالي:

http:// www.startimes2.com/f.aspx/t=21225763.

وكذلك أيضًا: د. قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج ، رسالة دكتوراه ،٢٠٠٥ ص٣٩.

تحت أي شكل آخر من أشكال التوزيع في إطار أنشطته المهنية والتجارية، يمكن اعتباره صانع المُنْتَج وفقا لنص التوجيه، ومن ثم يكون مسؤولًا مثل الصانع "ثم أخيرا جاءت الفقرة الثالثة من المادة نفسها حيث نصت على أنه "إذا كان المُنْتِج مجهولا أو غير معروف، فإن كل بائع يمكن اعتباره مُنْتِجًا، إذا لم يفصح إلى المضرور في خلال مدة معقولة عن هوية المُنْتِج أو الشخص الذي قدم له المُنْتَج، وهذا أيضا هو الحال بالنسبة للمستورد.

هذا وقد أشارت الفقرة الأولى من نص المادة ١/٣ من التوجيه إلى المُنْتِج الحقيقي أو الفعلي وفقا للمعنى المادي لهذا المصطلح في حين أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة نفسها إلى من يندرج تحت حكم الأشخاص المسؤولين.

ترتب على ذلك أن المضرور قد أصبح لديه خياران إما أن يرجع على أحدهم ويطالبه بدفع مبالغ التعويض كاملة، أو أن يرجع عليهم جميعًا متضامنين في دفع مبالغ التعويض.

لذلك فإن هناك عددًا من الأشخاص قد اعتبرهم المشرع الأوروبي مثل المنتجين وهم .

**أولا: المُنْتِج الظاهر صاحب العلامة التجارية:**

حيث نصت المادة ١/٣ من التوجيه الأوروبي على أنه يعتبر في حكم المُنْتِج " كل شخص يقدم نفسه مثل كمُنْتِج بأن يضع على المُنْتَج اسمه أو علاماته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة له تؤدى إلى نسبة المنتجات إليه " ومما لا شك فيه أن نص التوجيه يتفق مع القواعد العامة بشأن التدليس الذي يعرف بأنه "استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد الآخر في غلط أي إيهامه بغير الحقيقة مما يدفعه إلى التعاقد[١].

ومن المتفق عليه أن وضع علامة تجارية على مُنْتَجٍ ما تستوجب مسؤولية صاحبها، حتى ولو لم يقم بصناعته، وهذه المسؤولية ناشئة عن الثقة التي يبديها المستهلك للعلامة التجارية بوصفها تحقق الجودة والأمان. ويتحمل المُنْتِج الظاهر المسؤولية؛ لأنه في وضع يسمح له بالسيطرة والرقابة على الأنشطة الخاصة بالشخص الذى يقوم

[١] د. محمود السيد عبد المعطي خيال، مصادر الالتزام، ج١، دار النسر الذهبي، القاهرة، ص١٥٠، أ. د عبد الحي حجازي النظرية العامة للالتزام، ج٢، ١٩٥٤، ص٣٠٣، أ. د طلبه وهبه خطاب، النظرية العامة للالتزام، ج ١٩٩٨، ١، ص٢٤٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

بصناعة المُنْتَج. وأيضا فإن الشركات والمؤسسات التى تقوم بتوزيع المُنْتَج وتسويقه لها القدرة على معرفة العيوب الفنية للمُنْتَج محل التسويق والتوزيع، وذلك من خلال الاحتراف والمهنية في تسويق وترويج المُنْتَج.

**ثانيا : البائع المهني"الموزع"**

لقد نص التوجيه على مسؤولية أخرى لضمان سلامة المضرور، لا سيما إذا كان المضرور لم يستطع التوصل إلى تحديد هوية أو شخصية المُنْتِج الفعلي. ففي مثل هذه الحالة، **فإن كل بائعٍ أو موزعٍ يمكن اعتباره هو** المُنْتِج؛ حيث إن المسؤولية تكون هنا احتياطية أو بديلة، على أساس أن البائع أو الموزع يمثل امتدادًا لصانع المُنْتَج، ولهذا فقد اقتضت الضرورة جعل نظام المسؤولية الذي نص عليها التوجيه لا يتم تأسيسها على الخطأ، وذلك لكي تكون الحماية المقدمة للمضرورين أكثر فعالية في مواجهة الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة والخطرة[١].

هذا وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ضرورة أن يدخل تحت مفهوم البائع كل شخص لا يسهم في عمليات الإنتاج الخاصة بالمُنْتَج ولكن يتدخل ويسهم في عمليات التسويق الخاصة به، نذكر من ذلك على سبيل المثال: تاجر الجملة، والمستورد لمُنْتَج ما من داخل دول الاتحاد الأوروبي، وأخيرا بائع التجزئة.

وعليه، فإن المشرع الأوروبي يجعل مسؤولية البائع أو الموزع ترتبط بجهل المضرور بهوية المُنْتِج، حيث نصت المادة٣/٣ من التوجيه الأوروبي على أنه " إذا كان المُنْتِج ليس معروفًا، فإن كل بائع يمكن اعتباره مثل المُنْتِج إذا لم يفصح للمضرور عن هوية المُنْتِج أو الشخص الذي قدم له المُنْتَج"[٢].

وعليه يمكن للبائع أو الموزع أن يعفى نفسه من المسؤولية إذا أفصح للمضرور خلال مدة معقولة عن هوية المُنْتِج أو الشخص الذي قام بتقديم المُنْتَج إليه. ولم ينص المشرع الأوروبي عن المدة المعقولة اللازمة للكشف عن هوية المُنْتِج، وإنما يخضع ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويمثل ذلك نقصا في نصوص التوجيه"[١].

---

[١] أ. د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٢٤١

[٢] د. هاني دويدار، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول ٢٠٠٦– ٢٠٠٨، ص١٥٨.

وأيضا يسري على المُوزع حكم المُنْتِج ويعد مسؤولًا عندما يطرح أي مُنْتَج معيب في السوق مثال لذلك عندما يطرح مستحضرَ تجميل في السوق باسمه أو علامته التجارية، أو يُعدل في مُنْتِجٍ طُرح بالفعل في السوق[٢].

**ثالثا: المستورد:**

وقد أحسن المشرع الأوروبي صنعًا حينما نص على مسؤولية المستورد واعتبره مثل المُنْتِج، وذلك حماية للمضرور الذي يصعب عليه ملاحقة صانع المُنْتَج، لا سيما إذا كان صانعُ المُنْتِج مقيمًا خارج المجموعة الأوروبية، حيث تثور بعض الصعوبات والتساؤلات منها على سبيل المثال ما هو القانون الواجب التطبيق عند النزاع وكذلك ماهى المحكمة المختصة بنظر الدعوى؟.

ومن هذا المنطلق، تقوم مسؤولية المستورد لمُنْتَجٍ ما صُنِعَ خارج المجموعة الأوروبية إذا أسهم بدوره في بيعه أو تأجيره أو أي شكل من أشكال التوزيع الخاصة بالمُنْتَج في إطار أنشطته التجارية بل يمكن اعتباره المُنْتِج، ومن ثَمَّ يكون مسؤولًا عن الأضرار التي تلحق بالمضرور، ويرى الاستاذ الدكتور أحمد عبد العال أبو قرين أن هذه الأحكام تتفق مع القواعد العامة، ويمكن الأخذ بها في القانون المصرى، فلا يمكن أن نلزم المضرور بالرجوع على صانع السلع المستوردة المتوطن في الخارج، وليس له توكيل أو فرع أو منشآت في مصر[٣].

وأخيرًا وطبقا للتوجيه الأوروبى يأخذ المورد[٤] المهنى حكم المُنْتِج وذلك إذا كان هو الموزع، وعلى أساس أنه وسيط بين الصانع والمستهلك على سبيل الحرفة ويقوم بتوزيع مُنْتَجات المُنْتِج وذلك عن طريق مشاريع مرتبطة بهذا الأخير،

---

[١] وذلك بالمقارنة بالقانون الإيطالي، حيث تنص المادة ٤ من القانون سالف الذكر على أن الشروط اللازمة لقيام مسؤولية البائع تتمثل في أن يكون البائع أو الموزع قد قام بتوزيع المنتج في إطار أنشطته المهنية أو إذا لم يفصح إلى المضرور خلال الثلاث سنوات التالية لدعوى المضرور عن هوية المنتج أو موطنه أو الشخص الذي قدم إليه المنتج، بحيث إذا كان البائع قد قام بالإدلاء بهذه المعلومات فإن ذلك سوف يؤدى إلى إعفائه من المسؤولية لأن المضرور سوف لا يكون له أية مصلحة في رفع الدعوى عليه.

[٢] Olivier Gout, « La responsabilité du fait des produits cosmétiques » in Cosmetici. Diritto, Regolazione, bioetica, Roma Tre Press, 2014, pp.123

[٣] انظر: أ. د أحمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٩٨.

[٤] وقد جاء المشرع الوضعى الأوروبي بنص قاطع في هذا الشأن، إذا نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي على أنه "عندما لا يمكن تحديد شخصية المُنْتِج، يعامل كل مورد للمُنْتَج كمُنْتِج، ما لم يخطر المضرور خلال مدة معقولة بشخصية المُنْتِج" هذا ولم يحدد المشرع الوضعى الأوروبي تلك المدة على عكس القانون الإيطالى، حيث تنص المادة ٤ من القانون سالف الذكر على أن الشروط اللازمة لقيام مسؤولية البائع تتمثل في أن يكون البائع أو وسيط التوزيع قد قام بتوزيع المُنْتَج في إطار أنشطته المهنية أو إذا لم يفصح إلى المضرور خلال الثلاث سنوات التالية لدعوى المضرور عن هوية المنتج أو موطنه أو الشخص الذى قدم إليه المنتج" ؛ د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى هذه الحالة تعد تلك الفروع القائمة للتوزيع امتدادًا لشخصية المُنْتِج فيكون بذلك المورد المهني مسؤولًا إذا كانت السلعة معيبة[١].

**ثانيا: مفهوم المُنْتِج في الاتفاقيات الدولية**

- **المُنْتِج في اتفاقية لاهاي**

لم تُعَرف اتفاقية لاهاى المُنْتِج صراحة، وإنما أوردت قائمة بالأشخاص الذين تسرى عليهم صفة المُنْتِج وذلك في المادة الثالثة منها، حيث ذكرت أن المُنْتِج هو كل شخص يقع على عاتقه إعداد السلعة أو توزيعها تجاريا، ويدخل في ذلك الأشخاص الذين يتولون عملية إصلاح السلعة أو تخزينها[٢].

وعليه لم تعرف الاتفاقية المُنْتِج، إنما أوردت قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم مُنْتِجين على سبيل الحصر حيث ذهبت الاتفاقية[٣] إلى أن تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية:

- صناع المُنْتَج بشكله النهائي أو صناع الاجزاء والقطع التي يتركب منها ومُنْتِجِي السلع الطبيعية ومجهزي وموردي المُنْتَج والأشخاص الآخرون الذين يتولون تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف.
- وكل شخص آخر يقع على سلسلة إعداد السلع وتوزيعها تجاريا، وايضا الأشخاص الذين يتولّون إصلاح السلعة واستبدالها والمودع إليهم المُنْتَج.
- وتسري أيضا على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه.

وعليه نلاحظ أن هذه الاتفاقية أعطت مدلولًا واسعًا للمُنْتِج، ويتضح منها ايضا أن تعداد الأشخاص الذين تسري في حقهم المسؤولية جاء على سبيل الحصر هذا وقد استثنت الاتفاقية من مجالها الناقل، وكذلك مصلحي السلع ومستودعيها، إلا إذا ساهموا في إعدادها وتوزيعها تجاريا.

---

الاستهلاك الفرنسى، ترجمة منشورات مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٨م، ص١٠؛ د. ثروت عبدالحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ومشكالت التعويض عنها دار الجامعة الجديدة، مصر، . ط٢٠٠٧، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

[١] د. أشرف رزق، رسالة سابقة، ص٣٣٨؛ د. عبدالحميد الديسطى، الرسالة السابقة، ص٣٣٣ – د. حسن جميعى، مسؤولية المنتج.، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٢] د. ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائيه للمستهلك، ط ٢٠٠١م، ص ٥٧؛ د. أحمد محمد الرفاعى، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١.

[٣] راجع المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي، وانظر د. سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٦٤

- **المُنْتِج في اتفاقية المجلس الأوروبي – اتفاقية ستراسبورج**[١]

ذهبت اتفاقية المجلس الأوروبي وهي توازن بين توسيع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص المتدخلين في إنتاج السلع وتوزيعها، وبين ضرورة التضييق من مفهوم المُنْتِج وقصره على مُنْتِج السلعة الحقيقي وطارحها في السوق، الي الانحياز إلى جانب المضرور من المنتجات المعيبة واختارت الحل الثاني [٢] وهذا ما يؤكده نص 2/2 منها إذ عرفت المُنْتِج بأنه صانع السلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية.

والواضح من نص الاتفاقية اولا: أنها حاولت حصر مجال المسؤولية في المُنْتِج النهائي ومُنْتِج الأجزاء، والشخص المُنْتِج للمواد الطبيعية، لا سيما أن الاتفاقية كانت قد ذهبت إلى الأخذ بالمسؤولية الموضوعية، فكان من المنطقي أن تحددها، فلا يشمل الأشخاص الذين لا يساهمون في الإنتاج بأدوار ثانوية.

ثانيا: يبدو أن الاتفاقية قد رأت أن النص وبالصياغة التي وردت به، قد يلحق المشقة بالمتضرر، فتضيق به السبل للوصول إلى المسؤول عن التعويض، فكان أن أرفقت الفقرة الأولى بفقرة ثانية، فاعتبرت "في حكم المُنْتِج مستورد السلعة وكل شخص يعرضها، كما لو كانت من إنتاجه، سواء بوضع اسمه، أو علامته التجارية، أو أي علامة مميزة عليها".

والبين من نص الفقرة السابقة أن الاتفاقية فتحت المجال أمام المضرور، عندما يتعذر عليه الوصول إلى المُنْتِج الحقيقي، بأن فتحت له الباب بالرجوع على المُنْتِج الحكمي من مستورد السلعة، وكذلك التاجر الوسيط

---

[١] أبرمت هذه الاتفاقية من قبل منظمة المجلس الأوروبي وهي منظمة تضم عددا من دول أوروبا، أسست عام ١٩٤٩ تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها عن طريق معالجة المسائل التي تخدم مصالحها المشتركة ومن بين المسائل التي استحوذت على اهتمام المنظمة هي مسؤولية المنتج، شكلت دول المجلس لجنة خبراء لدراسة نظام المسؤولية المدنية للمنتجين في دول المجلس، وعقدت تلك اللجنة سبعة لقاءات من عام ١٩٧٢ إلى ١٩٧٥ تولت خلالها صياغة مسودة الاتفاقية مع مذكرتها التفسيرية، فصادق المؤتمر على الاتفاقية عام ١٩٧٧ وسميت حينها باتفاقية "مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية والوفاة" وقد حوت هذه الاتفاقية ١٩ مادة. "

– د. سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٦٤

[٢] La convention a décidé de considérer le producteur « STRICTO SENSU » comme personne responsable et elle a estimé en effet qu'il ne serait pas important économiquement d'imposer une responsabilité stricte à un nombre de personnes dont certains jouent un rôle secondaire dans le processus de production

(ISSN: 2356 - 9492)

والعارض للسلعة كما لو كانت من إنتاجه، شريطة أن يخلق بعرضه للسلعة وضعًا ظاهرًا يولد ثقة لدى المتعامل معه بأنه هو المُنْتِج الحقيقي.

كما عالجت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فرضية اشتراك مجموعة من المنتجين في إنتاج سلعة أو منتج، فأعطت للمضرور مكنة متابعة أي مُنْتِج من هؤلاء [١] ولا شك أنه يظهر أن الاتفاقية، وحرصًا منها على توفير أكبر حماية لجمهور المستهلكين، لا سيما أن كثيرًا من الأضرار تقع من منتجات صنعت في غير بلد محل الضرر، فتحت أمام المتضرر سبلًا عدة للتعويض عن الأضرار التي تلحق به، وذلك حينما نصت على المسؤول الاحتياطي، وعلى المسؤولية الجماعية في حالة اشتراك عدة منتجين في الإنتاج، وهي حالة تثير كثير من المشاكل في الوقت الحالي.

فمن خلال نصوص هذه الاتفاقية يتضح لنا أن اتفاقية ستراسبورغ في تعريفها للمُنْتِج قد شملت أشخاصا عدة، وذلك بهدف تأمين حماية فعالة للمستهلك[٢].

وعليه فقد جاء المشرع الوضعى الأوروبى في اتفاقية ستراسبورج[٣] بأحكام جعلت كل محترف صاحب العلامة الظاهرة والذى يقوم بوضع اسمه أو أى علامة أو أى إشارة مميزة أخرى له على مُنْتَج يعرضه، أو من يقدم نفسه كمُنْتِج للمستهلكين يأخذ حكم المُنْتِج، وأيضا كل مستورد للسلعة أو الذى يقوم بعرضها في السوق كما لو كانت من إنتاجه، وذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حينما أقرت مسؤولية كل من يدخل المُنْتَج إلى داخل الدولة، أو الذى يطرح المُنْتَج للتداول على الجمهور واعتبرتهم جميعا مُنْتِجين حكما، وذهب إلى النص نفسه القانون الفرنسى.

والباحث من جانبه يؤيد الاتجاه الذى ذهبت إليه اتفاقية ستراسبورج، وذلك لأنها تُدخِل عددا كبيرا من الأشخاص في إطار المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة، حتى ولو قاموا بدور ثانوي في العملية الاستهلاكية مثل وسطاء التوزيع.

---

[١] راجع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية المجلس الاروبي.

[٢] د. سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧

[٣] راجع نص المادة (٣/ب) من اتفاقية ستراسبورج.

- **المُنْتِج في اتفاقية المجموعة الأوروبية[١].**

تعرضت الاتفاقية للصانع لا المُنْتِج، وقد عرفته بأنه "الصانع للسلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه، وعلامته التجارية، أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة [٢]. هذا ولقد عالجت الفقرة الثانية –حالة المسؤول الاحتياطي، بأن أتاحت للمضرور الرجوع عليه لدرء المشقة التي تقع عليه في تعقب المُنْتِج الأصيل الذي غالبا يكون في بلدٍ غير بلدِ المضرور.

هذا وقد ابتكرت الفقرة الثالثة حكمًا جديدًا، حيث أدخلت في حكم الصانع للسلعة أو المُنْتِج مستورد السلعة في السوق الأوروبية بغرض إعادة بيعها، وهنا يظهر هدف المشرع الأوروبي في هذه الاتفاقية، فهو يسعى لحماية المستهلك الأوروبي للمنتجات المستوردة خارج المجموعة الأوروبية، بأن جعل المستورد الأوروبي هو المسؤول عما تحدثه المنتجات المستوردة من أضرار. كما يستهدف من جهة أخرى تقليل منافسة السلع الأمريكية واليابانية للمنتجات الأوروبية، لا سيما أنه شدد من مسؤولية مستورديها وطارحيها في السوق الأوروبية[٣]. كما عالجت المادة الثالثة من الاتفاقية، حالة تعدد المسؤولين عن الضرر، وهي لم تخرج عن الحكم الذي أرسته اتفاقية المجلس الأوروبي، فاعتبرتهم متضامنين مع احتفاظ كل واحد منهم بالرجوع على الآخرين[٤] .

وعليه فإن هذا النص يحقق أمرين أولهما تحقيق مصلحة المضرور، وثانيهما يتمثل في الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم عما يوردونه من سلع خارج المجموعة، والهدف من هذا كله هو التقليل من الواردات

---

[١] يعود تاريخ التحضير لهذه الاتفاقية إلى عام ١٩٦٨، وفي عام ١٩٧٢ صدر إعلان باريس عن اجتماع رؤساء تسع دول أوروبية، أشار إلى أن موضوع مسؤولية المنتج واحد من أهم النظم القانونية المطلوب من خلالها تأمين حماية فعالة للمستهلك من خطر المنتجات، وفي عام ١٩٧٦ تشكلت اللجنة القانونية التي أعدت مسودة القواعد الإرشادية الموحدة بشأن نظام مسؤولية المنتج، لتصادق جميع الدول على هذه الاتفاقية عام ١٩٨٨، وتضم هذه الاتفاقية ١٢ مادة.

[٢] هذا وقد عرفت المادة الثانية فقرة أولى من اتفاقية المجموعة الأوروبية الصانع بالآتي:

Le mot «fabricant» indique le fabricant du produit fini, le fabricant d'une matière ou d'une partie composante et toute personne qui se prennent comme fabricant posant sur la chose, son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.

[٣] راجع عبدالقادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٣.

[٤] وقد وافقت المذكرة التفسيرية للاتفاقية على هذا الحكم بقولها (أن مصلحة المستهلكين تقتضي أن يرجع المضرور على واحد منهم بالتعويض الكامل، وبالرجوع المحتمل لمن قدم التعويض على المسؤولين الآخرين)

(ISSN: 2356 - 9492)

الأجنبية إلى السوق ومنافستها للمنتجات الأوروبية[١]. وعليه ومن خلال هذا النص الوارد في اتفاقية المجموعة نلاحظ أن هذه الاخيرة تهتم بمصلحة المضرور بدرجة أولى، كما أنها تهدف إلى جعل المستورد الأوروبي هو المسؤول عما يحدث من أضرار نتيجة منتجاته المعيبة.

وخالف القانون الفرنسى التوجيه الأوروبي وألقى صفة المُنْتِج على كل من يساهم في توزيع المُنْتَجات باعتباره موردا متدخلا في سلسة التوزيع للمُنْتَج (مثل وسطاء التوزيع والبائعين المهنيين) وأى شخص يساهم على وجه الاحتراف في تسويق المُنْتَجات أو توزيعها، بيد أن القانون الفرنسي اختلف مع التوجيه الأوروبي في أن جعل مسؤولية المورد مسؤولية أصلية شأنه في ذلك شأن المُنْتِج الحقيقى[٢].

## الفرع الثاني
## تعريف المُنْتِج الحكمي في فرنسا وبعض التشريعات الأخرى

### أولا: تعريف المُنْتِج الحكمي في فرنسا

عند الرجوع إلى قانون مسؤولية المُنْتِج الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨[٣] نجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى من حيث المبدأ الاتجاه الموسع في تحديد المُنْتِج، بحيث إنه يعد كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولًا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات وفي ذلك يتساوى المُنْتِج النهائي مع مُنْتِج أحد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة، وقد ورد تسويغ لذلك في حيثيات إصدار التوجيه الأوروبي الذي يعد المصدر المادي المباشر للقانون الفرنسي، لذلك نجد أن هذا التوسع في تحديد المُنْتِج يتفق مع منطق حماية المستهلك والذي صدر التوجيه الأوروبي لتحقيقه.

---

[١] سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٦-٢٧.

[٢] المادة١٣٨٦/٧ من التقنين المدنى الفرنسى؛ د. حسن جميعى، المرجع السابق، ص٢٤٠؛ د. محمود السيد عبد المعطى خيال، المسؤولية عن فعل المُنْتَجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٤١٧؛ د. محمد محي الدين إبراهيم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، بدون اسم ناشر، بدون سنة نشر، ص٣٢.

[٣] قام المشرع الفرنسي بنقل التوجيه الأوروبي المرقم ٨٥/٣٧٤ والخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إلى القانون المدني الفرنسي وقام بتنظيم قانون لمسؤولية المنتج المرقم ٣٩٨/٩٨ في ١٩ مارس عام ١٩٩٨، ليمثل حاليا المواد (١٣٨٦-١الى ١٣٨٦-١٨)تحت اسم المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ومن الجدير بالذكر أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية من حيث شروطها وأحكامها، فنجد أن أحد أركانها (العيب) وليس المقصود به العيب في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بل له مفهوم يختلف من حيث إنه يراد به (نقص الأمان والسلامة في المنتج).

وعليه عرف المشرع الفرنسي في المادة١٣٨٦/٦ المُنْتِج بأنه صانع المنتجات النهائية، ومُنْتِج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية.

وذهب إلى تعريف المُنْتِج الحكمي بموجب المادة ١٣٨٦ – ٦ فقرة ٢ من القانون المدني بأنه "يشبه بالمُنْتِج في ضوء تطبيق هذا الباب، كل شخص يتصرف بصفة مهنية احترافية وهم: الشخص الذي يتصرف كمُنْتِجٍ والذي يقوم بوضع علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المُنْتَج ".

ويستهدف هذا النص بشكلٍ خاصٍ شركات السوبر والهايبر ماركت والتي تبيع منتجات في ضوء علامتها التجارية الخاصة بمنتجين آخرين، وفي حالة انعدام ذلك الامتداد، فمن المحتمل أن يواجه الضحية المضرور صعوبات في تحديد هوية المُنْتِج الفعلي.

ويشبه أيضا بالمُنْتِج، ذلك المهني المحترف "الذي يستورد منتجًا إلى المجتمع بهدف البيع أو الإيجار، مع وعد بالبيع أو دونه، أو في ضوء أي شكل آخر من أشكال التوزيع". وهنا كذلك، يتمثل الهدف في تسهيل مهمة الضحايا المضرورين بسبب بعد المنتج الحقيقي(١). ومع ذلك، يمكن للبائع أو مزود المُنْتَج أن تنعقد كذلك مسؤوليته، بصفة فرعية احتياطية، لو أن المُنْتِج لم تُحَدد هويته.

وكان الهدف اليه المشرع الفرنسي يتمثل في تبسيط مهمة الضحية المضرور بإعفائه من واجب تحديد هوية المُنْتِج، فضلا عن ذلك كان هذا النص مطابقًا لما قد أقر به الفقه في القانون العام والذي قد وضع على عاتق البائع المهني المحترف الالتزام بالسلامة فيما يتعلق بالمنتجات المباعة(٢).

ويعد هذا التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي تعريفًا واسعًا حيث يشمل جميع منتجي المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المنتجات الكيميائية والمشتقات الحيوية مثل مكونات الدم، ولعل

(١) Caroline GROSSHOLZ, Hôpitaux : régimes de responsabilité et de solidarité – La détermination de la personne responsable, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, Dalloz, Février 2018 (actualisation : Juin 2021), pp. 4.

- Cour d'appel de Poitiers, 1ère chambre civile, 21 juillet 2017, N° de RG : 15/00529

(٢) Caroline GROSSHOLZ, Hôpitaux : régimes de responsabilité et de solidarité – La détermination de la personne responsable, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, op cit,p.5.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا التوسع في تحديد المُنْتِج يتفق ومنطق حماية مستهلك المنتجات المعيبة، حيث يسمح للمضرور باختيار الشخص الأكثر ملاءة له من طائفة المنتجين المسؤولين، ويجنبه البحث عن المرحلة التي نشا فيها العيب (نقص الأمان والسلامة في المنتجات) لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات ذات التكنولوجيا المعقدة، كما أن ذلك يضمن توزيعا للمسؤولية على كل المشاركين في انتاج الشيء المعيب.

وفي الفقه الفرنسي ذهب البعض[١] إلى ضرورة اعطاء مفهوم المنتج ومسؤوليته عن تعيب المُنْتَجات إلى كل شخص ساهم في تسويق المُنْتَج المعيب وذلك في إطار نشاطه المهني، وبالتالي يسأل عن غياب الأمان والسلامة التي ينتظرها المستهلك من استهلاكه للمُنْتَجات شأنه في ذلك شأن المُنْتِج الفعلي، ويؤيد الباحث ذلك الرأي؛ لأنه يؤدى إلى إدخال طائفة المهنيين المحترفين في المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة، لأن هذه الطائفة تعتمد عليها المشروعات التجارية والصناعية في تسويق مُنْتَجاتها وطرحها في الأسواق، هذا بخلاف تمتعها بالاحترافية والمهنية في سبيل تحقيق ذلك.

وعليه يلاحظ بالنسبة للمشرع الفرنسي طبقا للمادة ١٣٨٦ مكرر٦ قد قسم المُنْتِج إلى نوعين، مُنْتِج حقيقي وآخرون يأخذون حكمه.

وذهب المشرع الفرنسي إلى إعطاء هؤلاء الأشخاص حكمَ المُنْتِج مدفوعا برغبة التوجيه الأوروبي نفسها، وهي توسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات، لدفع المشقة عن المتضررين للمطالبة بالتعويض، وهم كالآتي:

– كل مهني وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المُنْتَج [٢].

– كل مهني استورد في الاتحاد الأوروبي مُنْتَجا بقصد البيع، الإيجار، مع وعد بالبيع أو بدونه، أو كل من استورد في الاتحاد مُنْتَجا تحت أي شكل من أشكال التوزيع [٣].

– يعد البائع المهني والمؤجر المهني وكل مورد مهني مُنتِجًا [٤]، باستثناء المؤجر الائتماني أو من يماثله، فالمشرع

---

[١] LE TOURNEAU PHILIPPE, responsabilité des vendeurs et fabricants, 2 éd, DALLOZ, 2006, P.749.

[٢] راجع المادة (١٣٨٦-١/٦ ) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (١/٣ ) من التوجيه الأوروبي.

[٣] ينظر المادة (١٣٨٦-٢/٦) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٢/٣) من التوجيه الأوروبي.

[٤] ينظر المادة (١٣٨٦-٧) مدني فرنسي.

الفرنسي [١] لم يعده أو من يماثله موردا مهنيا [٢].

## ١-المنتج الظاهر

يكون في حكم المُنْتِج كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المُنْتَج ليظهر بها نفسه على أنه هو المُنْتِج، وكذلك مستورد السلعة وكل من يقوم بتوزيع السلعة، ويعامل أيضا معاملة المُنْتِج من كان في آخر سلسلة التوزيع، إذ تقوم مسؤوليته إن لم يتم التعرف على مُنْتِج السلعة من هنا يمكن تقسيم المُنْتِج الظاهر إلى أقسام تتمثل في:

- **صاحب الاسم التجاري والعلامة الظاهرة**

يقتصر دور صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية، على المظهر التجاري وهؤلاء لا يقومون بصناعة المُنْتَج أو أي جزء منه أو توريد المواد الأولية، فكثير من المصانع لا تمانع من صنع منتَج معين لأشخاص توضع أسماؤهم عليها، أو علامتهم التجارية أو أي علامة مميزة عليها[٣].

عليه فإن المنتِج الظاهر صاحب العلامة التجارية يأخذ حكم المُنْتِج في حالة إدخال المُنْتَج إلى السوق وطرحه للتداول أو وضع علامة مميزة له على المُنْتَج الذى يقوم بتوزيعه، وذلك احتراما للوضع الظاهر واستقرارًا للمعاملات وحماية للمستهلك وهذه التوسع ناشئ عن الثقة التى يبديها هذا الأخير للعلامة التجارية بوصفها تحقق الجودة والأمان، وأيضا المتعامل مع المنتج الظاهر تولدت لديه قناعه بأنه هو المُنْتِج الأصيل، هذا بالاضافة إلى أن وضع

---

[١] د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٦٤

[٢] لأن التوجيه الأوروبي جعل مسؤولية المورد المهني –الموزع–مسؤولية بديلة يحل بموجبها محل المنتِج المسؤول أصلًا ومن ثم فهي مشروطة بعدم معرفة المضرور للمنتِج المسؤول الأصلي. وعلى ذلك فيمكن خلال التوجيه الأوروبي للمورد المهني التنصل والتخلص من مسؤوليته إذا كشف عن شخصية المنتج أو المستورد. أما المشرع الفرنسي فقد عد المورد المهني كالمنتج ومسؤولا وفقا لذات شروط مسؤولية المنتِج عن عيب السلامة في المنتَج ولم يسلم بما ورد بشأن تحديد مسؤولية المنتِج البديل في التوجيه، الا بشأن تمكينه من الرجوع على المنتج الأصيل بذات الدعوى المقررة للمضرور وبناء على الأحكام المقررة ذاتها في القانون، أما أمكانية دفع المضرور بالكشف عن شخصية المنتِج الذي يرجع إليه العيب فلم يأخذ به المشرع الفرنسي. د. حسن عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتِج، مصدر سابق، ص٢٤٠–٢٤١

[٣] كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطرة في القانون الجزائري، دارسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٠، ص ٦١.

– ويقصد بالاسم التجاري هذا الاسم التجاري المعتمد له، يستوي لاعتبار الشخص منتِجًا أن يضع علامة مميزة تدل دلالة قاطعة على أنها له ويفهمها العامة كما لو وضعت شركة مرسيدس علامة النجمة الثلاثية د. حسن جميعي، المرجع السابق، ص٢٣٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشخص اسمه أو علامته المميزة على المُنْتَجات تجعله يضطر إلى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة جودة السلع التى يقوم بتوزيعها وخلوها من العيوب، ولما لا وقد أصبح مسؤولا بقوة القانون بوضع اسمه وعلامته المميزة على المُنْتَجات المعيبة(١).

وفى هذه الحالات يكون المُنْتِج مجهولًا لجمهور المستهلكين، ولا يكون معروفا إلا للمنتِج الظاهر، فأراد المشرع الفرنسي إضفاء المزيد من الحماية لهم من جراء الأضرار الناشئة عن تعيب المنتجات برجوعهم على الشخص الذي يقدم نفسه على أنه منتج السلعة(٢).

ومن ثَمَّ يكون أمرًا طبيعيًا معاملة الشخص الذى يظهر بمظهر المُنْتِج الحقيقى، ويكتم المصدر الحقيقى لمُنْتَجه، بالمعاملة نفسها للمُنْتِج الحقيقى المسؤول؛ لذلك يرى الباحث أن ما ذهب إليه القانون الأوروبي والفرنسي في مسألة مسؤولية المُنْتِج الظاهر يتماشى مع فكرة إطلاق السلعة المعيبة للتداول واعتبار هذه الأخيرة أحد الشروط المهمة لقيام المسؤولية الموضوعية. وعلى ذلك فالمسؤولية الموضوعية تتقرر في هذا الفرض بوصفها المقابل العادل للوضع الظاهر الذى ينشئه المُنْتِج الظاهر(٣).

وتطبيقا لذلك ذهب القضاء الفرنسي(٤) إلى إعطاء مفهوم المُنْتِج لصاحب العلامة التجارية الظاهرة في نزاع تتلخص وقائعه في الآتي باعت إحدى الشركات مُنتجًا لوقاية النباتات لشركات أخرى، والتي كانت تلك الشركة قد حصلت على ترخيص تسويق لذلك المُنتَج والذي يسمح لها باستيراد مُنتَج مُماثل بالتوازي produit similaire.

وقد تسبب هذا المنتج في إتلاف محاصيل البطاطس، حيث كشفت الخبرات والتقارير التي تم إجراؤها أنه نتيجة لخطأ قد جعل المُنتَج الذي تم تسليمه يحتوي على جزيء سام للبطاطس.

هذا وقد تم تعويض المُشترين للمُنتَج المَعيب من قبل شركة التأمين الخاصة بهم واتخذت شركة التأمين إجراءات الرجوع ضد الشركة التي باعت المُنتَج ، وقد أُدين البائع من قبل محكمة الاستئناف في باريس؛ كما أنه قدم

---

(1) J. CALAIS AULOY, vers un nouveau droit de la consummation.

مؤلف مشار إليه لدى د. حسن جميعى، المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة، المرجع السابق، هامش رقم ٣، ص٢٣٨.

(٢) د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٧٨.

(٣) د. حسن جميعى، المرجع السابق، ص٢٣٩.

(4) Bernard Bouloc, Produit défectueux. Responsabilité. Producteur , RTD Com. , 2014 , p.846 ; (Civ. 1re, 4 juin 2014, n° 13-13.548, Bull. civ. I, n° 105 ; D. 2014. 1272 )

طعنًا بالنقض، محتجا بأنه فاقد لصفة المُنتِج qualité de producteur بنص التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ والمادة ١٣٨٦-٦ من القانون المدني الفرنسي، لأنه لم يكُن سوى مُستورِدًا مُوازيًا importateur parallèle، فلا يهم ما إذا كان قام بوضع ملصق زائد على المنتج أم لا.

وقد تم رفض الطعن المقدم منه. وأشارت محكمة النقض إلى أن المادة ١٣٨٦-٦، التي تمنح صفة المُنتِج للمهني الذي يستورد مُنتجًا إلى الجماعة الأوروبية بهدف البيع، لا تُميز بين الواردات من بلد خارج المجموعة الأوروبية، وتلك الواردات "عمليات الاستيراد" القادمة من بلد في الجماعة الأوروبية. وقضت بأنه بمُجرد أن يضع هذا المُستورد اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مُميزة أخرى على المُنْتَج يُعتبر مُنتِجًا " يُعَامَل كمُنتِج ويأخذ صفة المُنتِج".

**البائع المهني**[١]

يأخذ البائع المهني حكم المُنتِج، ويعود ذلك إلى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يبيعها، ولأن البائع المهني بحكم تخصصه تتوافر لديه عادة معلومات دقيقة، فيما يتعلق بالسلع التي يبيعها من حيث استعمالها وخطورتها، وعليه فيكون للمستهلك مصلحة في الرجوع عليه، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان الصانع أو المُنتِج غير معلوم له، أو يصعب الاستدلال عليه[٢].

كما يعد الموزع سواء أكان بائعًا بالجملة أو التجزئة، بائعًا محترفًا إذ يقوم بتصريف منتجات غيره، وهو المصدر الأساسي لبيع نوع من السلع، أي انه وسيط بين المُنتِج والمستهلك، ولذا درج القضاء الفرنسي على أن البائع المهني يفترض علمه بعيوب السلعة التي يبيعها، ولا يمكنه أن يجهلها مثله في ذلك مثل المُنتِج[٣] .

ومن هذا المنطلق، فإنه يقع على عاتق البائع المهني والصانع التزام بتحقيق نتيجة، يتمثل في تسليم منتجات

---

[١] البائع المهني هو ذلك البائع المتخصص الذي يخصص نشاطه في بيع سلعة معينة دون غيرها أو سلع تخدم غرضًا واحدًا مثل قطع غيار السيارات، راجع عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص١٢٣.

[٢] زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمُنتج، مرجع سابق، ص٩٦.

[٣] محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

خالية من أي عيب أو خلل يولد خطرًا مؤثرًا على سلامة الأشخاص وأموالهم[١]، لذا يقع عليهم الالتزام بتعويض المتضرر عن كل الأضرار التي لحقت به، على أساس قرينة العلم المفترض بالعيب.

- **مستورد المنتج**

أضفى المشرع الفرنسي صفة المُنتِج على المستورد وأخضعه للأحكام المنظمة للمسؤولية الخاصة في مواجهة من يصيبه ضرر من المنتجات، والهدف من ذلك هو حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة مُنتِج السلعة في دولة أخرى بما يمثله ذلك من جهد وكثرة النفقات، بالإضافة إلى التعرض للخضوع لأحكام قانون أجنبي قد لا يحقق ذات القدر من الحماية التي يحققها القانون الوطني.

إلا أنه قد يلاحظ أن هذه الحماية التي قررها المشرع الفرنسي ليست متعلقة بحماية المستهلك الفرنسي وإنما المستهلك الأوروبي، لذلك فإن المستورد المقصود ليس هو مستورد السلع والمنتجات المنتجة في أوروبا، وإنما مستورد السلع المنتجة خارج المجموعة الأوروبية، فإذا كانت السلعة منتجة في أوروبا فإن من سيوردها إلى فرنسا لا يعد مُنتِجًا وفقا لنص القانون الفرنسي[٢].

وتطبيقًا لذلك وبموجب المادة ١٣٨٦-٦، الفقرة ٢، من القانون المدني الفرنسي، فإن مُستورد المُنتَج الحاصل على ترخيص بالتسويق المُبَسَط والذي يُخوله اتخاذ إجراء الاستيراد المُوازي[٣] importation parallèle إلى فرنسا والذي يقوم بتسويقه تحت اسم آخر، يأخذ صفة المُنتِج.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تكييف المُستورد المُوازي في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بأنه يأخذ حكم المُنتِج حيث كانت إحدى الشركات تمتلك " ترخيصًا مُبَسَطًا يسمح لها بالاستيراد بالتوازي إلى فرنسا مُنتجًا يُسمى

---

[١] محمد أحمد المعداوي، مرجع نفسه، ص٤٣٨.

[٢] د. حسن جميعى، المرجع السابق، ص٢٣٩.

[٣] عندما يتم استيراد مُنتِجٍ من دول أوروبية أخرى، فإنه يسمى الاستيراد الموازي ويشير مصطلح الاستيراد الموازي إلى منتج او سلعة لم يتم تزوير علامتها التجارية ولكن تم استيرادها دون إذن من صاحب الملكية الفكرية وغالبًا ما تُباع هذه السلع في "السوق الرمادية" وغالبًا ما تكون محل نزاعات في التجارة الدولية والملكية الفكرية، ومن خلال هذا الإجراء يستفيد المُستورد الموازي من ميزة فروق الأسعار عن طريق إعادة تغليف مُنتَج تحت علامة تجارية مُختلفة وبيعه بسعر أقل من السوق المحلي.

وعليه فإن الفرق بين التوزيع والاستيراد الموازي هو فرق دقيق للغاية حيث يستفيد المُوزِع المُوازي من ترخيص التسويق الجماعي الأوروبي، بينما يحمل المُستورد المُوازي تصريح تسويق أوروبي من دولة المنشأ ودولة المقصد. ويحدث الاستيراد الموازي بشكل رئيسى لسببين: ١- يتم تصنيع نُسَخ مُختلفة من نفس المُنتج لأسواق مُختلفة على سبيل المثال، توجد مجلة ELLe باصدار فرنسي واخر كندي ٢- تبيع الشركات نفس المنتج بسعرين مُختلفين حسب السوق. في أحد الأسواق يكون السعر P1، بينما يكون في السوق الآخر P2، أي سعر أقل. وإذا كان الفرق بينهما كبيرًا، فيقوم المُوزعون بشراء المُنتَج ب P2 وإعادة بيعه ب P1.

في الأصل "Titus". وقد اختارت تلك الشركة تسويقه تحت اسم " Rimsam "، مع ذكر اسم المنشأ واسم المُنتِج ، وفقًا لأشكال المُلصقات التي يقتضيها القانون الفرنسي. وبعد عرض الأمر على محكمة النقض ذهبت إلى إقامة مسؤولية المُستورد الفرنسي، صاحب الترخيص المُبَسَط، وذلك على أساس المُنتجات المَعيبة [١].

وفي حكم آخر ذهبت محكمة النقض[٢] الفرنسية إلى أنه بموجب المادة " ١٣٨٦-٦، الفقرة ٢، من القانون المدني، فإن مُستورد المُنتَج الحاصل على ترخيص بالتسويق المُبَسَط autorisation de mise sur le marché (AMM) والذي يُخوله اتخاذ إجراء الاستيراد المُوازي إلى فرنسا والذي يقوم بتسويقه تحت اسم آخر، يأخذ صفة المُنتِج.

- **الموزع وتاجر الجملة**[٣]

لا تدخل هذه الطائفة تحت صفة المُنتِج، إنما يشكلون حلقة وصل بين المُنتِج والبائع المباشر للمنتَج، رغم ذلك فهم تنطبق عليهم ذات المسؤولية المقررة للمنتِج، ولقد أضفى المشرع الفرنسي صفة المنتِج عليهم نظرا لمساهمتهم على وجه الاحتراف في تسويق المنتجات وتوزيعها[٤]

وهناك العديد من الاعتبارات التى تبرر امتداد وصف المُنْتِج إلى الموزع، لعل أهمها:

- أن الموزع عادة ما يكون مهنيا، وبالتالى يعلم بالعيوب الكامنة في المبيع، وبالتالى لا يجوز التذرع بالجهل بها، كما

---

(1) Thomas Coustet, Produits défectueux : importateur parallèle assimilé au producteur, article, Dalloz actualité, le 16 juin 2014 ; Civ. 1re, 4 juin 2014, FS-P+B+I, n° 13-13.558 :

لمراجعة المقال كاملًا راجع الموقع التالي:

https://www.dalloz-actualite.fr/flash/produits-defectueux-importateur-parallele-assimile-au-producteur#.YXg357hrisw

(2) Civ. 1re, 4 juin 2014, FS-P+B+I, n° 13-13.558 .

(٣) الموزع هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة.

(٤) د. حسن جميعي. مرجع سابق ص٢٤٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

أن العيوب في المُنْتَجات وارد حدوثها بعد عملية الإنتاج، كأن يحدث ذلك في مرحلة تعبئة السلعة وتركيبها أو توزيعها[١].

● إلحاق الموزع بالمُنْتِج فيه مراعاة للمتضرر، الذى لا يعرف سوى الموزع، أما المُنْتِج فعادة ما يكون أجنبيا عنه، مما يجعل مقاضاته شاقة، قد تؤدى به إلى التنازل عن ضرره، هذا بالإضافة إلى إمكانية تعويض المستهلك المضرور بصرف النظر عن طبيعة علاقته مع المُنتِج أى سواء أكان متعاقدًا معه أم لا.

**- المورد**

وهو حلقة الوصل بين ما سبق ذكرهم وبين المشتري للسلعة، ويتمثل شخص المورد في بائع التجزئة وهو الاقرب للمضرور وأسهل شخص يمكن التعرف عليه من قبله لكونه لصيقا بالمشتري، ولقد اعتبره التوجيه الأوروبي مسؤولًا في مواجهة المضرور ما لم يفصح عن هوية المُنْتِج أو مستورد السلعة خلال مدة معقولة[٢].

وعليه فإن هذا الحكم فيه استحداث لأمر مهم بالمقارنة مع نصوص التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على مسؤولية المورد ولكنه بصفة استثنائية في الحالة التي لا يتعرف فيها المضرور على المُنْتِج أو المستورد، غير أن المشرع الفرنسي، تراجع عن موقفه وذلك بعد صدور القانونين المؤرخين في ٢٠٠٤/١٢/٩ و٥/ ٤/ ٢٠٠٦ [٣] اللذان عدلا المادة ٧/١٣٨٦ [٤] للقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ لتصبح بذلك مطابقة للمادة ٣/٣ من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥، بعدما اتُهِمَت فرنسا[٥] بنقلها غير الأمين لأحكام التوجيه الأوروبي[٦].

---

[١] د. محمد عبدالقادر على الحاج، مسؤولية المُنتِج والموزع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص٤٢.– د. جابر محجوب، المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

[٢] قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات، مرجع سابق، ص٦١.

[3] Loi n° 2004-1343 du 9 /12/ 2004 art. 29, JO du 10 /12/ 2004.

-Loi n° 2006-406 du 5 avril 2006 art. 2 J. O, du 6 /02/ 2006.

[4] Art 1386-7: « Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du créditbailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée. Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande Émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sacitation en justice».

[5] CALAIS-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 7éme Ed, Dalloz, Paris, 2006, P 347 .

[٦] Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 15 mars 2017, 15-27.740, Publié au bulletin , Décision attaquée : Cour d'appel de Versailles, du 29 janvier 2015

لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى أن الشركة المُصنعة للمُنتَج النهائي والشركة المُصنعة لجُزء مُكون من هذا المُنتَج تعدان مُنتجِين، وذلك بنص المادة ١٣٨٦-٦، الفقرة ١، والتي أصبحت الآن المادة ١٢٤٥-٥، الفقرة ١، من القانون المدني، كما أن الشركة التي صنعت المُنتَج النهائي الذي يُعتبر مُنتجًا مَعيبًا لا يجوز لها ممارسة حق الرجوع ضد الشركة التي صنعت أحد مُكونات المُنتَج المعيب، وهو الحق الذي تم تكريسه للمُوَرِد الذي تنعقد مسؤوليته القانونية الكاملة بسبب عدم تحديد المُنتِج.

وعليه فإن هدف المشرع من التوسيع في صفة المنتِج، هو تحقيق حماية أوسع للمضرور من جمهور المستهلكين والمستخدمين للمنتجات المعيبة.

وعليه إذا تعذر تحديد هُوِيَة المُنتِج، يكون البائع أو المُؤجر – باستثناء المؤجر التمويلي أو المؤجر المُماثل للمؤجر التمويلي– أو أي مُوَرِد مهني محترف آخر، مسؤولين عن عيب وعدم سلامة المُنتَج، بنفس الشروط التي يخضع لها المُنتِج، ما لم يُعَيِن المُنتِج او المُوَرِد الشخص الذي ورد المنتج المعيب له وذلك في غضون ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ إخطاره بطلب المضرور[١] .

وأخيرا بشأن تاجر التجزئة فإن الاحتياطات المادية المتعلقة بتسليم السلعة يقع عبء اتخاذها على عاتق المُنْتِج ، فتتقرر مسؤولية المُنْتِج إذا أهمل تخزين المنتجات بصورة سليمة سواء كانت سريعة التلف أو سريعة الاشتعال أو غير ذلك، وقد تنحصر المسؤولية في تاجر التجزئة إذا أهمل في أخذ الاحتياطات الضرورية عند التسليم ولا يتصور أن تثور مسؤولية المُنْتِج عن الأضرار التي تقع للمستهلكين والمستعملين نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات، إلا إذا كان الموزعون أو تجار التجزئة معذورين في جهلهم بما كان يعتري المُنتَج من عيب[٢].

ويتبين مما سبق أن القانون الفرنسي أخذ بالاتجاه الواسع لمفهوم المُنْتِج وسار على نهج التوجيه الأوروبي حيث اتسع مفهوم المُنْتِج لديه ليشمل كل الموردين الذين يدخلون في سلسلة التوزيع التجارية للمُنتَج حتى ولو كان عملهم

---

[١] Christophe Jamin, Loi n° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux (JO 21 mai 1998, p. 7744), RTD Civ. ,1998, p.763

[٢] حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.٢٠٠١م، ص٣٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقصورا على حفظ المُنْتَجات وحتى ولو لم يتدخلوا فيها تدخلا فاعلا، كل هذا عندما يتصرف هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مهنيين محترفين[١]. لذلك اعتبر التوجيه الأوروبى والقانون الفرنسى الوكيل التجارى مُنْتِجا وقرر مسؤولية كل من الموزع الاحتكاري والوكيل التجاري الذى يعمل باسم ولحساب موكله وبائع التجزئة في حالة عدم إمكانية تحديد شخصية المُنْتِج، وبصفة عامة جعل كل مورد للسلعة مُنْتِجا ما لم يخطر المضرور خلال مدة معقولة بشخصية المُنْتِج[٢].

وذهب بعض الفقه[٣] الفرنسى- والباحث يسير معه في نفس الاتجاه- إلى أنه في ظل التقدم والتطور التكنولوجى الذى واكب صناعة السلع والمُنْتَجات، فإن المخاطر التى يمكن أن تنشأ عن المُنْتَجات، قد لا يرجع سببها إلى خطأ شخص معين وإنما إلى عدد من الأشخاص الذين يرتبطون مع الصانع أو المُنْتِج بعقود معينة من أجل إخراج المُنتَج وتقديمه لجمهور المستهلكين، الأمر الذى يرتب صعوبة معرفة محدث الضرر بما يرى الباحث معه ضرورة إلقاء المسؤولية الموضوعية على كل من ساهم في عرض وتسويق المُنتَج وعلى رأسهم البائعين المهنيين والموردين.

**ثانيا: مفهوم المُنْتِج في بعض التشريعات الأخرى**

- **مفهوم المُنْتِج في القانون الأمريكي**

لا يختلف تعريف المُنْتِج في القانون الأمريكي عن تعريفه وفقا للتوجيه الأوروبي حيث عرفه مشروع القانون الأمريكي الموحد لمسؤولية المُنْتِج الصادر سنة ١٩٧٩ في المادة ٢/١ منه على أنه أي شخص طبيعي أو قانوني يتعامل على وجه الاحتراف بيع المنتجات سواء أكان البيع لغرض إعادة البيع أو لغرض الاستعمال أو الاستهلاك.

---

[١] د. عبد الحميد الديسطى، مرجع سابق، ص٣٣٥.

- Catherine Caillé, responsabilité du fait des produits défectueux, op, cit, p.4 et s.

[٢] د. أشرف فايد، مرجع سابق، ص٣٣٨.

- Si le producteur du produit ne peut ne peut être indentifiè, chaque foumisseur en sera considèré comme producteur, à moins qu'il n'indique à la victime, dans un dèlai raisonnable, l'identitè du producteur ou de celui qqui lui fourni le produit. Ll en de meme dans le cas d'un produit importe si ce produit n'indique pas l'identitè d'importateur vise au paragraphe 2 même si le nom du produceur est indiquè.

[٣] Calais Auloy (J.).

مشار إليه لدى د. محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، ص٣٦١.

وهذا التعبير يشمل الصانع وتاجر الجملة وتاجر التجزئة وأيضا موزع المنتَج كما أن التعبير يشمل المنتِج الذي يتعامل على وجه الاحتراف في أعمال الإيجار والإيداع للمنتجات وقد استبعد النص بعض الأشخاص من الخضوع لمسؤولية المُنْتِج إلا بموجب شروط وقيود محددة مثل بائع الملكية العقارية ومجهز الخدمات المهنية وبائع الاشياء المستعملة[١]

وفي القانون البلجيكي يأخذ المستورد والمورد حكم المُنْتِج ولكن لم تتم مسؤوليتهم إلا إذا لم يتم الكشف عن هُويات المُنتِج والمُستورِد، ولذلك يُمكن أن يكون العديد من الأشخاص مسؤولين في حالة حدوث ضرر ناتج عن منتج معيب، وتنص المادة ٩ من القانون البلجيكي – في هذا الصدد – أنه إذا كان العديد من الأشخاص مسؤولين عن نفس الضرر، فإن مسؤوليتهم تكون مسؤولية تضامنية[٢].

## المطلب الثاني

## مفهوم المُنْتِج في القانون المصري والتشريعات العربية

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف المُنْتِج عمومًا، وانقسم في ذلك إلى اتجاهين، الاتجاه الفقهي الأول تبنى المعنى الضيق لتعريف المنتِج بينما ذهب الاتجاه الفقهي الاخر الي تبني المفهوم الواسع مثلما أوضحنا سلفًا. وعليه نُقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف المشرع المصري من تعريف المُنْتِج.

الفرع الثاني: مفهوم المُنْتِج في التشريعات العربية.

### الفرع الأول

### مفهوم المنتِج في القانون المصري

[١] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق ص٩٦ ولمزيد من التفاصل عن تعريف المنتج في القانون الأمريكي راجع د. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.

[٢] Jacques de Dixmude, Eléonore , La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge , Master en droit, sous la direction de Kohl Benoît , Faculté : Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie , 2018 , pp. 23.

(ISSN: 2356 - 9492)

لم يبتعد المشرع المصري كثيرا عما ذهب إليه التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، فنظم هذه المسؤولية الموضوعية في قانون التجارة المصري المرقم ٩٩/١٧ في المادة ٦٧منه، حيث ذهبت إلى تعريف المُنْتِج من خلال بيان مسؤولية المُنْتِج والموزع حيث نصت على أن :

١- يسأل مُنْتِج السلع وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المُنتَج إذا اثبت هذا الشخص ان الضرر نشأ بسبب عيب في المُنتَج.

٢- يكون المُنتَج معيبا- وعلى وجه الخصوص – إذا لم تراعَ في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.

٣- وفي حكم هذه المادة يقصد بلفظ " المُنْتِج " صانع السلع الذي أعدها في هيئتها النهانية التي عُرضت بها للتدوال سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف هذا اللفظ إلى تابعي المُنْتِج.

٤- يقصد بلفظ "الموزع" مستورد السلعة للاتجار فيها، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تاجر التجزئة، ولو قام بنفسه بعمليات بيع بالتجزئة، كما يشمل النص تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من نفس النوع لو وجد في الظروف ذاتها.

٥- تتقادم دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٦- يقع باطلا كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المُنْتِج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها".

ويجوز للمدعي توجيه دعوى المسؤولية إلى المُنْتِج أو إلى الموزع أو إليهما معا دون تضامن بينهما وإذا كان مركز أعمال المُنْتِج أو الموزع موجودًا خارج مصر جازت مقاضاته أمام المحكمة المصرية التي يوجد له بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب.

وعليه ذهبت الفقرة الأولى إلى أن المُنْتِج هو الصانع النهائي للسلعة والذي يعرضها للتداول، والملاحظ أن هذا

النص فصل في إشكالية المقصود المُنْتِج هل هو صانع الأجزاء أم صانع المُنتَج النهائي، إذ أن حكم النص إنما يتعلق بمعِد المُنتَج في هيأته النهائية، بصرف النظر عما إذا كانت الأجزاء المكونة للمنتَج من صنعه أم استعان ببعض أجزاء غيره، أم أنه قام بعملية التجميع، ويكمن التسويغ المنطقي لهذا السلوك من جانب المشرع المصري إلى أن من المفترض على صانع السلعة في صورتها النهائية، أن يتأكد من سلامة وصلاحية الأجزاء التي يستخدمها في الإنتاج، وعليه فحصها ومراقبتها قبل تركيبها [١].

أما الطرف الثاني الذي نصت عليه المادة (٦٧/الفقرة الثانية) وعدته مسؤولا، فهو المنتج الحكمي " الموزع" وأعطته مفهوما موسعا ليشمل

١- **مستورد السلعة:** ويلزم لانعقاد مسؤوليته أن يكون استيراده للسلع للاتجار فيها وبقصد إعادة بيعها في السوق المحلية أي يكون محترفا لعملية الاستيراد للاتجار في السلع والمنتجات ولكن مما جرى به العمل أن مستورد السلعة يبيعها إلى مجموعة من الوسطاء حتى تصل للمستهلك، ومن الممكن أن تكون عملية البيع مباشرة من المستورد إلى المستهلك، وهي حالة نادرة الوقوع، ولقد أقر المشرع المصري بمسؤولية مستورد السلعة للاتجار فيها، وذلك لكفالة حماية المضرور من خلال تعداد سبل اقتضاء حقه، ولا يعد في هذا الصدد الممثل التجاري للمؤسسة الأجنبية مستوردا بحكم أنه وكيل لها، ومتفاوضا باسمها ولحسابها فتُدرأ عنه المسؤولية، لأن الممثل التجاري لا يشارك في عملية إنتاج السلع وإخراجها في شكلها النهائي[٢].

ودلل بعض الفقه[٣] الرجوع على المستورد كمُنْتِج حكمي- والباحث يتفق معه- للأسباب الآتية:

١- تسهيلا للمستهلك، الذي لا يستطيع الرجوع على الصانع والمُنْتِج الحقيقي الأجنبي لا سيما إذا لم يكن لهذا الأخير فرع أو توكيل أو منشأة في مصر.

٢- يعد المستورد مخطئا إذا لم يتأكد من خلو السلعة من العيوب، ومطابقتها للمواصفات قبل القيام بعمليات

---

[١] د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣، ف٦، ص١١، وبنفس المعنى د. قادة شهيدة، مصدر سابق، ص٥٤

[٢] د. عبد القادر إقصاصي، مرجع سابق، ص ٤٦

[٣] د. أحمد عبدالعال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي والمنتجات الخطرة ومنتجات الصيادلة والكيماويات الطبية، دون ناشر، ١٩٩٢، ص ١١٠، ١١١

(ISSN: 2356 - 9492)

الاستيراد.

٣- أن المستورد، وهو عادة فني متخصص يجب أن يكون مسؤولا، نظرا لما يتمتع به من تفوق مهني وهيمنة على من يتعاقدون معه من المستهلكين.

٤- إن الإلمام بالأصول الفنية المتعلقة بالسلعة المستوردة أمر مفترض وعليه فإن كل قصور في ذلك يستوجب المسؤولية.

- **البائع المهني تاجر الجملة:** وهو ذلك التاجر الذي يُجَمِع السلعة في مخزنه، ويقوم بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة بغض النظر عن كون هذه السلعة محلية الصنع أم مستوردة، وبهذه الصفة فهو مسؤول عن العيوب التي تلحق بالمُنتَجات حتى وإن لم يعلم بها، ومرد ذلك هو سهولة إثبات عدم علمه بالعيب لكونه ليس له دور في عملية صنع المُنتَجات ، وأن مهمته تقتصر على بيع المُنتَجات بالشكل الذي سلمت له من المُنْتِج الحقيقي الذي أنتجها.

- **البائع المهني تاجر التجزئة:** وهو من يتولى توصيل المُنتَجات إلى المستهلك النهائي، وعلى هذا فإن تاجر التجزئة لا يكون مسؤولا إلا إذا كان عالما بالعيب الموجود بالسلعة وقت بيعها، أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها [١] وفقا لمعيار موضوعي قوامه التاجر العادي في نفس ظروفه. والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه ولو وجد في الظروف ذاتها .

ويرجع السبب في اشتراط علم تاجر التجزئة لقيام مسؤوليته عن العيب أن السلعة قبل أن يتسلمها مرت بمراحل عديدة من مراحل التوزيع يمكن من خلاله افتراض أن العيب مرده إلى أي مرحلة من هذه المراحل مما يبرر عدم مسؤولية تاجر التجزئة عن هذا العيب ولا يسأل في هذا الفرض إلا إذا كان يجهل مخاطر السلعة التي تسلمها ففي هذه الحالة يمكن مساءلته عن إخلاله بواجب الإعلام والتبصير.

وانتقد البعض[٢] هذا الاتجاه في اشتراط علم تاجر التجزئة بالعيب لتقوم مسؤولية هذا الأخير وذلك لأن هذه المسؤولية تقوم على فكرة المخاطر وبهذا جعلت مسؤولية تاجر التجزئة على أساس الخطأ الثابت في جانبه وهو ما يتعارض مع هذه المسؤولية الموضوعية والتي من أهم أركانها وسماتها قيامها دون خطأ فهي قائمة على فكرة المخاطر والعدالة وعدم قيامها على أساس إثبات الخطأ .

---

[١] شرياف محمد، مسؤولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانه، ٢٠٠٤، ص٢٢.

[٢] د.عبد الحميد الديسطي، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

والباحث يتفق مع هذا الرأي لأن تاجر التجزئة غالبا ما يكون مهني متخصص ويتعامل على السلعة أو المُنتَج باستمرار واحتراف فلا يصعُب عليه عدم معرفة العيب الذي يعتري السلعة أو المُنتَج لا سيما أنه أقرب مهني للمستهلك من أي مهني آخر والمتعامل المباشر مع هذا الأخير ويعلم أيضا الشكاوى التي ترد من المستهلكين بشأن عيوب السلع محل التدوال.

أما قانون حماية المستهلك المصرى الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ فلم يورد تعريفًا للمُنْتِج وإنما ورد به تعريف للمورد والذى عرفه بأنه " كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو عرض أو توزيع أو تداول أو الاتجار في أحد المُنْتَجات وذلك بهدف تقديمها للمستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأى طريقة من الطرق".

وترتيبا على ذلك يُعَدُّ مُنْتِجا فعليًا كل من صانع المُنْتَجات النهائية ومُنْتِج المواد النهائية والأولية وصانع الجزء المركب، وصانع الأجزاء المكونة، ويعد مُنتِجًا حكميًا ذلك الشخص الذى يقدم نفسه كمُنْتِج عن طريق وضع اسمه أو علامته المميزة أو أى إشارة أخرى مميزة له على المُنْتَج وتدل على أن هذه السلعة المعيبة من إنتاجه، كما يُعَدُّ مُنْتِجا المورد النهائى ووسطاء التوزيع وبائع التجزئة وكل من في حكمهم، أى أن كل من أسهم في تسويق المُنْتَج أو تعامل عليه بأى طريقة من الطرق يأخذ حكم المُنْتِج ، يتضح من ذلك اتجاه قانون حماية المستهلك المصرى توسيع مفهوم المُنْتِج بما يحقق الحماية المدنية للمستهك[١].

وبتحليل النص المصري نجد أن أي شخص، يكون له دورٌ كبيرٌ في عرض أو تداول السلعة أو الخدمة، ويقوم بالتعامل مع المستهلك عليها يدخل في عداد الموردين، ويرى الباحث في عبارة التعامل معه عليها بأى طريقة من الطرق التى أتى بها النص المصرى أنها تفيد من يتعامل مع المستهلك سواء أكان أصيلًا أو وكيلًا يدخل في عداد الموردين. هذا وترى استاذتنا الدكتورة/ سميحة القليوبى أن تشدد المشرع الوضعى المصرى في توسعه في تعريف المُنْتِج ومن في حكمه حرصا على حماية المتعاملين مع هذه المُنْتَجات، وعليه يرى الباحث أن وجود عيب في المُنْتَج يفترض علم المورد به وبالتالى يسأل تجاه الغير (المستهلك) الذى له أن يواجه المورد بدعوى المسؤولية وفقا للمادة ٦٧ من القانون التجارى[٢].

أي أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع للمُنْتِج مع بعض التقييد هذا وذهب المشرع المصري إلى جعل

---

[١] د. أشرف رزق، مرجع سابق، ص٣٣٨.

[٢] سميحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرى، ط٤، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، ف ١٩، ٢٠٠٥م – د. حسن حسين البراوى، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٦٢؛ د. طارق فهمى الغنام، وكيل العقود، مهمته، وطبيعة مهنته، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، ص٢٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

مسؤولية المنتِج الحكمي (المستورد والبائع المهني) مسؤولية أصلية على عكس التوجيه الأوروبي الذي جعلها احتياطية وجعلها تقوم في حالة جهل المُنْتِج الحقيقي أو كانت السلعة مجهولة المصدر أو تعذر الوصول إلى المُنْتِج الحقيقي وهو اتجاه يُحمَد للمشرع المصري طبقا لرأي الباحث.

## الفرع الثاني

## مفهوم المُنْتِج في بعض التشريعات العربية

عرف القانون العراقى في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في المادة الأولى منه الفقرة السادسة المُنْتِج وأطلق عليه مصطلح" المجهز بأنه " كل شخص طبيعى أو معنوى مُنْتِج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلا أو وسيطا أو وكيلا". وعليه يتضح من النص العراقى تبنيه للمفهوم الواسع للمُنْتِج، بحيث يشمل المُنْتِج الفعلى ومن هم في حكم المُنْتِج[١] ونأمل أن يحذو القانون المصرى حذو القانون العراقى وأن ينص بطريقة مباشرة على إدخال الوسطاء والوكلاء التجاريين في عداد المُنْتِجين.

كما أطلق القانون البحريني مصطلح المزود على المُنْتِج وعرفته المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن حماية المستهلك، بأنه "كل من يقدم المُنْتَجات سواء كان بائعا أم تاجرا بالجملة أو بالتجزئة أم وكيلًا تجاريًا أم مصنعا أم مقدم خدمة"[٢].

وقد أطلق قانون حماية المستهلك الفلسطينى لفظ المهنى على المزود وعرفت الأخير في المادة الأولى منه بأنه "الشخص الذى يمارس باسمه، أو لحساب الغير نشاطًا يتمثل في توزيع، أو تداول، أو تصنيع، أو تأجير السلع، أو تقديم الخدمات"[٣].

- **المُنْتِج الحكمي المتدخل:**

بعد أن عرضنا موقف التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسى من توسيع النطاق الشخصى للمسؤولية عن

---

[١] رمضان المقطوف عمر، التزام البائع بالإعلام، رسالة سابقة، ص١٨٨؛ مجلة المحقق العلمى للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥م، ص٥٤١. وفى جمهورية الصين الشعبية فقد نصت المادة الثانية من قانون جودة المُنْتَج على أنه" يجب على كل شخص يقوم بأنشطة إنتاج وتوزيع أى مُنْتَج، داخل أراضى الجمهورية، أن يتقيد بهذا القانون" وعليه فيأخذ حكم المُنْتِج كل الأشخاص الذين يعملون في مجال الإنتاج وكل من يقوم بدور الوسيط في السلسلة التجارية بما فيهم الوكيل التجارى. واستخدم قانون حماية المستهلك الصينى لعام ١٩٩٤ لفظ المحترف التجارى باعتباره مُنْتِجا وعرفه بأنه المسؤول عن مد المستهلك بالسلع والخدمات والتعامل معه عليها.

[٢] قانون حماية المستهلك البحرينى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢م.

[٣] قانون حماية المستهلك الفلسطينى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥م.

المُنْتَجات المعيبة، من خلال إقرارهما بقيام المسؤولية على عاتق جميع الأشخاص المتدخلين في عرض المُنْتَج في السوق وتهيئته وتغليفه وتسويقه[١]، اهتمت التشريعات العربية وبالأخص الجزائرى والمغربى والتونسى بتوسيع مفهوم المُنْتِج ومنحه اسما آخر وهو المتدخل ووسعت هذه التشريعات من مفهوم المتدخل ليدخل في إطاره العديد من الأشخاص، فمصطلح المتدخل من وجهة نظر الباحث أفضل من لفظ المُنْتِج، لأنه عن طريقه تتسع دائرة الأشخاص الخاضعين للمسؤولية الموضوعية الناشئة عن المُنْتَجات المعيبة.

- **المتدخل[٢] في القانون الجزائري**

عبر المشرع الجزائري عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ "المحترف"[٣] ولكن بصدور القانون رقم ٠٩-٠٣، جاء المشرع بلفظ "المتدخل" L intervenant، وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك لذا ينبغي تعريفه (أولاً)، ثم الحديث عن توسع المشرع الجزائري في تحديد المتدخلين في عملية عرض المُنْتَجات المعيبة للاستهلاك (ثانيا).

**اولا : تعريف المتدخل:**

يقتضي تعريف المتدخل الملتزم بضمان سلامة المستهلك، الوقوف عند توجه الفقه الذي اعتمد على مصطلحي المهني والمحترف قبل التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري الذي جاء بمصطلح جديد وهو المتدخل.

واعتمد الفقه على مصطلحي المهني والمحترف، حيث يستعمل الفقه مصطلح "المهني" أو"المحترف" ويعرفونه بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة، سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا»[٤].

ونستنتج أن هذا التعريف قد اعتمد على معيار الاحتراف ومعيار الربح، ويقصد بهما: ممارسة الأعمال

---

[١] د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص٣٩

لمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالىwww.startimes2.com/f.aspx?t=21225763

[٢] تستخدم بعض نصوص حماية المستهلك مصطلح " المهني وأخرى مصطلح " الصانع" وهو اللفظ الذي اعتمده المشرع الفرنسي في القانون المدني، حيث عبرت المادة ١٣٨٦- ٦ منه عن أن المنتج هو : **صانع**.....)، انظر نصوص القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة على: www.Droit-finances.commentcamarche.net

[٣] وهو اللفظ الذي اعتمده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٥-٩-١٩٩٠ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، بموجب المادة الثانية منه، ج ر عدد ٤٠ صادرة في ١٩-٠٩-١٩٩٠ كما اعتمده في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ المؤرخ في ٣٠-٠١-١٩٩٠ والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج-ر عدد ٠٥ صادرة في ٣١-٠١-١٩٩٠، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٣١٥ المؤرخ في ١٦-١٠-٢٠٠١، ج-ر عدد ٦١ صادرة في ٢١-١٠-٢٠٠١.

[٤] نقلا عن الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ٢٧ .

(ISSN: 2356 - 9492)

التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة، مع الهدف إلى تحقيق الربح، وهو المعني المراد في القانون التجاري.

ويُعد الاحتراف أو الامتهان في القانون التجاري شرطًا لاكتساب صفة التاجر، لكن في نطاق علاقة الاستهلاك بين المستهلك والمهني، فإن الشخص قد لا يعد تاجرًا بالمفهوم التجاري، ولكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، فالصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح، لا يعتبر تاجرا رغم أنه يقصد الربح، إلا أنه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية فإنه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك[١].

ويُعرف البعض المهني بالاعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والاقتصادية والمعرفية، فالمهني أو المحترف هو«ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك[٢].

**- اعتماد مصطلح المتدخل من طرف المشرع الجزائري**

لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل صراحة من قبل، فكان يستخدم مصطلح المحترف للدلالة على المهني[٣]، وعرف المحترف (المهنى) فى المرسوم التنفيذى ٩٠-٢٦٦ المتعلق بضمان المُنْتَجات والخدمات(٤)، بأنه" كل مُنْتِج أو صانع أو وسيط أو حرفى أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته فى عرض المُنْتَج أو الخدمة للاستهلاك ". هذا ويتضح من النص الجزائرى أنه يعتبر المتدخل(٥) "المهنى" هو المُنْتِج أو الموزع أو الوسيط (الوكيل التجارى) هو المدين بحماية المستهلك وقد يكون المتدخل شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. هذا واعتبر القانون الجزائري مصطلح المتدخل الوارد فى قانون حماية المستهلك وقمع الغش مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بأى دور فى العلاقة الاستهلاكية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المُنْتَج للاستهلاك، وذهب البعض إلى أن مصطلح الوسيط الوارد فى النص هو من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط فى

---

[١] المرجع نفسه، ص ٢٨ .

[٢] ليندة عبد الله المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، يومي ١٣ و١٤ إبريل ٢٠٠٨، ص ٣١ .

[٣] وتأتي كلمة "**محترف**" من حرفة أو مهنة، ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك « **كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن** مفاهيم **المؤسسة أو المشروع**»، د. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري"، دار الهدي، الجزائر، ٢٠٠٥.

[٤] المرسوم التنفيذى رقم ٢٦٦؛٩٠ مؤرخ فى سبتمبر ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، عدد ٤٠ لسنة ١٩٩٠، وهو من النصوص التطبيقية للقانون ٠٢؛٨٩ الملغى.

[٥] استخدم القانون الجزائرى مصطلح المتدخل بديلا للفظ المحترف وذلك فى القانون رقم ٠٣؛٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، ومنشور بالجريدة الرسمية العدد١٥ بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٩م.

تصريف مُنْتَجات غيره إما على سبيل الوكالة، أو على سبيل السمسرة أو التمثيل(١).

لذلك عرف المشرع الجزائري في القانون رقم ٣/٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة منه المتدخل بأنه " كل شخص طبيعى أو معنوى يتدخل في عملية عرض المُنْتَجات للاستهلاك ". وعرفت المادة نفسها عملية وضع المُنْتَجات للاستهلاك بأنها " مجموعة مراحل الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتخزين أو النقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة"(٢).

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الاحتراف في تحديد الملتزم بضمان السلامة، فحتى نعتبر الشخص متدخلًا، يجب أن يمارس عملية وضع المُنْتَج للاستهلاك ضمن إطار مهنته وإلا فلا نعتبره كذلك.

**ثانيا – التوسع في تحديد المتدخلين في عملية عرض المُنْتَج للاستهلاك**

أراد المشرع الجزائري بسط المزيد من الحماية للمستهلك، ليتمكن هذا الاخير من الوصول فعليا إلى مسؤول محدد، فقد جعل مسؤولية المتدخل غير المنتِج احتياطية على غرار منهج التعليمات الأوروبية لسنة ١٩٨٥ سالفة الذكر، وقد يؤدي ذلك إلى احتمال ورود فرض عدم وجود شخص مسؤول.

لذا عددت المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المتعلق بضمان المُنْتَجات والخدمات بعض المتدخلين في عملية عرض المُنْتَج للاستهلاك وهم المتدخلين الذين قصدتهم المادة ٧/٣ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلين في: المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد والموزع(٣) .

(١) زوبير ارزقى، حماية المستهلك فى ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، ٢٠١١، ص٤٨؛ د. على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٤١٩.

(٢) وجاء تعريف المشرع الوضعى الجزائرى للمتدخل لا يختلف عن تعريفه للمهنى ( المحترف) بأنه " كل مُنْتِج أو صانع أو وسيط أو حرفى أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المُنْتَج أو الخدمة للاستهلاك".المرسوم التنفيذى المتعلق بضمان المُنْتَجات والخدمات رقم ٢٦٦/٩٠ الصادر في ٥ سبتمبر ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ لسنة ١٩٩٠م، وهو من النصوص التطبيقية للقانون ٢/٨٩ الملغى؛ وعرف الفصل الثالث من القانون ٢٤/٩ المغربى المُنْتِج على أنه "المهنيون الآخرون **المتدخلون** في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المُنْتَج"؛ وعرف قانون حماية المستهلك الليبى في المادة الثانية منه المزود (المُنْتِج) بأنه " كل شخص طبيعى أو اعتبارى ينتج أو يوزع أو يورد أو يصدر مُنْتَجا أو **يتدخل** في إنتاجه أو بيعه أو تداوله". القانون رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥م. والتعريف نفسه في قانون حقوق المستهلك الإماراتى.

(٣) لا يختلف مفهوم المتدخل في القانون الجزائري كثيرا عنه في القانون الفرنسي، فبعد صدور القانون الفرنسي رقم ٩٨-٣٨٩ الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح المشرع يستعمل مصطلح المنتج، الذي يشمل الأشخاص المعبر عنهم بـ "محض المنتجين" وهم المساهمون الرئيسيون في إنتاج المنتج، ويتمثلون في: الصانع للمنتج النهائي والمنتج للمادة الأولية، وكذا صانع الأجزاء المكونة للمنتج النهائي، غير أنه عدد أشخاصا يعتبرون في حكم المنتج وهم حسب المادة ١٣٨٦-٦: « **صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية مستورد المنتج، الموزع وتاجر الجملة، مورد المنتوج** ».

(ISSN: 2356 - 9492)

– شركات التأمين

حرص المشرع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمستهلك من خلال إقرار التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية عن المُنْتَجات وهذا بموجب المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ المتعّلق بالتأمينات[١] والتي نصت على أنه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمهنيين تجاه المستهلكين وتجاه الغير".

وما يتضح من خلال هذا النص، إن إلزامية التأمين تشمل كل المنتجات دون استثناء، ويتعلق بكل المراحل التي يمر بها المُنْتَج حتى يصبح متداولًا للاستهلاك.

أما المشرع الفرنسي والمصري فعلى الرغم من أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك إلا أنه لم يوجد في التشريع الفرنسي والمصري نص يفرض وبصفه عامة على الصناع والمُنتِجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم[٢]

– الدولة :

قد يجد ضحايا الاستهلاك أنفسهم دون تعويض، إما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر أو لمحدودية التغطية التأمينية، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تضطلع بمهامها الدستورية المتمثلة في ضمان الحق في التعويض لكل ضحايا المخاطر بشتى أنواعها[٣]

ويتأسس التزام الدولة بالتعويض على فكرة التضامن الاجتماعي لا المسؤولية[٤] فهي مطالبة بضمان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، بحيث تتدخل على وجه الاحتياط وتحل محل المؤمن[٥].

---

[١] أمر رقم ٩٥-٠٧ مؤرخ في ١٩٩٥/٠١/٢٥ يتعلق بالتأمينات، ج. ر، عدد ١٣ الصادر في ١٩٩٥/٠٣/٠٨، معدل ومتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠، ج ر، عدد ١٥، الصادر في ٢٠٠٦/٠٣/١٢

[٢] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ٣١١.

[٣] تنص المادة ٢٤ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ على " أن الدولة مسؤولة عن امن الأشخاص والممتلكات"

[٤] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

[٥] علي فيلالي، الالتزامات، الطبعة الثالثة، دار موقم للنشر، ٢٠١٢، الجزائر، ص٣٦٩.

والتأكيد على ما سبق أضاف المشرع الجزائري ضمانا آخر للمضرور ويتمثل في تكفل الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار التي تصيب المستهلك من المُنْتَجات الخطيرة وتأكد هذا المبدأ من خلال تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون رقم ٠٥ –١٠ والذي اضاف حكما جديدا، تضمنته المادة ١٤٠ مكرر ١ مفاده أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

فيستخلص من المادة السالفة أن ضمان الدولة لسلامة المضرور ليست أصلية وإنما احتياطية حيث لا تقوم إلا في حالات معينة يشترط توافراها مجتمعة[١] وتتمثل فيما يلي:

١- أن يكون ضررًا جسمانيا فقط:

اشترطت المادة ١٤٠ مكرر السالفة أن يكون الضرر يتمثل في إصابة المستهلك في جسده فقط دون ماله أي متعّلق بالسلامة الجسدية للمستهلك كإصابته بعاهة مستديمة أو بجروح من جراء المنتَج وبذلك تم إقصاء الأضرار التجارية والمعنوية من التعويض، كما أنها تشترط ألا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر بحيث يكون عيب المنتَج هو السبب الرئيس في إحداثه ويكون لهذا العيب دور إيجابيا في حدوثه أما إذا كان ضررًا ناتجًا عن فعل المضرور كسوء استعماله أو استهلاكه للمنتَج مثل الحالة التي يكون فيها المضرور لم يأخذ الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه المنتَج أو السلعة وليس لعيب في هذه الأخيرة[٢] فيكون المضرور قد ساهم بخطئه في حدوث الضرر[٣] فلا تتكفل الدولة بالتعويض في هذه الحالة.

٢- انعدام المسؤول عن الضرر وعدم معرفة مصدر الضرر.

---

[١] قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات، مرجع سابق، ص٦٤-٦٥

[٢] نوال شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ١٦٥ .

[٣] المرجع السابق، ص١٦٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

تتكفل الدولة بالتعويض في حالة جهل وعدم معرفة المسؤول عن التعويض (المتدخل) كما في حالة المُنْتَجات المقلدة أو كذلك في حالة عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر[١] وهذا ضمان وحماية أكبر لجمهور المستهلكين الجزائريين.

وهذا وتعليقًا على ما سبق فإن المسؤولية المدنية تتطور بتطور المجتمع، حيث أدى تزايد عدد الضحايا المضرورين الذين بقوا دون تعويض لقصور الإطار القانوني الموجود[٢]، الي دفع المجتمع للاهتمام بهم قصد المحافظة على النظام العام وأمن المواطن وتزامنا مع تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تتشغل بالجانب الاجتماعي، فيجب انتشار أفكار ومبادئ التضامن الاجتماعي التي تكفل للمضرور حقه في الحصول على تعويض جابر للضرر في حالة عدم وجود المسؤول عن هذا الضرر. وهو ما تم في التشريع الجزائري حيث أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية ضمان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، حينما يتعذر إيجاد ملتزم بالتعويض[٣] وعليه فقد وضع المشرع الجزائري في المادة ١٤٠ مكرر١. م.ق ج نظاما جديدا وخاصا بالتعويض[٤] عن الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية المدنية التي تنهض بتوافر أركانها من عيب، أو خطأ، وضرر وعلاقة السببية بينهما، كما أن هذه المادة تقيم المسؤولية، على أساس الضرر أي المخاطر الناشئة عن المُنْتَجات لا سيما في ظل التطور التكنولوجي، أي التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس مخاطر التطور.

- **المتدخل في التشريعات العربية الأخرى**

وأورد المشرع التونسي تعريفا للمتخل بأنه "صانع المُنْتَج وموزعه ومورده ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع والتسويق".

ومؤدى هذا التعريف أن المشرع التونسى يعتنق مفهوما موسعا للمُنْتِج ولذلك انتقد البعض[٥] هذا التعريف ورأى أنه من غير الملائم أن يعتبر كل متدخل في سلسلة التوزيع أو التسويق مسؤولا عن أى ضرر يصيب المستهلك، وأن الأكثر

---

[١] سناء بوخميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون والعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٥، ص ١٩٩.

[٢] علي فيلالي، مرجع سابق ص ٣٣٩.

[٣] قادة شهيدة، مرجع سابق ص ٣٨٨.

[٤] علي فيلالي، مرجع سابق ص ٣٣٨.

[٥] د. آمال عبد العال، مقال بعنوان مسؤولية منتج التبع في التشريع التونسى على الموقع التالى:
www.researchgate.net

ملاءمة أن يعتبر كل طرف في سلسلة الإنتاج أو التسويق مسؤولا عن أى ضرر يصيب المستهلك إذا كان الضرر قد نشأ في المرحلة التى تدخل فيها هذا الطرف سواء أكانت في سلسلة إنتاج أم توزيع السلعة.

ويعرف قانون حماية المستهلك العماني[١] المزود ( المُنْتِج ) " بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها كالوكيل والوسيط أو السمسار ".

**يتضح لنا مما سبق أن أغلب التشريعات المقارنة أخذت بالمفهوم الواسع للمُنْتِج ولكن نحن نرجح اتجاه القانون الفرنسي من حيث تحديده لمفهوم المُنْتِج ؛ لأنه تبنى المعنى الواسع بحيث كان تعريفَ المُنْتِج عنده تعريفًا مانعًا وجامعًا، لأن المشرع الفرنسي فصل في إشكالية الاختلاف الحاصل بين المُنْتِج والصانع[٢]، حيث أن الصناعة تفترض تحول مادة أولية صناعيا، وحسب القانون المذكور يكون لفظ المُنْتِج أوسع من الصانع، وهذا ما لاحظناه في قانون مسؤولية المُنْتِج الصادر في ١٩٩٨، لأنه لا يشمل المنتجات الصناعية فقط بل المنتجات الزراعية.**

**ويستخلص من التعريفات التي أوردتها النصوص التشريعية أنه يجب أن يتوافر شرطان ليكتسب الشخص صفة المُنْتِج أولا: أن يكون الشخص مُنْتِجًا حقيقيًا أو فعليًا، أي يكون صانع المُنْتَج وبشكله النهائي، أو من تدخل في صنع المنتَج ولو بجزء من أجزاءه، أو من يوجد المادة الأولية له.**

**ثانيا: أن يكون الشخص مُنْتِجًا حكمًا، والذي ليس له دورٌ في صُنْعِ المنتَج، بل يكون دوره بعد عملية الإنتاج، أي صاحب العلامة الظاهرة على المنتَج، المستورد، المورد، وذلك لأنه وبحسب الوضع الظاهر نجد المستهلك المتضرر يصعب عليه الوصول إلى المُنْتِج الفعلي، وبحسب هذا المفهوم تكون المسؤولية تضامنية، ويمكن للمستهلك الرجوع على أيا منهم، وبالأخص إلى الذي يكون أكثر ملاءة له، وهذا بدوره يمكنه الرجوع على المنتِج الفعلي بالتعويض الذي قام بأدائه.**

---

[١] القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠١٤م.

[٢] يقصد بالصانع الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يقوم بإنتاج أشياء مماثلة تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقيا أو ظاهريا بواسطة غيره، والذي يفترض فيه أنه حاز وإن بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته. د. يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

**رأي الباحث :**

**يرى الباحث أن التشريعات التى وسعت من مفهوم المُنْتِج مثل القانون الفرنسى والتوجيهات الأوروبية والتى ترتب مسؤولية من يعرض المُنْتَجات في السوق لجمهور المستهلكين في إطار نشاطه المهنى هى الأجدر بالاتباع، وبصفة خاصة التشريعات التى تبنت مفهوم المتدخل، لأنه بناء على هذا الأخير تقام مسؤولية كل من يتدخل في عرض المُنْتَجات للاستهلاك، وهذا يضمن مسؤولية العديد من الأشخاص لتعويض المستهلك عن الأضرار التى تسببها المُنْتَجات المعيبة، حتى ولو كانوا يقومون بدور ثانوي في مراحل الإنتاج أو التسويق.**

## المبحث الثاني

## التزامات المُنْتِج الحكمي

**تمهيد وتقسيم :**

تتعدد التزامات المُنْتِج الحكمي تجاه المستهلك ولعل أهمها التزامه بتنوير إرادة المستهلك وإعلامه وإمداده بكل المعلومات عن المُنْتَج محل الاستهلاك وتحذيره من مخاطره، وأيضا التزامه بضمان امن وسلامة المستهلك ولقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التزام المُنْتِج الحكمي بإعلام المستهلك.

المطلب الثاني: التزام المُنْتِج الحكمي بضمان السلامة.

### المطلب الأول

### التزام المُنْتِج الحكمي بإعلام المستهلك

تظهر حاجة المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد إلى الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بالعقد لا سيما التعاقد الذى يتم بين مهني محترف وبين مستهلك يفتقر إلى المعلومات والبيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل الاستهلاك، فيجب أن يكون المستهلك على بصيرة وعلم وعنده ما يكفي من المعلومات عن العناصر الأساسية للمُنْتَج محل المعاملة الاستهلاكية، وذلك لتكوين رضاء حر ومستنير وبصفة خاصة في التعاقد الإلكتروني الذى يفترض عدم التواجد بين المتعاقدين وهذا الالتزام بالإعلام يفرض نفسه على كل مهني أو محترف، ويغطى كل مراحل العقد سواء قبل إبرامه أو في أثناء تنفيذه وأحيانا بعد إبرام العقد[1].

[1] د. نزيه المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٣، ٤ ؛ د. محمدعبد السلام نصر عماشة، مسؤوليه المنتج عن ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٧م، ص ٢١؛ د. مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٥٧؛ د. عبد العزيز موسى حمود، الجوانب القانونية للتفاوض ذو الطابع العقدي، دراسة مقارنة، بدون اسم ناشر، ٢٠٠٥م، ص٦، ٩ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا ريب أن المعلومات والبيانات التى تتعلق بالشيء محل التعامل والتى يَهُم المشتري معرفتها، حتى يكون على بينة من أمره ويتخذ قراره بالإقدام أو الإحجام عن الشراء لا سيما في ظل تطور وسائل الدعاية وظهور ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية، أدت إلى تعاظم الحاجة إلى حماية المستهلك – الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية – عن طريق توفير أكبر قدر من المعلومات والبيانات المهمة عن السلع والخدمات التى يريد التعاقد أو التعامل عليها وذلك لتنوير موافقة أو إرادة العميل(١).

## الفرع الأول

## تعريف الالتزام بالإعلام وأساسه القانوني

### أولا : تعريف الالتزام بالاعلام :

تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالإعلام وتباينت آراؤهم في ذلك فمن هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات(٢) والإخبار(٣) والإفضاء (٤) والإفصاح(٥).

وبشكلٍ عامٍ يرتبط تعريف الالتزام بالإعلام في الاصطلاح القانوني بالمعرفة والخبرة المتوافرة لدى البائع المحترف(المُنْتِج)، التي تراكمت لديه بمضي مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف كبير في ميزان العلم

---

– Anne Maudouit, Obligation d’ information et responsabilité des intermédiaires financiers, thèse de magistère, Université Panthéon, Assas Paris II, Sous la direction de Monsieur Hubert de Vauplane, 2008, P.11,12.

(١) د. عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٥م، ص ٢٦ ؛ د. خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص٣٤١

– R. HATTAB, De l’ obligation de conseil des prestataires de service d’ investissement, thèse, presses universitaires de Strasbourg, 2006, n°41 NOTES Anne Maudouit, Obligation d’ information et responsabilité des intermédiaires financiers, thèse de magistère, op. Cit., p.12.

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق، ص٥.

(٣) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣، ف٦، ص١١، وبنفس المعنى د. قادة شهيدة، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤) د.عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص١١٥، د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافضاء في العقود، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص٢٨.

(٥) **د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٨،، ص١٨٥ .**

والمعرفة في مواجهة المشتري، الذي يفترض فيه الجهل بمخاطر السلعة التي يشتريها وكذلك يرتبط بالنظرة إلى الغاية من أداء هذا الالتزام وهو تكوين رضا حر ومستنير لدى المستهلك[١].

وحيث إنه موجود في المرحلتين السابقة واللاحقة على التعاقد، فوفقًا لوجوده في المرحلة السابقة على التعاقد عرفه البعض من الفقه[٢] بأنه (التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله).

بينما عرفه آخرون[٣] بأنه (التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك) أما المرحلة اللاحقة على التعاقد فتركز على الخطورة الكامنة في المنتجات وفي طريقة استعمالها لكي تضمن سلامة المشتري المستهلك من خلال الإفضاء له بالمعلومات المتعلقة باستعمال الشيء وتحذيره من مخاطر استعماله وحيازته، ووفقًا لهذه المرحلة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام في معناه العام يتمثل في" البوح للمشتري بما يجعله على بينة من عيوب المبيع، وإدراك لخصائصه بحيث يكون محل التزامه مزدوجًا فيشمل الإعلام عن وضع المبيع الذي يتفرع عن ضمان عيوبه، والإعلام عن خصائص المبيع وقوامه إبلاغ المشتري بما يجب لحسن استعماله وتجنب مخاطره[٤].

وأما عن موقف تشريعات القانون الفرنسي من تعريف الالتزام بالإعلام، نجد أن المجموعة المدنية الفرنسية خالية من مثل هذا الالتزام، وأن واضعي التقنين المدني لم يقيموا مسؤولية البائع إلا في الحالة التي تتعلق بالعيب الخفي، بمعنى أن هذا الالتزام لا يوجد بشأنه نص خاص في تقنينهم المدني وإنما هو من خلق القضاء[٥] .

(١) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٩.

(٢) د.نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٩٦.

(٤) د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٤٢.

(٥) د.سالم محمد رديعان العزاوي مصدر سابق، ص١٥٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما من حيث موقف القانون المدني المصري يرى جانب من الفقه المصري[١] بأنه لا توجد نصوص قانونية تنظم الالتزام بالإعلام في إطار نظرية متكاملة وشاملة، وأن هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ حسن النية في العقود[٢] إلا أن قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ نص على هذا الالتزام وذلك في المادة الرابعة منه التي نصت علي التزام المورد بالإعلام حيث نصت على أنه" يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المُنْتَجات وعلى الأخص مصدر المنتَج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون بحسب طبيعة المنتَج".

ومن جانبنا يمكن تعريف التزام المُنْتِج بالإعلام بأنه (التزام المُنْتِج بتبصير المشتري بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات سواء أكان بهدف تنوير إرادته لدفعه إلى التعاقد أم لتحذيره من خطورتها) .

**ثانيا: الأساس القانوني للالتزام المُنْتِج بالإعلام**

اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالإعلام، وحيث يمكننا حصر هذا الخلاف، من خلال تقسيم هذا الأساس على مرحلتين كالآتي:

- التزام المُنْتِج بالإعلام قبل صدور قانون مسؤولية المُنْتِج

سعى القضاء الفرنسي وقبل صدور قانون مسؤولية المُنْتِج الفرنسي ١٩٩٨، إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتأسيس الالتزام بالإعلام، واختلف الفقه في ذلك حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن التزام المُنْتِج أو البائع المهني بإعلام المشتري بالمعلومات الخاصة بطريقة استعمال المبيع والتحذير من مخاطره، ما هو إلا جزء من التزامه بضمان العيوب الخفية على أساس أن الالتزام الأخير لا يقف عند حد تسليم الشيء خاليًا من العيوب وإنما يتسع ليشمل كافة الالتزامات التي من شأنها تنفيذ العقد بطريقة صحيحة [٣].

---

[١] د.عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٧.

[٢] المواد(١١٣٥) مدني فرنسي، المادة (١/١٤٨) مدني مصري المادة (١/١٥٠ ) مدني عراقي

[3]CROUN (G) ; de la garantie des vices a la garantie des risqué. Note sur cass . comm 25 nov 1963.

مشار إليه لدى عن د.عبد القادر اقصاصي، مرجع سابق، ص١٦٨

بيد أن هذا الرأي تعرض للانتقاد على سند من أن التزام المُنْتِج أو البائع المحترف بالإعلام يختلف عن التزامه بضمان العيوب الخفية من حيث النطاق حيث إن الالتزام بالإعلام أكثر اتساعا من الالتزام بضمان العيوب الخفية لأنه يفرض على المُنْتِج أو البائع المحترف، ولو كان الشيء خاليا من العيوب، وهذا ما يؤكد استقلال كل منهما عن الآخر[١] .

ويرى اتجاه فقهي آخر أن الالتزام بالإعلام يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي تقرره الفقرة الثالثة من المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة ١/١٤٨ من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه" يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[٢].

وقد كانت الفقرة الثالثة من المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي محل نظر وتفسير من الفقه الفرنسي، حيث يرى بعض من هذا الفقه أنها تنطوي على واجب الأمانة والثقة بين المتعاقدين، ويرى جانب آخر أنها تنطوي على واجب التعاون والاشتراك الذي يتطلب أن يقوم كل متعاقد بإبلاغ الآخر بمضمون العقد والأمور التي تهمه معرفتها لتنفيذه، ويرى أنصار الرأي الأخير أن هذا المبدأ يوجب على البائع المحترف اعلام المشتري بكافة البيانات المتعلقة باستعمال الشيء والتحذير من مخاطره[٣]. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها مسؤولية البائع لإخلاله بواجب الإعلام استنادًا للمادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي[٤].

وذهب جانب فقهي آخر إلى أن الالتزام بالإعلام يستند إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة وذلك بمقتضى المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي والمقابلة للمادة (٢/١٤٨) مدني مصري التي تنص على أنه" لايقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

---

[١] د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠١-١٠٢ .

[٢] تقابلها المادة ١/١٤٨ من القانون المدني المصري.

[٣] د. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١١١.

[٤] انظر الإشارة لتلك الأحكام لدى د. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص١١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهذا الرأي هو مذهب القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه التي منها ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ والقاضي بمسؤولية صانع مادة مقاومة للطفيليات عن إصابة مزارع عند استعماله لهذه المادة بعجز دائم في عينيه من جراء تطاير ذرات هذه المادة إليها حيث قضت المحكمة بعدم كفاية التحذيرات التي قام بها الصانع عن خطورة هذه المادة إذ إنه اكتفى بالتوجيه بعدم ملامستها للجلد ولم يوضح خطورتها على العينين وعابت محكمة النقض على محكمة الاستئناف التي كانت قد قضت بعدم مسؤولية الصانع لأنها لم تأخذ بنص المادة (١١٣٥) . وكذلك ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ والمتضمن أنه" وفقًا لما تقضي به المادة ١١٣٥ من القانون المدني إن العقود لا تقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيها صراحة ولكنها تتناول ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام ذاته لذا فإن الصانع المنتِج يجب أن يدلي بكافة البيانات الضرورية المتعلقة باستعماله لا سيما البيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته [١]".

ونستنتج مما سبق بيانه، وبعد ذكر الاتجاهات الفقهية المختلفة التي قيلت بصدد الأساس القانوني لالتزام المُنْتِج بالإعلام، وبالتحديد قبل صدور قانون مسؤولية المُنْتِج ، أن أساسه ينقسم على جانبين، جانب يكون فيه الالتزام بالإعلام التزامًا تابعًا للالتزام بضمان العيوب، وبهذه الصيغة القانونية لا يمكن للمضرور من السلع والمنتجات الاستفادة منه، وذلك بسبب اختلاف الالتزامين وكما قولنا سلفا من حيث النطاق ، ورأينا انه قد لا يوجد في المُنْتَج عيب خفي، ولكن حصل إخلال في التزام المُنْتِج بالإعلام، فكيف يتم معالجة الأمور، إذا كان هذا الالتزام تابعًا لضمان العيوب الخفية، وهناك جانب آخر يكون فيه الالتزام بالإعلام التزاما مستقلًا، يوجد أساسها في نصوص قانونية في تشريعات القانون المقارن، ولكن يجب الإشارة إلى أن هذا الالتزام وفي ضوء هذا الأساس القانوني، يستفاد منه فقط المضرور المتعاقد ولا يستفاد منه الغير، وهذا ما تجنبه قانون مسؤولية المُنْتِج ، وكما سنرى لاحقا.

- التزام المُنْتِج بالإعلام بعد صدور قانون مسؤولية المُنْتِج.

---

[1] Bull.Civ. 1982. 1 No 362

مشار إليه لدى د.حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفنى للإصدرات القانونية، ١٩٩٩م، ص١١١.

نجد أن جانب من الفقه ذهب إلى القول "إن التزام المُنْتِج أو البائع المحترف بإعلام المشتري يمكن أن يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة "ذلك لأن متطلبات تحقيق سلامة المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم منتجات خالية من كل عيب وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من أخطار، ولفت نظره إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها[١].

ويؤيد هذا الرأي جانبٌ كبيرٌ من الفقه حيث يرى بعض الفقهاء أن واجب الإعلام يتمثل في وجود هذا الالتزام الخاص الذي كشف عنه القضاء والمسمى الالتزام بضمان السلامة بين البائعين المحترفين والمشترين، وكما أن الالتزام بالإعلام يبدو واضحًا عندما يتخذ صورة التحذير عندها يكون الالتزام وسيلة لضمان السلامة[٢].

وأيضا يؤكد هذا المعنى جانب من الفقه[٣] في أن أول خطوة لضمان السلامة هي الإعلام للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد بخطورة الشيء محل العقد التي تهدد سلامته والذي يمكن أن نجده في نص المادة ١/١٣٨٦من قانون مسؤولية المُنْتِج الفرنسي والدالة على التزام المُنْتِج بضمان السلامة والتي نصت على ( يكون المُنْتِج مسؤولًا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء ارتبط بعقد مع المضرور أو لا[٤]).

لذلك نستنتج مما تقدم بيانه إن تأسيس هذا الالتزام على الالتزام بضمان السلامة، لا يقدح في كونه يهدف لضمان السلامة عندما يتخذ صورة التحذير من المخاطر. فالسلامة كما تتحقق بتسليم مبيع خال من العيوب فإنها تتحقق كذلك بإحاطة المشتري علمًا بكافة المعلومات المتعلقة بالخطورة الكامنة في المبيع وبما يجب عليه اتخاذه من احتياطات لمنع وصول الخطر إليه، وفي ضوء ذلك ندعو المشرع المصري إلى تبني نص المادة ١/١٣٨٦من قانون مسؤولية المنتِج

---

[١] د.عبد القادر اقصاصي، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٢] د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٨-٢٦٩.

[٣] د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص٩١.

[٤] هذا ما قضت به محكمة استئناف أن" الجهاز الكهربائي محل النزاع لم يكن مشوبًا بأي عيب خفي يجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له... إلا أن شركة سنترافونت إذ أغفلت تعيين الطريقة المثلى لاستعماله، وتوضيح ما يمثله أحكام ربط الوعاء الزجاجي على دعامته اللولبية من أهمية لسلامة المستعملين، وما يجب اتخاذه من احتياطات في حالة عدم انتظام أو انحراف هذا الوعاء فإنها تكون بذلك، قد أخلت بالالتزام بالسلامة المتولد من العقد وارتكبت خطأ يعد هو السبب المباشر لوقوع الحادث حتى ولو كان المضرور الذي لم يخبر كما ينبغي قد وضع يده بلا حذر على هذا الوعاء دون أن يتنبه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي. حكم مشار إليه لدى د.علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠،، ص١٠٣...

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرنسي سالف الذكر والدالة على التزام المُنْتِج بضمان السلامة والتي تكون أساسا قانونيا سليما لالتزامه بالإعلام بحيث يستفاد منه المضرور المتعاقد والغير في الوقت نفسه.

- **رأي الباحث حول الأساس القانوني للإعلام**

إن طبيعة المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام يجب أن تتمخض عن أهمية هذا الالتزام ومدى تأثيره على قرار المستهلك وتكوين عقيدته بالنسبة للشراء من عدمه، هذا بالنسبة للإعلام قبل التعاقدى من جانب، ومن جانب آخر وبالنسبة للإعلام التعاقدى تتبع أهمية الالتزام في بيان أوجه استعمال المنتَج الاستعمال الصحيح والتحذير من مخاطره، وأيضا كيفية توقيها بما لا يهدد أمن المستهلكين وسلامتهم، هذا كله مع تطور أهمية هذا الالتزام ببروز مُنْتَجات ذات تقنية عالية من الصعب السيطرة على مخاطرها نظرا لتكوينها الفنى المعقد، مما جعل المشرع الفرنسى يتجه إلى تطبيق مسؤولية موضوعية عن الإخلال بهذا الالتزام من جانب المُنْتِجين ومن في حكمهم وذلك عن طريق إصداره للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالمسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة.

وعليه فقد أصبح الإخلال بالالتزام بتقديم المعلومات، لا يتناسب مع تقليدية العيب، وذلك لأن الضرر الذى يلحق بالمستهلك نتيجة قصور المعلومات المتعلقة المُنْتَج لا يرتبط بالضرورة بوجود عيب بالمعنى التقليدى، فكما قلنا سلفا فقد يكون المُنْتَج خاليا من أية عيوب تنقص من منفعته الاقتصادية ويكون صالحًا لوجهة استعماله، ورغم ذلك يلحق الضرر بحائزه أو مستعمله نتيجة عدم إلمامه بطريقة استعماله أو مخاطره أو احتياطات هذا الاستعمال فالأمر لا يتعلق – بشأن المسؤولية الموضوعية الموحدة – بخطأ ولا حتى بعيب بالمفهوم التقليدى ولكان بمسألة موضوعية هى عدم كفاية الأمان والسلامة في المُنْتَجات، بالنظر إلى الانتظار المشروع من جمهور المستهلكين[1]. وحقيقة الأمر فإن الاعتداد بمدى وفاء المُنْتِج ومن في حكمه من الملتزمين بالإعلام والتبصير كعنصر مهم في تقدير التوقع المشروع للسلامة والأمان في المنتج، يبرره – في اعتقادنا– التطور الذى لحق الالتزام بالإعلام على يد القضاء الفرنسى والذى على أثره ارتبط هذا الالتزام بالالتزام بضمان السلامة الذى فرض على عاتق المهنى وامتد نطاقه خارج الحدود العقدية ليشمل المستهلكين من

[1] وهو ما ذهبت إليه المادة ٤/١٣٨٦ من القانون المدنى الفرنسى بتحديدها للعيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية بنصها على أن "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التى يحق لأى شخص وفى حدود المشروعية أن ينتظرها"..

المتعاقدين وغير المتعاقدين، ليسفر هذا الارتباط عن اعتبار الإخلال بالالتزام بالإعلام منشئا للمسؤولية التقصيرية، بما مهد لدخوله في الإطار القانونى للمسؤولية الموضوعية الموحدة.

والواقع أن إدراج الالتزام بالإعلام ضمن النظام الجديد للمسؤولية يحقق بعدًا جديدا لحماية المستهلك المضرور نتيجة انعدام المعلومات المتعلقة بالسلعة أو نقصها أو تعيبها، وذلك دون الاعتداد بطبيعة علاقته بالمُنْتِج ودون حاجة إلى إثبات خطئه أو حتى افتراضه.

لذلك وكما رأينا سابقا فإن المادة ٧/١٣٨٦ من القانون المدنى الفرنسى قد أضفت صفة المُنْتِج على كل من يساهم في توزيع المُنْتَجات سواء أكان من وسطاء التوزيع أو بائعا أو موردا؛ وذلك بهدف حماية المضرور الذى قد يضطر إلى مقاضاة مُنْتِج السلعة في دولة أخرى الأمر الذى يحمله المزيد من المشقة والجهد والنفقات، وأيضا بغية إتاحة الفرصة أمام المضرور للرجوع على أى من هؤلاء الأشخاص بما يضمن له الحصول على كل التعويض المستحق له، دون تحمل مشقة البحث عن مسؤول عن عيب المُنْتَج لا سيما إذا كنا بصدد مُنْتَجات ذات تقنية عالية أو معقدة التركيب.

ولا شك أن التوسع في تحديد المقصود بالمُنْتِج له أهميته فيما يتعلق بالمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام، فإذا وجد نقص أو قصور عن المعلومات المتعلقة بالمُنْتَج كان ذلك إخلالًا بالأمان والسلامة التي ينتظرها المستهلك، وكان المُنْتَج معيبا، ويكون للمستهلك الرجوع– وفق نظام المسؤولية الخاصة–على أى من المسؤولين على النحو السابق وبما يضمن له الحصول على تعويض عما لحقه من أضرار.

- **موقف قانون مسؤولية المنتج المصري**

وجدنا أن المشرع المصري لم ينظم مسؤولية المُنْتِج في قانونه المدني ولكن حاول معالجة هذا الفراغ التشريعي، بصدور قانون خاص بمسؤولية المُنْتِج في قانون التجارة المصري المرقم ٩٩/١٧، ولأننا لم نرَ أي موقف للفقه المصري في تأسيس هذا الالتزام على الالتزام بضمان السلامة والتي نصت عليه المادة ١/٦٧ من قانون التجارة المصري (يسأل منتِج السلعة وموزعها قبل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج سواء تعاقد معه أو كان من الغير). لذلك يمكننا أن نتأثر بموقف الفقه والقضاء الفرنسي بحيث نستطيع القول أنه "يمكن تأسيس هذا الالتزام على الالتزام بضمان

(ISSN: 2356 - 9492)

السلامة، وفي ضوء ذلك يمكن أن يجد الالتزام بالإعلام أساسه في نص المادة ١/٦٧ من قانون التجارة المصري" والمادة ٤ من قانون حماية المستهلك الجديد.

## الفرع الثاني

## النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بالإعلام وشروطه

**أولا: النطاق الشخصي للالتزام بالإعلام ( التزام المُنْتِج الحكمي بالإعلام )**

يقع الالتزام بالإعلام بصفة رئيسية على عاتق المتدخل المُنْتِج أو الموزع نظرا لحجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها أو توزيعها، فهو بالتأكيد يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بها، بالإضافة إلى ذلك أن المُنْتِج الحكمي يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور سواء بالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها ليكشف له بوضوح كيفية استعمال السلعة والاستفادة منها والوقاية من مخاطرها.

ونجد القضاء يَعُدُّ المنتِج ضامنًا للبائعين الذين يتولون توزيع منتجاته عن مسؤوليتهم تجاه مستهلكي هذه المنتجات، كذلك تجيز المحاكم للمستهلك الرجوع بدعوى مباشرة ضد المُنْتِج إن لم يقم هذا الأخير بإعلام المستهلكين وتحذيرهم من الأخطار التي تحيط باستعمال المنتجات، أو لم يبين لهم الاحتياطات الضرورية لتوخيها أو يقدم لهم بيانا مفصل عن طريقة استعمالها هذا بالنسبة للمنتِج، أما فيما يخص البائع غير المنتِج أو الموزع فهناك اتجاهان بشأنه، نعرضهما على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:**

يرى أن هذا البائع لم ينتج السلعة وإنما يشتريها لإعادة بيعها بحالتها وبما يحمله غلافها من بيانات وما يصاحبها من تعليمات وكتيبات، فإذا كان ثمة تقصير في إعلام المستهلك أو تحذيره، فالمنتِج هو من يتحمل المسؤولية عما ينشأ من أضرار.

**الاتجاه الثاني**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تحميل البائع غير المنتِج الالتزام بالإعلام مع اختلاف مداه بحسب ما إذا كان بائعا متخصصا أم غير متخصص؛ لأن البائع المتخصص هو من يخصص نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها أو سلع تخدم غرضا واحدًا، فهذا البائع بحكم تخصصه تتوافر لديه معلومات مهمة تتعلق بالسلع التي يبيعها من حيث خصائصها ومخاطرها، هذا ما يلزمه بنقل ما لديه من معلومات للمستهلك وأن يتدخل لعالج أي تقصير من جانب المُنْتِج في تنفيذ الالتزام بالإعلام فيكمل المعلومات التي أفضى بها الأخير إذا كانت ناقصة ويوضحها إذا كانت غامضة، أما البائع غير المتخصص كونه يبيع سلع مختلفة، فإن الالتزام بالإعلام يقتصر على توفير البيانات والنشرات التي يرفقها المُنْتِج بالسلعة دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلا، ومع ذلك فالالتزام بالإعلام يقع على عاتق كل من المُنْتِج والبائع المحترف لكن بدرجات متفاوتة[١].

كما أن وضع البائع في مجال الالتزام بالإعلام ليس أفضل من سابقه، حيث يلتزم البائع نحو المضرور بالتعويض عن كل الأضرار التى تلحق به بسبب وجود نقص في المعلومات، حتى ولو كان النقص في هذه المعلومات راجعًا إلى وجود خطأ من جانب الصانع، وكذلك البائع نفسه أيضا لتسلمه المنتَج بمعلومات ناقصة أو غير كافية، حيث يرفض القضاء التفرقة أو التمييز بين البائع والصانع، فكل منهم يقع على عاتقه الالتزام بالاستعلام للإعلام، والوضع لا يختلف كثيرا بالنسبة للموزعين، حيث إن الموزعين يقع على عاتقهم الالتزام بإعلام المستهلكين فقط عن المخاطر التي يستطيعون الكشف عنها بأنفسهم[٢].

ولكن من جانبنا نؤيد الاتجاه الذي يحمل البائع سواء كان مختصًا أم لا بإعلام المستهلك وذلك لأن البائع وإن لم يكن مختصًا فهو الأقرب للمشتري ومن الواجب عليه أن يعلم ومن المفترض عليه العلم بخصائص المُنْتَج أو السلعة

---

(١) عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دارسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٢٢-١٢٣.

(2) See :Cass.1re civ, 31 Javier 1973, Bull, civ, I, n° 40, p. 36.

(ISSN: 2356 - 9492)

والتي يتعامل عليها باستمرار وأيضا هو الذي ترد إليه الكثير من الشكاوى بالنسبة للعيوب التي تظهر بالسلع والمنتجات بحكم أنه البائع المباشر لهذه الأخيرة.

وفي القانون المصري يفرض قانون حماية المستهلك الجديد في المادة الرابعة منه على المورد الإلزام بالإعلام وفي القانون الإماراتى نصت المادة (٧) من القانون الاتحادى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك على إلزام المزود بإعلام المستهلك، وطبقا للمادة الأولى من هذا القانون فإن المزود هو من يوزع السلع والخدمات وأيضا من يتدخل في توزيعها أو تداولها.

وكذلك الوضع في قانون حماية المستهلك البحرينى في المادة السادسة منه، ومن ضمن الأشخاص المدينة بهذا الالتزام هو الوكيل التجاري طبقا لنص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك البحريني[١].

وذهبت المادة ١٧ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم ٠٩/٠٣ إلى أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمُنْتَج " وذهب القانون الجزائرى إلى تعريف المتدخل بأنه كل من يتدخل في عملية عرض المُنْتَجات في السوق إلى غاية وصول المُنْتَج إلى المستهلك ويتعلق الأمر بالمُنْتِج والموزع والوسيط[٢].

وقد قضت – في هذا الشأن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٧ فبراير ١٩٨٥ بأن "البائع المهني يقع على عاتقه الالتزام بالنصح والإعلام في مواجهة مشتري المواد، لا سيما لفت انتباه هذا الأخير إلى العيوب الخاصة بنوعية المواد التي تم اختيارها من جانبه، فضلا عن التزامه بإحاطة المشتري علما بالاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمال هذه المواد للوفاء بالملحقات الخاصة بالالتزام بتسليم الشيء التي تقع على عاتقه. ومن هذا المنطلق، فإن البائع المهني لا يمكنه أن يتمسك في مواجهة مشتريه بعدم كفاية المعلومات التي تم الإدلاء بها من جانب صانع المواد[٣]

وهناك حكم آخر صدر عن محكمة النقض في ٤ أبريل ١٩٩١ يقضى" بأنه يقع على عاتق الموزع المنتِج ما أن يتأكد من أن المُنْتَج الذي يقوم بتوزيعه لا يقدم أي خطر، بحيث إذا كان الصانع لم يشر إلى هذه المخاطر على

---

[١] راجع المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الإماراتى والبحرينى.

[٢] المادة٠٣/٠٧ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائرى؛ د. بثقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة أوكلى محمد أولحاج، الجزائر، سنة٢٠١٢/٢٠١٣م، ص٣٩، ٤٠.

[٣] انظر:

Cass.1re civ, 3 juillet 1985, Bull, civ., I,n° 211, p.191; cass 1re civ., 27 fevrier 1985, Bull, civ, I,n° 82, p. 75.

الملصقات أو البطاقة الخاصة بهذا المُنْتَج ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يعفي الموزع من المسؤولية التعاقدية التي تقع على عاتقه[١]. ذلك أن هذه المسؤولية كانت تقع – في وقت سابق – على عاتق البائع، لا سيما إذا كان مهنيا، على أساس أنه لا يمكنه أن يجهل بطريقة مشروعة الصفات الخاصة بالمُنْتَج الذي يقوم ببيعه[٢].

هذا ويترتب على قيام مسؤولية الصانع – في بعض الأحيان – في حالة وجود نقص في المعلومات إعفاء البائع من أية مسؤولية[٣]. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بذلك الاتجاه إلا في حالة دعوى المسؤولية التي يتم رفعها في نفس الوقت من جانب المضرور عن الأضرار التي لحقت به في مواجهة الصانع والبائع، ذلك أن القضاء ينظر إلى مسؤولية البائع باعتبارها مسؤولية احتياطية، وهذا هو ما يجرى عليه العمل في مجال المسؤولية التقصيرية[٤] .

- **النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام**

يلتزم بالمُنْتِج الحكمي بنوعين من المعلومات:

النوع الأول: يتعلق بالمعلومات التي يؤدي الإعلام بها إلى تنوير إرادة المشتري وتوجيهه نحو الاختيار الواعي للسلعة بحيث يقدم على إبرام العقد عن رضا مستنير وهذا ما يجعل الطبيعة قبل التعاقدية هي السمة الغالبة على هذا الالتزام.

---

(١) انظر:

Cass. 1 re civ., 4 avril 1991, Bull. Civ ., I, n° 131, p. 87.

(٢) انظر:

Cass. Req.,30 janvier 1895, s., 1899,I,p.271.

(٣) انظر:

Cass. 1 re civ., 31 janvier 1973, Bull, civ., I,n° 40, p. 36; JCP ed G., 1973, IV,P.106.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البائع لم يكن بطبيعة الحال على معرفة بالمخاطر التي يمكن أن يقدمها المنتج، بغض النظر عن قيام الصناع بالإدلاء ببعض المخاطر من خلال الملصقات أو البطاقات التي تم وضعها على المنتج، مما يترتب عليه قيام مسؤولية الصانع كاملة عن كافة الأضرار التي تسبب فيها المنتج وإعفاء البائع من أية مسؤولية.

(٤) انظر:

BORGHETTI (J-S);. OP. CIT ,n° 232,p.233.

(ISSN: 2356 - 9492)

النوع الثاني: من المعلومات مايتعلق باستعمال المبيع والتحذير من مخاطره والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب تلك الأضرار، وهذه البيانات ليس لها تأثير كبير على اختيار المشتري للسلعة، نظرًا لأن حاجة المشتري للسلعة تدفعه في أغلب الأحيان إلى شرائها مهما كانت طريقة استعمالها كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهربائية ومن ثم يرجئ البائع الإعلام بالمعلومات المتعلقة بكيفية الاستعمال وتجنب المخاطر إلى ما بعد إبرام العقد[١]، وفي هذه الحالة يكون الالتزام بالإعلام بالصفة الخطرة للشيء المبيع هو التزام عقدي غايته التعاون على تنفيذ العقد وتمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع .

**ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام**

يفترض الالتزام بالإعلام أن أحد الطرفين يحوز معلومات جوهرية متصلة بالعقد لا يعلمها الطرف الآخر؛ لذلك يلزم لقيام الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام تحقق هذين الشرطين:

**أولا: علم المحترف بالبيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد.**

يفترض هذا العلم لدى المحترف أو المهنى؛ لأنه من البديهى أن كل من يَعرِض سلعة أو خدمة في السوق لجمهور المستهلكين هو بالضرورة يعلم من المعلومات الجوهرية عنها، هذا بالنسبة للشخص العادي غير المهني، فما بالك بالمهنى المحترف مثل المُنْتِج الحكمي الذى يكون على علم بالسلعة لأنه يتمتع بالاحتراف والاستمرار في ممارسة نشاطه التجارى وهذه الصفة تجعل علمه بعيوب السلعة مفترض مما يترتب تشديد المسؤولية عليه، وافتراض العلم والمعرفة لدى البائع المهنى يتبعه بالضرورة إدراكه بأهمية هذه المعلومات لدى المستهلك، لاتصالها برضائه وحرية تكوين قراره النهائى بالإقبال على التعامل على السلعة أو الخدمة أو الإحجام عنها[٢].

---

[١] د. حسن عبدالباسط جميعي، الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص٢١- د.جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٢٣٧- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٤.

[٢] د. خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

ويرى الباحث ضرورة التوسع في تطبيق افتراض العلم لدى المدين حتى يمتد ليشمل الكثير من الحماية لجمهور المستهلكين باعتبارهم في حاجة للحماية من الممارسات غير النزيهة من طائفة المهنيين وبصفة خاصة طائفة المنتجين الحكميين الذين يمتلكون قدرا هائلا من المعلومات والبيانات عن الشيء المعروض للاستهلاك.

**ثانيا: جهل المستهلك جهلًا مشروعًا ومبررا بالبيانات المتصلة بالشيء محل التعامل.**

يقصد به أن المستهلك يسعى إلى الاستعلام عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمُنْتَج محل العقد، وعليه فإن الجهل المعتد به هو الجهل المشروع وهو ذلك الجهل المرتبط باستحاله العلم بالبيانات والمعلومات الضرورية للشيء المبيع سواء كان ذلك لأسباب موضوعية أو لأسباب شخصية[١]

## المطلب الثاني

## الالتزام بضمان السلامة

يعد الالتزام بضمان السلامة من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المُنْتِج الحكمي ( المدين المحترف) ومن أهم الأسباب التي ترتب مسؤولية المُنْتِج الموضوعية والذي بموجبه يلتزم المُنْتِج الحكمي بضمان سلامة المنتجات المسلمة للمستهلك، حيث شهد القضاء الفرنسي تطورًا ملحوظًا بشأن مسؤولية المدين المحترف، حيث جعل كل شخص يقوم ببيع منتجات وسلع في إطار أنشطته المهنية مسؤولًا عما يصيب المستهلك من أضرار جراء تلك المنتجات أو السلع دون

[١] والأسباب الموضوعية هى التى تتعلق بحالة الشيء المباع وخصائصه الفنية وطرق استخدامه. أما الاستحالة الشخصية فهى التى تتعلق بشخص الدائن، وجدير بالذكر أن الإجماع انعقد على ضرورة التعامل مع شخصية الدائن بمعيار موضوعى عام دون الاعتداد بحالته الفردية، ويكون ذلك بمعيار الرجل المعتاد الحريص على ماله ومصلحته وقد تكون الاستحالة متمثلة في الثقة المشروعة التى تولدت بين طرفى العقد فمنعت المشترى من البحث والاستعلام. مثال لذلك في عقد التأمين فإن الالتزام بالإعلام يختلف حسب السمات الشخصية لطالب التأمين وخصوصا عندما يكون هذا الأخير له صفات شخصية تجعله من النوع الحذر، كأن يكون متخصصا في مجال التأمين وتوجد لديه الخبرات والقدرات الفنية التى تمكنه من الاطلاع والإلمام بكل جوانب العملية التأمينية في مجال نشاطه بناء على ذلك قضى بأن وسيط التأمين لم يخالف الالتزام المفروض عليه بنصيحة طالب التأمين حيث إن الالتزامات المفروضة على المؤمن له بموجب العقد ثابتة وواضحة بعقد التأمين والوسيط غير ملزم بإخباره بها إذ إنه يجب أن يقرأ المؤمن له بنود العقد ولو بعناية بسيطة خصوصا وأنه ثابت أن المؤمن له يتمتع بقدر من السمات الشخصية التى تؤهله للإلمام بمثل هذه الأمور.

– Cass. 1er civ., 18 fevrier 2002 R.G.D.A., 2002 p.371

(ISSN: 2356 - 9492)

النظر إلى طبيعة العقد الذي من خلاله تم بيع أو توزيع تلك المنتجات[١]. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما تعريف الالتزام، ونعرض في ثانيهما شروط هذا الالتزام.

## الفرع الأول

## تعريف الالتزام بضمان السلامة

ليس هناك تعريف محدد للالتزام بضمان السلامة إلا أن الفقه الفرنسي عرفه بأنه الأمان الذي يتوجب على المُنْتِج توفيره وضمانه لمشتري السلعة المبيعة أو الغير، وذلك لضمان عدم الأضرار بهم سواء في المال أو النفس وذلك باتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر بالمستهلكين من جراء استخدام هذه المنتجات لوجود عيب فيها أو لخطورتها، بمعنى آخر التزام المُنْتِج بتسليم منتَجٍ خالٍ من العيوب لا يعرض صحة وأمن المستهلكين للضرر. هذا وعرف بعض الفقه[٢] الالتزام بضمان السلامة بأنه "التزام البائع المحترف بجبر الضرر الناشئ عن عيوب منتجاته بأن يضمن السلامة في مواجهة مخاطر منتجاته المعيبة".

وعرف البعض[٣] الآخر الالتزام بضمان السلامة على أنه التزام (المُنْتِج المهني) من ناحية بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره، هذا ومضمون الالتزام بضمان السلامة أن المُنْتِج الحكمي عليه التزام بتسليم منتَجٍ خالٍ من كل عيب أو قصور من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر بمعنى مُنْتَج تتهيئ مع استخدامه السلامة التي يمكن للمستهلك أن يترقبها وهو يُسأل عن ذلك في مواجهة من اكتسب حقًا على المُنْتَج أو الغير، هذا وأكد القضاء الفرنسي أن المسؤولية الناتجة عن عيب في سلامة المنتَج يستفيد منها كل مضرور سواء أكان متعاقدًا مع المُنْتِج أو البائع المهني أم لا[٤].

ولتحقيق حماية فعالة للمستهلك، فإن التوجيه الأوروبي أعطى مفهومًا موسعًا للعيب حيث عبر عنه بأنه الذي لا يحقق الأمن والسلامة التي ينتظرها المستهلك حيث نصت المادة السادسة منه على أن "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن ينتظرها".

---

(١) Françoise Berton, Responsabilité du fait des produits: étude de droit comparé. L.G.D.J,2004 N236, P.236 .

(٢) د. حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمى، دار النهضة العربية، ص٦٨.

(٣) عبد القادر أقصاص، مرجع سابق. ص٢١٥.

(٤) د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتدوال الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٠٤.

وفي حكم بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩١[١]، قضت محكمة النقض الفرنسية بما يلي: "إذا كان مُصنِّع وبائع بعض المنتجات ذات الاستخدام الشائع والمُعَدَة خصيصًا للعناية بجسم الإنسان يقع عليهم الالتزام بضمان السلامة، فإن هذا الالتزام يقتصر على تسليم المُنتجات التي تُستخدم في ظل ظروف وشروط تتوافق مع توصيات المُوردون، ولا تُمثل في العادة أي طابع خطير؛ وأن هذا الالتزام لا يشمل ضمانًا بقوة القانون لجميع الأضرار التي قد تنجم عن استخدام هذه المُنتجات".

وكذلك، في الحكم الحديث المُتعلق بأقراص Kaleorid، رأت محكمة النقض[٢] أن " الشركة المُصنعة مُطالبة ومُلزَمَة بتسليم مُنتَج خالٍ من أي عيب أو أي خلل والذي من المُحتمل أن يُشكل خطرًا على الأشخاص أو المُمتلكات، أي مُنتَج يُقدِم السلامة التي يمكن للمستهلك أن يتوقعها بشكل مشروع".

وعليه لا تتحمل الشركة المُصنعة التزامًا بضمان السلامة إلا فيما يتعلق بالضرر الناجم عن مُنتَج معيب، نظرًا لأن عدم سلامة المُنتَج يعني "أي عيب أو أي خلل في التصنيع والذي من المُحتمل أن يُسبب خطرًا على الأشخاص أو على البضائع [٣]، وذهبت الي ذلك ايضا المادة ٦ من التوجيه الاوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، بنصها إلى أن عدم سلامة المُنتَج يعني" المُنتَج الذي لا يُقدم السلامة التي يُمكن توقعها بشكل مشروع" [٤].

ولا يرجع الالتزام بضمان السلامة إلى خطورة الشيء نفسه، بل إلى عيب الشيء الذي يجعله خطيرًا، ونتيجة لذلك، يُمكن أن يكون الشيء – محل الالتزام بضمان السلامة– غير ضار تمامًا إذا أصبح ذلك الشيء خطيرًا.

ولكن على العكس من ذلك، ليس لأن هناك شيئًا خطيرًا بمجرد أنه قد تسبب في ضرر للغير يكون كافيًا لتوصيفه وتكييفه على أن به عيب الأمان أو عدم السلامة، وفي الواقع، فإن العيب الذي "يُقيم" مسؤولية الشركة المُصنعة على

---

(١) Cass. Civ. Ire, 22 janvier 1991 Bull. Civ. I, n°30, commenté par P. JOURDAIN à la R.T.D. civ. 1991, p. 539.

(٢) Cass. Civ. Ire, 3 mars 1998: J.C.P. 1998, II, 11049, rapport P. SARGOS.

(3) Cass. Civ. Ire, 20 mars 1989: D. 1989, 381, note J. MALAURIE ;R.T.D.civ; 1989, p. 756, obs. P. JOURDAIN; Bull. Civ. 1, n 137 , Cass. Civ. Ire, II juin 1991 : D. 1991, somm., p. 241,obs. O. TOURNAFOND ; Cass. Civ. Ire, 27 janvier 1993: D. 1994, somm. comm., p. 238,obs. O. TOURNAFOND Cass. Civ. Ire, 17 janvier 1995 D. 1995, 350, note P. JOURDAIN.

(4) Cass. civ. Ire, 3 mars 1998: J.C.P. 1998, II, 10049, rapport P. SARGOS.

(ISSN: 2356 - 9492)

أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة هو العيب المتمثل في الطبيعة الخطرة للمُنتج وبمعني اخر "خطورة المُنتج بصورة غير طبيعية" [١].

ومما سبق يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه " تعهد بمقتضاه يضمن به المُنْتِج أو من في حكمه للمستهلك خلو المُنْتَجات_من العيوب التي يمكن أن تمس سلامة وأمن هذا الأخير وتسليمه مُنتَج أو سلعة خالية من اي عيب أو قصور في صناعته أو تكوينه من شأنها تعريض حياة المستهلكين وامنهم للخطر"

وفي فرنسا قد تأكدت هذه الفكرة في القانون الفرنسي وذهب إلى مسؤولية المحترف الذى يطرح السلعة المعيبة للتداول ونص في المادة ٤/١١ منه"يجب أن يتوافر في المُنْتَجات ما تتطلبه النصوص المطبقة فيما يتعلق بسلامة وصحة الأشخاص، والثقة في المعاملات التجارية، وحماية المستهلكين. ويلتزم المسؤول عن طرح السلعة لأول مرة في السوق بالتدقيق والرقابة على أنها تُطابق الاشتراطات المعمول بها، ويكون ملتزما بأن يثبت هذا التدقيق وهذه الرقابة بناء على طلب المكلفين بتطبيق هذا القانون" وهذا النص يوضح لنا مسؤولية المحترف أيا كانت صفته والذى يقوم بطرح السلعة للتداول إذا كان بها أى عيب ينال من صحة وسلامة المستهلكين والتزامه بالرقابة والتدقيق قبل الطرح للتداول وخاصة المُنْتَجات الخطرة بطبيعتها كالمُنْتَجات الصيدلية والمواد السامة وغيرها من المُنْتَجات التى تخضع لترخيص سابق على طرحها في السوق للتداول [٢]

## الفرع الثاني

## شروط الالتزام بالسلامة

يذهب السائد في الفقه إلى أن معيار الالتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاثة عناصر تعد بمثابة شروط لوجود هذا الالتزام، وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر، وأخيرا أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا[٣].

### أولا: وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين

---

[1] Cass. Civ. Ire, 22 janvier 1991: Bull. Civ. I, n° 30, commentaire de P. JOURDAIN à la R.T. D. civ. 1991, p. 539.

[٢] د. فتحى عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٧٢، ١٧١.

[٣] عبد القادر أقصاص، الالتزام بضمان السلامة في العقود. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠، ص١١٠– ١١١، حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها. دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨، ص ٧٨.

إن مناط قيام الالتزام بضمان السلامة الملقي على عاتق المهني يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر، فالتقدم الصناعي وتعقد المُنْتَجات جعل العقود التي يبرمها أو يقوم بتنفيذها المُنْتِج (المهني) من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكيں، فالمُنْتَج الغير صالح للاستهلاك البشري والمعيب يؤدي إلى الأضرار بالكثير من المستهلكين ومثال لذلك الجهاز الكهربائي المعيب الذي ينفجر بين يدي المستهلك فيلحق به أضرارًا فيكون المُنْتِج هنا ملتزما بالضمان تجاه المستهلك [١].

**ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتعاقدين موكولًا للمتعاقد الآخر**

ويكون ذلك عندما يعتمد أحد طرفي العقد (الدائن بالالتزام بالسلامة) اعتمادا كليا على المتعاقد الآخر (المدين بالالتزام بالسلامة) فلا يكفي لقيام هذا الالتزام تعرض أحد المتعاقدين للخطر بل يجب خضوع أحد المتعاقدين خضوعا ولو مؤقتا للآخر [٢].

**ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا**

إن اشتراط أن يكون المدين بهذا الالتزام مُنْتِجا محترفا يعود إلى جملة من الأسباب منها: أن من يتعاقد مع شخص مُنْتِج (مهني) يترقب منه حرصا شديدا في تنفيذ عمله بإتقان، فظهور المتعاقد بمظهر المُنْتِج (المهني) يوحي بثقة كبيرة لمن يتعاقد معه كونه على دراية بالمُنْتَج الذي تم صنعه من حيث درايته بمواصفاته والأخطار الكامنة فيه إذا كان مُنْتَجا خطرا بطبيعته، فالمدين المحترف يكون له خبرة ودراية بأصول مهنته وحرفته فجمهور المستهلكين تُقدم على التعامل معه وكلهم ثقة بحكم ما يتوافر لديه من علم وخبرة باعتباره ملمًا بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تؤهله على ممارسة نشاطه على أكمل وجه فإذا أخل بهذه الثقة يكون مخلًا بالتزامه بضمان السلامة وتنعقد مسؤوليته[٣].

ومما لا شك فيه أن المُنْتِج الحكمي يعد مهنيًا ويمتلك معلومات كافية عن المُنْتَجات التي يتعامل عليها والتي عادة ما لا تتوافر عند غيره، وهذا ينطبق على الموزع والبائع المهني وتاجر التجزئة ( الصيدلي البائع ) وكل من هم في حكم

[١] أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠١٠، ص ١١٦.

[٢] نفس المرجع السابق، ص ١١٧.

[٣] عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

المنتِج باعتبارهم مهنيين تتوافر لهم صفة الاحتراف وعلى الأخص في مجال الدواء باعتباره منتَجًا خطرًا ويتعلق بصحة المستهلك وبدنه ولا يتصور أن يتعامل فيه إلا من يمتلك الخبرة والدراية والاحتراف، وعليه فأن فكرة الخطر هذه هي ما دفعت المشرع إلى السعي نحو تدعيم التزام البائع المهني المحترف ومن ثم تحميله ضمان سلامة مبيعه [١].

وفي مجال الأدوية وبالنظر إلى تلك الشروط نجد جميعها تتوافر في العلاقة بين البائع والموزع والمستهلك المريض، إذ أن مؤدى الالتزام بضمان السلامة ألا يصاب المريض بضرر أو أذى خارج المرض الذي يتعالج منه جراء أحد الأدوية المعيبة.

وتطبيقا لذلك فقد اتجه القضاء الفرنسي في حكم له إلى إعطاء ذات المفهوم إذ أشار إلى أنه التزام بعدم تعريض حياة المريض لأذى جراء ما يستخدمه من أدوات أو أجهزة أو ما يوصف له من أدوية[٢].

كذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم اخر إلى أن البائع أو المُنْتِج ملزمان بضمان السلامة لا سيما في المُنْتَجات التي تتعلق بسلامة الإنسان وراحته[٣].

وفي فرنسا تم الإقرار بالمبدأ الذي بموجبه يجب أن تُقدم المُنْتَجات والخدمات المعروضة في السوق السلامة التي يُمكن أن يتوقعها المستهلك بشكل مشروع، وهذا الالتزام تم الإقرار به وترسيخه منذ فترة طويلة في القانون الفرنسي، حيث ذهب نص المادة L.1-21 الي أنه " يجب أن تُقدم المُنْتَجات والخدمات، في ظل ظروف الاستخدام العادية أو في ظل ظروف أخرى يتوقعها المحترف بشكل معقول، السلامة وألا تضُر بصحة الأشخاص".

وقد انخرط الاجتهاد القضائي في هذا الاتجاه وذلك من خلال إعداد وتطوير نظام مسؤولية موضوعية تقع على الشركة المُصنعة "المُصنع" وهو النظام الذي بموجبه يكون على الشركة المُصنعة تعويض الضحية المضرور عندما

---

[١] فدوي قهوجي، ضمان سلامة المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص١٥٩.

[٢] حكم مشار إليه لدى نجلاء توفيق فليح ود. عبالرحمن عبدالرازق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء السنة الثانية العدد الخاص بالمؤتمر ٢٠١٠، ص١٠٠

[٣] حكم مشار إليه لدى شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ٢٢

يكون الضرر الذي لحق به ناتجًا عن عيب أو خلل في المُنْتَجات. ويعتبر هذا النهج أكثر من رائع وجدير بالثناء في النظام القضائي الفرنسي[١].

وفي فرنسا ومُنذ عام ١٩٨٩، قامت المحاكم المدنية بإعادة هيكلة كبيرة لنظام مسؤولية الشركات المُصنعة " مسؤولية المُصنعين "، مما أدى إلى تبسيط إجراءات "دعاوى" تعويض الضحايا إلى حد كبير. ومنذ ذلك الوقت فصاعدًا، وبفضل جهود الفقه القضائي المُستوحاة إلى حد كبير من التوجيه الاوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، تخضع جميع الشركات المُصنعة، بما في ذلك الشركات المُصنعة للمُنتجات الطبية، لنظام مسؤولية موضوعية قائم على أساس وجود التزام عام بضمان السلامة.

هذا وقد أظهرت المحاكم الإدارية في فرنسا جهدًا مماثلًا من خلال الإبقاء أيضًا على نظام موضوعي لمسؤولية الشركات المُصنعة للمُنتجات الصحية بسبب العيب في المُنتَج المُقدَّم [٢].

هذا وذهبت محكمة النقض[٣] الفرنسية إلى الزام شركة مافروكو Mafroco بالتعويض بسبب مُنتجاتها المَعيبة الناتجة عن نقص السلامة défaut de sa sécurité. ومسؤوليتها عن المُنتَج المعيب الذي أضر بالمستهلك طالب التعويض وقالت المحكمة في حكمها أن المُنتَج يخل بضمان السلامة الذي ينتظره المستهلك ويتوقعه هذا الأخير من استعمال المُنتَج أو السلعة .

## الفصل الثاني

(١) Maud Morlaas-Courties , L'indemnisation des victimes d'accidents médicaux , thèse , tome 1 , université de Montpellier 1 , sous la direction de : M. Jean Calais-Auloy, 1999, p. 274

(٢) Maud Morlaas-Courties , L'indemnisation des victimes d'accidents médicaux ,op cit , p. 275

(٣) Décision : Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 9 décembre 2020, 19-21.390, Publié au bulletin , Solution : Cassation partielle attaquée : Cour d'appel de Reims, du 18 juin 2019

(ISSN: 2356 - 9492)

## مسؤولية المنتج الحكمي "المسؤولية الموضوعية"

**تمهيد وتقسيم:**

تم تجسيد نظام جديد لترتيب مسؤولية المهنيين المحترفين لضمان سلامة الأشخاص من المخاطر التي ترتبها المُنْتَجات الموجهة للاستهلاك نتيجة للعيوب التي قد تظهر بها، وبصفة خاصة منتجات الأدوية، لأنها الأكثر تداولًا بين المستهلكين وأيضا لتعلقها بأمن وسلامة جمهور المستهلكين، الأمر الذي ترتب عليه عدم استطاعة القواعد العامة في حماية هذه الطائفة، فكان لا بد من تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية لحماية مستعملي المُنْتَجات الخطرة من عيوب هذه الأخيرة والتي تؤثر على أمن وسلامة جمهور المستهلكين، هذا بالإضافة إلى أن الأخطاء المرتكبة من المنتجين يصعب الوقوف عليها، كما يصعب إسنادها لشخص معين لتعدد المتدخلين في عملية الإنتاج والتوزيع، لذا حاول الفقه وضع حلول لمثل هذه الحالات المستعصية، وكذلك القضاء من خلال الاجتهادات التي يقومون بها لحماية الطرف الضعيف في مواجهة المنتجين والبائعين المهنيين أصحاب النفوذ الاقتصادي والمعرفي. لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** تعريف المسؤولية الموضوعية وخصائصها وأركانها وحالات الإعفاء منها.

**المطلب الثاني:** حالة تطبيقية للمنتج الحكمي (الصيدلي البائع).

### المطلب الأول

### تعريف المسؤولية الموضوعية وخصائصها وأركانها وحالات الإعفاء منها

## الفرع الأول
## تعريف المسؤولية الموضوعية وخصائصها وأركانها

### أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية

يمكن تعريف المسؤولية الموضوعية بأنها تلك التي تقوم على الضرر باعتباره موضوعها أو محلها، فهي تستند كلية على فكرة الضرر، عكس المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض، ويلاحظ أن المسؤول في المسؤولية الموضوعية لا يمكنه دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ فهي تقوم على تعويض الضرر ولو لم يصدر خطأ من المدين المسؤول[١].

كما تعرف بأنها مسؤولية مقررة بقوة القانون، لا تقوم على الخطأ وإنما تقوم على أساس عدم قدرة المُنْتِج على تحقيق الأمان والسلامة في منتجاته وسواء جمعته علاقة تعاقدية بالمستهلك أم لا في تقوم على الالتزام بالسلامة والذي يفرض أن تتوافر في المُنْتَج كل الضمانات ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس بأمن وسلامة المستهلكين، وعلى المتدخل في العملية الإنتاجية أو الاستهلاكية الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك وتحمل الجزاء الذي يقرره القانون [٢].

وفي هذا النطاق فإن الالتزام بضمان السلامة أساس المسؤولية الموضوعية لا يتداخل مع الالتزام بضمان العيوب الخفية، حيث يلتزم المهني بطرح مُنْتَج للتدوال خال من أي عيب من شأنه أن يهدد سلامة الأموال والأشخاص ويكون مسؤولًا بنفس الشكل تجاه المتعاقدين والغير.

ولذلك فإن المسؤولية الموضوعية مقررة بقوة القانون، حيث يكون المنتِج أو الموزع مسؤولًا عن الضرر الناتج عن عيب السلعة التي قام بطرحها للتدوال، سواء أكان مرتبطا مع المضرور بعقد أم لا[٣]. وهي تنطلق من نقطة مؤداها إزالة التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالنسبة للمهنيين، فهي لا تبحث بطبيعة العلاقة بينهما بقدر انشغالها بالفعل

---

[١] د. معتز نزيه المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه والتزاماته ومسؤوليته، دار النهضة العربية، ٢٠١٢،، ص ١٢٩-١٣٠

[٢] د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢١٥

[3] Catherina ELLIOTT, Frances QUINN: Contract law, 8 ed, Longman, Pearson Education Limited, 2011, p. 400.

(ISSN: 2356 - 9492)

الناشئ عن المنتجات المعيبة، وبالتالي ما على المضرور – حتى يحصل التعويض– إلا إثبات تعيب المنتجات والضرر الذي أصابه فضلا عن علاقة السببية بينهما [١].

وعليه نجد أن الهدف من إنشاء المسؤولية الموضوعية هو إضفاء المزيد من الحماية للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية (جمهور المستهلكين) لعدم التوزان المعرفي الموجود في هذه العلاقة من ناحية، وعدم كفاية النصوص القانونية التي قررتها التشريعات من ناحية أخرى، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي إلى استحداث الالتزام بضمان السلامة التي تقوم على أساسه المسؤولية الموضوعية.

**ثانيا: خصائص المسؤولية الموضوعية**

ظهرت هذه المسؤولية المستحدثة لمواجهة المخاطر الناجمة عن مخاطر التطور والتقدم في مجال المنتجات، وبصفة خاصة مخاطر منتجات الدواء، فالمُنْتِج في هذه المسؤولية لا يمكنه التنصل منها بمجرد طرح المنتج أو السلعة للتداول وإنما يبقي مسؤولًا عن ضمان سلامة المستهلك وتتمثل خصائص المسؤولية الموضوعية في الآتي:

١- أنها مسؤولية قانونية خاصة: أي أنها مبنية على التزام خاص وهو الالتزام بضمان سلامة المستهلك فهي لا مسؤولية تقصيرية ولا تعاقدية ودون حاجة لإثبات خطأ المُنْتِج أو الموزع [٢] وتهدف إلى نقل عبء الإثبات إلى مُنْتِج السلعة المعيبة أو من قام باستيرادها وجلبها إلى السوق للتداول، وكذلك الموزع [٣].

٢- ذات طبيعة موضوعية: حيث تقوم على معيار موضوعي لا شخصي قوامه توافر الضرر للمطالبة بالتعويض وليس على أساس إثبات خطأ المُنْتِج الحكمي إذ أن تعيب السلعة في حد ذاته أساسا لقيام مسؤولية هذا الاخير وليس قرينة على خطئه، ولا يكون للمضرور إلا إثبات تعيب السلعة والضرر الحاصل له وعلاقه السببية بينهما [٤].

---

(1) N. Merigond: responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux, Droit et santé, Université du Lille, II, 1999, p. 5.

(2) Naemah binti AMIN: Liability for defective products: a comparative study of English and Malaysian law, thesis for the qualification of PhD, University of Aberdeen, UK, October 1996, p. 132. downloaded from http://ethos.bl.uk.

(٣) د.جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع لسنة٢٠، ديسمبر ١٩٩٦

(٤) د. سميحه القليوبي، التعليق علي قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٧٢ وما بعدها– د. حسن جميعي، مرجع سابق، ص١٧٧–١٧٨

٣- متعلقة بالنظام العام: إذًا وفقا لنص المادة ٦٧ من قانون التجارة الفقرة السادسة يقع باطلا كل شرط أو بيان من شأنه إعفاء المُنْتِج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها، فقواعد المسؤولية الموضوعية بالنسبة للقانون المصري والفرنسي[١] قواعد امرة، وكل شرط يقضي باستبعادها أو تخفيفها يقع باطلا بطلان مطلق [٢].

**ثالثا: أركان المسؤولية الموضوعية**

وفقا لنص المادة ١/٦٧ فإن المسؤولية الموضوعية للمُنْتِج الحكمي تقوم على ثلاثة أركان وهي تعيب المُنْتَج أو السلعة محل التداول والضرر وعلاقة السببية بينهما.

**أولا: تعيب السلعة**

أن مفهوم العيب الذي قصده المشرع المصري والفرنسي في النظام الجديد لمسؤولية المنتِج يختلف تمام الاختلاف عن مفهوم العيب في دعوى ضمان العيوب الخفية في عقد البيع مثلا، والذي لن يتحقق إلا في حالة عدم صلاحية المُنْتَج للاستعمال في الغرض الذي أعد له أو تخلف الصفة الموعود بها أو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء، أما العيب الموجب للمسؤولية الموضوعية محل البحث فيتمثل في نقص الأمان أو السلامة المنتظرة شرعا من السلعة أو المُنْتَج المطروح للتداول، فهو لا يتوافر فقط عند وجود تلف أو نقص في مكوناته أو إهمال في تركيبه وصناعته، إنما يمتد كذلك إلى إخلال المنتِج بالتزامه بتقديم المعلومات الكافية عن المنتَج الذي أنتجه إذا ما سبب هذا الإخلال أضرارا بالمستهلك أو بأمواله [٣].

وإذا كان العيب هنا يرتكز على غياب أو انعدام السلامة فإن مصدر العيب يكون مختلفًا، ويؤكد ذلك نص المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري التي ورد فيها عبارة (على وجه الخصوص) وهي تفيد عدم حصر حالات العيب على

---

[١] راجع المادة ١٣٨٦ /١ من القانون المدني الفرنسي.

[٢] د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٢٤٩- محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص٤٥٢-٤٥٣

[٣] د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء.....، مرجع سابق، ص ١٣٠

(ISSN: 2356 - 9492)

تلك المنصوص عليها في تلك المادة وانما يترك الامر لسلطة محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الموضوع المعروضة عليها.

لذلك يكون المُنْتَج المعيب هو الأساس التي تقوم عليه دعوي المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وذلك طبقا لنص المادة ١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن " المنتِج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجه سواء ارتبط بعقد مع المتضرر ام لم يرتبط" ونص القانون المصري على ضرورة توافر العيب حتى تقوم مسؤولية المُنْتِج الفعلي والحكمي عن المنتجات المعيبة[١].

وإذا كان الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق الشركة المُصنعة مشابهًا للالتزام بتحقيق نتيجة من حيث أنه يعفي الضحية المضرور من إثبات خطأ المهني المحترف، فإنه مع ذلك يختلف عنه بقدر ما يكون مُقيدًا في موضوعه على الأضرار التي تقع بسبب عيب السلامة "نقص السلامة" في الشيء الذي تم تسليمه[٢].

وبالتالي فإن قيام المسؤولية الموضوعية مرهونٌ بقيام العيب في المنتجات المباعة والمعروضة للتدوال من جانب المُنْتِج الحقيقي والحكمي ولتحديد معني العيب فقد عرفه المشرع الفرنسي بالقول "أن المنتَج يكون معيبًا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة والأمان المنتظر منه قانونا"[٣]

ولذلك وضع المشرع المصري قرينة تدل على توافر العيب وذلك متى كان المُنْتَج لم يراع في صنعه ولا تصميمه أو تركيبه أو حفظه أو تعبئته أو إعداده للاستهلاك أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع حدوث الضرر أو احتمال وقوعه.

فالبائع المحترف يكون ملزما بتسليم منتجًا يخلو من أي عيب أو قصور في التصنيع أو القصور الفني الذي يؤدي إلى نقص الأمان والسلامة المنتظرة منه قانونا والذي من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر.

---

[١] راجع المادة ٦٧ /١ من قانون التجارة المصري.

[2] P. JOURDAIN, note sous Cass. Civ. 1re , 17 janvier 1995: D. 1995, 353.

[٣] راجع المادة ١٣٨٦ /٤ من القانون المدني الفرنسي.

ولا يقتصر مفهوم العيب على العيب الناشئ عن التصنيع إنما يمتد كذلك إلى عيب التصميم والعيب الناشئ عن طريقة عرض المُنْتَج أو تقديمه وكذلك العيب الناشئ عن اخلال المنتِج بالتزامه بإعلام المستهلك بطريقة الاستخدام أو الحفظ والتعبئة[١].

ويتم تقدير العيب وفقا لمعيار موضوعي قوامه عدم كفاية الأمان والسلامة في المُنْتَج أو السلعة المطروحة للتداول وفقا للتوقع المشروع المنتظر من جمهور المستهلكين بالنظر إلى مثله من المنتجات دون النظر إلى حالة المستهلك الشخصية.

هذا والوقت المعتبر فيه لتقدير العيب هو وقت طرح السلعة للتداول، وذلك لأن طرح مُنْتَج للتداول يعد نقطة احتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية، وحيث إن تقدير العيب يرتبط بفترة عرض السلعة للتداول، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال الخارجي ماديا بإرادة ورغبة المُنْتِج الحقيقي أو الحكمي، لذلك لا تنشأ مسؤولية هذا الأخير إلا إذا أطلقت السلعة أو المُنْتَج للتداول اذ عادة ما يتم التخلي عنها قبل ذلك وذلك عند تسليمها لتجار الجملة ووكلاء التوزيع[٢].

٢- الضرر

يعد الضرر ركنًا أساسيًا لقيام المسؤولية الموضوعية للمُنْتِج الحكمي وهو الأذى الذي يصيب الانسان في نفسه وماله والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة ويجعل المضرور في مركزٍ أسوأ مما كان عليه فيما سبق[٣].

وعليه فالمُنْتِج الحكمي يكون مسؤولًا عن تعويض الأضرار المادية التي تصيب المستهلك المضرور في جسده وماله وأيضا الأضرار المعنوية نتيجة شعوره بالأسى والحزن وهذا وقد حددت المادة ١/٦٧ من قانون التجارة المصري الأضرار المعوض عنها حيث ذهب إلى أنه يسأل مُنْتِج السلعة وموزعها عن أي ضرر بدني أو مادي يحدثه المُنْتَج المعيب

[١] د. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص٩١.

[٢] د.درع حماد، المسؤولية المدنية لمخاطر التطور التقني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد ٩، العدد١٦، مايو ٢٠٠٦، ص٧٨

[٣] د. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالتالي فإن الضمان الناتج عن مسؤولية المُنْتِج الحكمي الموضوعية يقتصر على الأضرار البدنية والأضرار المادية فقط.

ولكن المشرع الفرنسي في هذا النوع المستحدث من المسؤولية اشترط في التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضرور أن يكون المال مخصصًا للاستهلاك الخاص أو استخدم لأغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني، ويستثنى من ذلك التعويض عن هلاك المُنْتَج المعيب نفسه. وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي بالقول"إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناتج عن المساس بالشخص أو بمال اخر غير المُنْتَج المعيب نفسه....."

وأما بالنسبة للأضرار الأدبية، فقد كانت محل خلافٍ محدودٍ بين رجال القانون في فرنسا، ومرد هذا الخلاف أن المادة التاسعة من توجيهات الاتحاد الأوروبي، والتي نقل عنها المشرع الفرنسي أحكامه، حصرت الأضرار التي تلحق بالأشخاص في حالات الإصابة الجسدية والوفاة من دون الأضرار الأدبية، تاركة لكل دولة عضو بالاتحاد مطلق الحرية في تضمين تشريعاتها ما يلزم المُنْتِج بتعويض هذه الأضرار، وهو الأمر الذي استتبع تساؤلا مهما يدور حول مدى امتداد نطاق المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة في فرنسا إلى الأضرار الأدبية[١].

**٣- علاقة السببية**

يستلزم لقيام مسؤولية المُنْتِج الحكمي الموضوعية توافر علاقة السببية أي أن الضرر الحادث للمستهلك نتيجة لعيب السلعة وليس لخطأ ارتكبه المُنْتِج أو الموزع، والمشرع المصري لم يفترض قيام رابطة السببية بل ألزم باقامة الدليل عليها، وذلك على عكس ضمان العيوب الخفية والذي يكفي فيه اثبات كون العيب ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه وفقا للغرض الذي أعد له.

وأقام المشرع المصري قرينة بسيطة على توافر العيب، إذ يكفي للمضرور إقامة الدليل على توافر حالات العيب المنصوص عليها في المادة ٦٧ من قانون التجارة الفقرة الثانية لإقامة دعواه بتعيب المُنْتَج أو السلعة[٢].

---

[١] لمعرفة المزيد عن هذا الخلاف حول التعويض عن الأضرار الأدبية انظر د.محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

[٢] د . هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، مرجع سابق، ص٢٣٩.

وذهب بعض الفقه المصري[١] إلى عدم تطلب أن يكون حصول المستهلك على التعويض مرتبطا بوجود ضرر يقيني، وانما بوجود احتمال راجح بأن الضرر لم يكن ليحدث إلا لأن المُنْتَج ينطوي على خلل أو عيب في تصنيعه وتركيبه أدى إلى إكسابه صفة الخطورة، من خلال قرينة تفترض رجوع الضرر أو العيب إلى الشيء المبيع ويمكن التخلص منها بأن يثبت المُنْتِج أن السلعة لا يوجد بها عيب أو خلل على أن الهدف من ذلك هو نقل عبء الإثبات من على كاهل المستهلك وتيسيرا له أمام انشتار السلع والمنتجات المعقدة الصنع.

ويرى آخر[٢] وفي سبيل تسهيل حصول المستهلك على التعويض وتحقيق حماية أكبر للمستهلك، فإنه من غير المجدي تطلب إثبات العيب، متى كان الضرر قد تحقق من فعل ناتج بالضرورة عن عيب في المُنْتَج ، ومن ثم يكفي إثبات الضرر والتدخل السببي للمُنْتَج في إحداثه.

ولكن ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن مُجرد حدوث الضرر لا يفترض وجود عيب في سلامة المُنْتَج. ولذلك، يجب على المضرور أن يُثبت ليس فقط أن الضرر قد نجم عن المُنتَج، ولكن أيضًا أنه نتج عن عيب أو نقص في سلامة المُنتَج، وعليه وكما سنرى، قد يُواجه الضحية أيضًا صعوبات في توصيف وتكييف هذا العيب في السلامة[٣].

ووفقًا لذلك يُعد إثبات توافر علاقة السببية أمرًا صعبًا لا سيما في ظل تعدد أطراف الإنتاج والتوزيع والتطور التكنولوجي والتقني الذي صاحب إنتاج السلع، لذلك استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بشأن علاقة السببية مفادهما أن العيب يُعَدُّ موجودًا وقت إطلاق السلعة للتداول وهو ما تأكد بنص المادة ١١/١٣٨٦ التي نصت على أن "لا يجوز

---

[١] د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٨٠ – ويرى أستاذنا الدكتور ان تحديد هذه القرينة يتم من خلال العناصر التالية:

١- ان تقتصر القرينة علي العلاقة بين المهنيين والمستهلكين، أي بين المنتج والبائع المحترف من ناحية، والمستهلك من الناحية الأخرى لما يمتلكه البائع المحترف من خبرة وكفاءة تجعله قادرا على تلافي أوجه الخطورة في السلعة، وما يمكن أن ينشأ عنها من أضرار.

٢- قصر نطاق القرينة على الأشياء الجديدة فحسب، فهذه الأشياء هي التي يفترض ألا تشوبها شائبة أو خلل يكسبها الصفة الخطرة ويجعلها مصدرا للضرر.

٣- وجوب قصر هذه القرينة على مدة زمنية معينة، من تاريخ بداية الاستعمال ويمكن تحديدها بمدة الضمان الاتفاقي التي يفترضها البائع بما لا يجاوز سنة من بدء الاستعمال، فإذا حدث الضرر خلال هذه المدة وجب افتراض رجوع الضرر إلى عيب السلعة، ويسأل عنها المنتج أو البائع، واذا حدث بعد انقضائها تعين على المستهلك إقامة الدليل أن الضرر يرجع إلى العيب أو الخلل في السلعة ومن ثم جعله مصدرا للضرر.

[٢] د.فتحي أحمد عبد الرحيم، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٢٥، إبريل ١٩٩٩، ص٦١.

[3] Maud Morlaas-Courties , L'indemnisation des victimes d'accidents médicaux , thèse , tome 1 , université de Montpellier 1 , sous la direction de : M. Jean Calais-Auloy , 1999 , p.299

(ISSN: 2356 - 9492)

للمُنْتِج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة العاشرة بعد عرض المُنتَج للتداول ولم يقم بالتدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة"

وهذه القرينة بسيطة حيث يمكن للمُنْتِج نفيها بإثبات أن العيب لم يكُ موجودا وقت إطلاق السلعة للتداول، أما القرينة الثانية فتتعلق بأن يثبت المُنْتِج أن اللحظة التي ظهر فيها العيب كانت بعد طرح المُنتَج في السوق وفقا لنص المادة ١٣٨٦/٥ حيث جاء فيها "يعرض المُنتَج للتداول عند تخلي المُنْتِج بصفة ارادية عنه، ولا يكون المُنتَج محلا إلا لغرض واحد وهو التداول".

وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية [١] إلى رفض طلب شركة مونسانتو بالطعن على الحكم الذي قضى بإعلان مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بأحد الأشخاص على أساس المادة ١٣٨٦-١ وما يليها، والتي أصبحت ١٢٤٥ وما يليها من القانون المدني:

حيث أن المادة ١٣٨٦-١ وما يليها من القانون المدني، والتي قد أصبحت الآن المادة ١٢٤٥ وما يليها، الناتجة عن القانون رقم ٩٨-٣٨٩ المُؤرخ ١٩ مايو ١٩٩٨، فيما يتعلق بالمسؤولية عن المُنتجات المَعيبة، يتم تطبيقها، وفقًا للمادة ٢١ من القانون ١٩ مايو ١٩٩٨، على المُنتجات التي جرى تداولها " تم تسويقها " بعد تاريخ دخولها حيز النفاذ في ٢٢ مايو ١٩٩٨ .

وحيث أنه وفقًا للمادة ١٣٨٦-٥، والتي قد أصبحت الآن ١٢٤٥-٤، من القانون المدني، يتم تداول المُنتَج "يكون المُنتَج قد تم تداوله" عندما يكف المُنْتِج يده عنه طواعية، ويكون محل تداول واحد ؛ وحيث أنه بالمعنى المقصود في هذا النص، يجب أن يُفهم ان إطلاق المُنتَج في التداول على أنه اللحظة التي يخرج فيها من عملية التصنيع التي تم تنفيذها من قبل المُنْتِج وعندما يدخل في عملية تسويق والتي يكون فيها في الحالة المعروضة للجمهور للاستخدام أو الاستهلاك .

---

[1] Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 21 octobre 2020, 19-18.689, Publié au bulletin

وحيث إنه يترتب على ذلك أن إطلاق المُنتَج في التداول "طرحه للتداول" يحدث عندما يقوم المُنتِج بكف يده عنه طواعيةً وليس عندما يقوم المُوَزِع الذي لم يشارك في عملية التصنيع بتسويقه.

## الفرع الثاني

## حالات الإعفاء من المسؤولية الموضوعية

لا تقوم المسؤولية الموضوعية على الخطأ وإنما على الضرر الناتج عن تعيب المنتجات، لذا في الأصل عدم تمكين المُنتِج الحكمي من دفع مسؤوليته بالسبب الأجنبي، ولكن نظرا للطبيعة الاستثنائية لهذه المسؤولية ورغبة في تحقيق التوازن بين المنتجين والموزعين من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى فإن الأمر يقتضي ضرورة توافر وسائل لدفع مسؤولية المنتجين والموزعين وهذه الدفوع هي.

### أولا: الدفوع العامة للمسؤولية

لا شك أن مسؤولية المُنْتِج الحكمي تنقطع في حالة عدم توفر شروط المسؤولية، هذا بالإضافة إلى انتفاء المسؤولية وذلك بإثبات السبب الأجنبي.

- الدفوع المتعلقة بعدم توافر شروط المسؤولية:

ويكون ذلك:

– إذا أقام الدليل على أن المُنتَج لم يكن مطروحا للتداول[١].

– أو أن يثبت أن السلعة لم تكن معيبة قبل طرحها للتداول[٢].

– أو إذا أثبت المُنْتِج أو من في حكمه أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو للتوزيع[٣].

---

[١] المادة ١٣٨٦ – ١/١١ مدنى فرنسى والمقابلة للمادة ١/٧ من التوجيه الأوروبي رقم ٢٥ يوليو لسنة ١٩٨٥م.

[٢] المادة ١٣٨٦ – ٢/١١ مدنى فرنسى المقابلة للمادة ٧/ب من التوجيه الأوروبي السابق.

[٣] المادة ١٣٨٦ – ٣/١١ مدنى فرنسى المقابلة للمادة ٧/ج من التوجيه الأوروبي السابق؛ عبد القادر محمد إقصاصى، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، رسالة

(ISSN: 2356 - 9492)

– الدفوع المتعلقة بإثبات السبب الأجنبي:

يتمثل السبب الأجنبي في القوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور.

وتعفي القوة القاهرة المُنْتِج الحكمي من المسؤولية الموضوعية عن فعل منتجاته المعيبة، فهي عبارة عن حادث خارجي لا يمكن توقعه أو دفعه وتقاس بمعيار بموضوعي لا شخصي.

ولكن يلاحظ أن القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي لم يشيرا إلى اعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ من أسباب الإعفاء، وذهب القانون المصري إلى اعتبارة القوة القاهرة سببا لإعفاء المُنْتِج من المسؤولية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية ولكن ذهب جانب من الفقه[١] الفرنسى إلى أن المسؤولية الموضوعية تقتضى عدم إمكان إضافة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء وذلك حتى لا تهتز أركان المسؤولية الموضوعية.

ولكن ذهب الرأي الراجح في الفقه[٢] الفرنسى إلى اعتبارها من أسباب الإعفاء على أساس أن التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسى قد استوجبا على المضرور إثبات علاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل وهو ما يعنى أن مسؤولية المُنْتِج ومن في حكمه تنتفى إذا انتفت علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبى ومنه القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

١–خطأ المضرور:

نصت المادة ٣/١٣٨٦ من القانون المدنى الفرنسى[٣] على أن مسؤولية المُنْتِج تنتفى أو ينتقص منها إذا ما أثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في حدوث الضرر". وأيضا طبقا للقانون المصري يمثل خطأ المضرور سببا للإعفاء من المسؤولية طبقا للقواعد العامة.

---

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧–٢٠٠٨م، ص ٣١٩؛ د. علاء حسين مطلق التميمى، تأصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢٧٦.

(1) Genevieve viney et patric jourdain.

مؤلف مشار إليه لدى د. علاء حسين مطلق، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٢) Viney (G) art préc, larroumet (c) art préc. D 1998 chron no 26 p. 316.

مشار إليه لدى د. عبد القادر إقصاصى، المرجع السابق، ص ٣١٩. ود. محمد سامى عبدالصادق، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٣) والمقابلة للمادة ( ٢/٨ ) من التوجيه الأوروبى.

والأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية عن المُنْتِج الفعلي أو الحكمي وإنما يحد منها، ولا يعفي المُنْتِج من هذا الأصل إلا إذا تبين من الظروف الملابسة أن خطأ المضرور هو العامل الأول والرئيس في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة الدرجة التي يتسغرق فيها خطأ المُنْتِج [١].

وفي القانون المصري يعد خطأ المضرور ومن يسأل عنهم سببًا للإعفاء من المسؤولية سواء كليا أو جزئيا وذلك بحسب ما إذا أثبت المُنْتِج أو من في حكمه أن خطأ المضرور وحده كان السبب المباشر للضرر أو ساهم مع خطئه في إحداث الضرر.

٢- فعل الغير:

إذا كان فعل الغير متوفرا فيه صفات القوة القاهرة بمعنى أنه لا يمكن دفعه وغير ممكن توقعه فسوف يؤدى إلى انتفاء رابطة السببية بين العيب والضرر. وذلك على الرغم من أن القانون الفرنسى والتوجيه الأوروبي لم ينصا على ذلك صراحة، أما إذا لم يتوافر فيه صفات القوة القاهرة فيظل المُنْتِج ومن في حكمه مسؤولا عن عيب المُنتَج ولو ساهم فعل الغير في ذلك الضرر. وفي القانون المصري فان فعل الغير يعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية.

**ثانيا : الدفوع الخاصة والتى نص عليها المشرع الأوروبي**

ثار خلاف لدى المشرع الأوروبي حول اعتبار بعض الدفوع من أسباب إعفاء المُنْتِج ومن في حكمه من عدمه، وهذه الدفوع هى:

- الدفوع المتعلقة بحالات خاصة نص عليها المشرع الوضعي الأوروبي:

فى ضوء المخاطر التى تنتج عن المُنْتَجات الصناعية والضرر البالغ الذى قد يصيب المستهلك من استعمال السلع والخدمات وعدم استطاعة المُنْتِج ومن في حكمه توقى المخاطر التى تكمن بالمُنْتَجات ذات التقنية الصناعية العالية، والتى مهما وصل إلى درجة كبيرة من المعرفة لا يستطيع أن يتوقى مخاطرها، أضاف المشرع الوضعى الأوروبي

[١] راجع المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي– د.محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص١٤٩

(ISSN: 2356 - 9492)

وسيلتين يستطيع المُنْتِج ومن في حكمه أن يدفع بهما مسؤوليته تجاه المضرور وهما مخاطر التطور، ورجوع العيب إلى القواعد الآمرة التى لا يستطيع مخالفتها.

أما بخصوص الدفع الأول والمتعلق بمخاطر التطور أو التقدم العلمي exonèration pour risque de dèveloppement وهى بأن يثبت المُنْتِج الفعلى أو الحكمى بأن حالة المعارف والمعلومات التقنية الفنية في الوقت الذى قام به بتسويق المنتج، لم تسمح باكتشاف وجود العيب ولكن هذه المسألة قد أثارت خلافات عديدة بين أعضاء المجموعة الأوروبية وتتركز هذه الخلافات في مسألتين: الأولى من حيث مفهوم مخاطر التطور، والثانية من حيث اعتبارها وسيلة لدفع المسؤولية[١].

ففيما يتعلق بمفهوم مخاطر التطور فهى حالة المعرفة الفنية والتقدم العلمى التى تكشف عيوبا في المُنْتَجات بعد طرحها للتداول[٢]. هذا وقد ثار خلاف وهو هل حالة المعرفة العلمية متعلقة بنطاق جغرافى معين أم بصدد قطاع علمى أم إنتاجى معين؟ وردت على هذا الخلاف محكمة العدل الأوروبية والتى اعتبرت أن حالة المعرفة الفنية والعلمية تستوجب الاعتداد بالمستوى الأكثر تقدما والذى يمثل حالة العلم لحظة طرح الإنتاج للتداول وذلك دون تمييز بين قطاعات الإنتاج أو فروع العلم[٣].

ولكن الخلاف الأكبر هو اعتبار مخاطر التطور سببا للإعفاء أم لا؟

فذهب جانب من الفقه[٤] في فرنسا إلى اعتبار مخاطر التطور سببا من أسباب الإعفاء وبرروا ذلك بأن عدم النص على هذا السبب في الإعفاء يجعل المُنْتِجين ومن في حكمهم يلجأون للتأمين ضد مسؤوليتهم، مما يؤدى إلى ارتفاع سعر السلعة أو المُنتَج وذلك بسبب إضافة المُنْتِج سعر خدمة التأمين على السلعة، وأيضا يؤدى ذلك إلى عزوف المشروعات

---

(١) Olivier Lantrès ,Responsabilitè et produits dèfectueux ,La Tribune,7 fèvrier 2001(cour de cassation ,5 avril 2005.JCP/La Semaine Juridique,èd Gènèrale,n°26,29 juin 2005).

- د. علاء حسين مطلق، الرسالة السابقة، ص ٢٨١.

(٢) عبد القادر إقصاصى، المرجع السابق، ص٣٢٠.

(٣) د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٥ ؛ د. علاء حسين مطلق، الرسالة السابقة، ص٢٨١.

(4) Laurent leveneur, le defaut, petites affiches, 28 dec,1998 ,n°155.p.28.

- jérome Huet, la responsabilite professionnelle du fait des choses. La securite des produits, petites affiches,11juillet, 2001, n° 137. p.84.

- ولمعرفة الدول المؤيدة والمعارضة لمخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء، راجع د. علاء حسين، الرسالة السابقة، ص٢٨٢.

الصناعية عن الإبداع والابتكار خوفا من عدم الإعفاء وملاحقتهم بدعاوى التعويض مما يضعف المشروعات والشركات الفرنسية على المنافسة بين المُنْتَجات الأوروبية.

وفى السياق نفسه ذهب رأى آخر في الفقه الفرنسي[١] إلى أن مخاطر التطور تعد استثناء، ولذلك يجب أن يتم تفسيرها بشكل ضيق، وطبقا لما يحقق الفلسفة من هذا الاستثناء. على حين ذهب جانب آخر[٢] إلى رفض اعتبار مخاطر التطور من أسباب الإعفاء وحجتهم في ذلك، أن الاعتراف للمُنْتِج أو من في حكمه بالتمسك بالإعفاء فيه إضاعة لمصالح المضرورين في الحصول على التعويض ويعد أيضا انتقاصا من قواعد المسؤولية الموضوعية التى تقررت بمقتضى نصوص القانون، وإخلالا بضمان السلامة باعتباره التزاما عاما يقع على عاتق البائع المحترف تجاه المشترى وتجاه الغير، هذا كله مما يؤدي من وجهة نظرهم إلى عدم قبول مخاطر التطور كوسيلة للإعفاء من المسؤولية[٣].

والباحث من جانبه يؤيد رأى هذا الجانب من الفقه ويتفق فيما ذهبوا إليه من أن اعتبار مخاطر التطور سببا للإعفاء، يُفرغ المسؤولية الموضوعية من مضمونها إلى حد يسمح للمسؤولين عن المُنْتَجات المعيبة بالإفلات من المسؤولية التى تقررت مراعاة لمركز المضرور وعدم استطاعته أن يتوقى المخاطر الناشئة عن المُنْتَجات ذات التقنية العالية، والتى يستطيع المُنْتِج ومن في حكمه بإمكاناته الكبيرة أن يسيطر عليها، ولكن هذا الجدل الفقهى حسمه المشرع الفرنسى بإضافة هذا السبب إلى أسباب الإعفاء في البند الرابع من المادة(١١-١٣٨٦) من القانون المدنى.

---

(١) Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats , Dalloz, 2006, p.1490.

(٢) G.viney.l'introduction en droit français,

مؤلف مشار إليه لدى د. حسين البراوى، مخاطر التطور..، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٣) J.Ghestin.de la responsabilité du fait des produits.

مشار إليه لدى د. حسين البراوى، مخاطر التطور..، المرجع السابق، ص ١٠٦.

– وعليه فإن المشرع الوضعى الفرنسى اتخذ موقفا وسطا بين هذين الرأيين وذهب إلى اعتبار مخاطر التطور سببا نسبيا للإعفاء ويتجلى ذلك في عدم الاعتداد بها في حالتين.

أولاهما: أنه لم يجز التمسك بمخاطر التطور كوسيلة للإعفاء إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو مُنْتَجات الجسم الإنسانى وثانيتهما: أنه لا يجوز التمسك بالإعفاء، إذا كان وبعد أن ظهر العيب في خلال عشر سنوات ثم لم يتخذ المُنْتِج ومن في حكمه الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، عبد القادر اقصاصى، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهكذا وضع المشرع الوضعي الفرنسي على عاتق المُنْتِج التزاما بالتتبع والذى يُعدُّ مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة الذى أصبح يسود القانون الحديث للمسؤولية[١].

هذا وذهب التوجيه الأوروبي إلى ترك الحرية لاعضائه من دول الاتحاد في اتخاذ مخاطر التطور سببا من اسباب الاعفاء من عدمه.

وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية[٢] في أحد أحكامها إلى أنه لا يُمكن إعفاء المُنتِج للمُنتَج المَعيب من مسؤوليته دون خطأ "المسؤولية الموضوعية" عندما تكون حالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت تسويق المُنتَج كانت تجعل من المُمكن معرفة أن المُنتَج يُمكن أن يكون مَعيباً، حتى لو كان من غير المُمكِن التحقق مما إذا كان هذا هو الحال بالفعل.

وعليه يجب على مُنتِج المُنتَج المَعيب لاعفاءه من المسئولية أن يُثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في يوم تداول " تسويق " المُنتَج لم تجعل من المُمكن اكتشاف العَيب ؛ وحيث أنه في هذه الحالة، وفي تلك القضية أوضحت التقارير الفنية انه كان يمكن الكشف عن العيب بالإضافة إلى التحليل المصلي والبحث عن الجينات الخاصة بكل سلالة من الإشريكية القولونية، كانت هناك طريقة ثالثة للتحقُّق من سُمية الطعام، من خلال البحث عن"حدة الفيروس" المشتركة بين جميع أنواع الإشريكية القولونية المنتجة للسموم شيغا[٣].

وفي حكم آخر ذهبت محكمة النقض[٤] إلى أن المُنْتَجَ يكون مَعيبًا عندما لا يُوفر الأمان "السلامة" التي يُمكن توقعها بشكل مشروع، وحيث إنه – عند تقييم الأمان / السلامة الذي يُمكن توقعها بشكل مشروع، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار جميع الظروف لا سيما وقت إطلاقه وتسويقه.

---

(١) Berg(o)', la notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux , J.C.P. éd, G, P.271.

– د.محمد سامى عبدالصادق، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٢) Décision attaquée : Cour d'appel de Versailles, du 11 avril – Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 5 mai 2021, 19-25.102, Inédit 2019.

(٣) سم الشيغا هو عائلة من السموم التي ترتبط ارتبطا وثيقا بالمجموعات الجينية (Stx1) و(Stx2) تم تسمية مجموعة السموم بهذا الاسم تيمناً بكيوشي شيغا الذي وصف الأصل البكتيري للزحار الناتج عن بكتيريا الشيغلا. أكثر المصادر شيوعاً لسموم الشيغا هي بكتيريا الشيغلا الزحارية والأنماط المنتجة للسم من بكتيريا الإشيريشيا كولاي، والتي تشمل الأنماط O157:H7، و O104:H4، وغيرها من الأنماط المسببة للنزيف.

(٤) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 19 juin 2019, 18-19.239, Inédit , Décision attaquée : Cour d'appel de Versailles, du 07 juin 2018

وحيث إنه إذا كان تقييم السلامة المُتوقعة بشكل مشروع في وقت إدخال المُنْتَجُ في التداول "تسويقه" يجعل من المُمكن مُراعاة العُيوب التي كان المُنتِج يعرفها بالنظر إلى حالة العلم والتكنولوجيا في ذلك التاريخ، إلا أن ذلك التقييم لا يعفيه من المسؤولية عندما لا يُقدم دليل على أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، في الوقت الذي وُضِعَ المُنْتَجُ في التداول لم تجعل من المُمكن اكتشاف وجود العيب.

ويُقدم حكم المفوضية ضد المملكة المتحدة في محكمة العدل الأوروبية عدة اعتبارات في هذا الصدد.

- أولًا: من الضروري مُراعاة " حالة المعرفة العلمية والتقنية، بما في ذلك مُستواها الأكثر تقدماً، كما كانت موجودة في وقت إطلاق المُنتَج المَعني في التداول"[١].
- ثانيًا: يجب أن تكون المعرفة العلمية والتقنية مُتاحة في وقت إطلاق المُنْتَجُ في التداول [٢].

وأخيراً، " يأخذ شرط الإعفاء المُتنازع عليه / محل النزاع في الاعتبار الحالة الموضوعية للمعرفة العلمية والتقنية التي يُفترض أن يكون المُنتِج على علم بها»[٣].

ولكن بالنظر إلى القانون المصري نجد أن المادة ٦٧ من قانون التجارة لم تنص على هذا السبب من الإعفاء، ولكن نجد أن الأمر مقيد بما ذهب إليه قانون حماية المستهلك المصري في المادة ٧ و١٩ منه عند اكتشاف المُنتِج أو الموزع عيب في منتجاته فعليه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة، والتي الزم فيها جهاز حماية المستهلك المنتجين والموزعين باتخاذ إجراءات وخطوات معينة منها استدعاء المُنْتَج المعيب لفحص حالته الفنية طبقا للمخاطر الناتجة عن المعرفة الفنية والعلمية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٩ منه، وهذا الأمر متفق مع الاتجاه الذي

(١) CJCE / Cour de justice de l'Union européenne (CJUE) , 29 mai 1997, Commission c. Royaume-Uni, aff. C-300/95, pt. 26.

(٢) CJCE, 29 mai 1997, Commission c. Royaume-Uni, aff. C-300/95, pt. 28

(3) CJCE, 29 mai 1997, Commission c. Royaume-Uni, aff. C-300/95, pt. 27.

(ISSN: 2356 - 9492)

أخذ به المشرع الفرنسي إذ ربط مخاطر التطور العلمي والتقني كسبب لدفع مسؤولية المُنتِج، بأن يتحذ الإجراءات الكفيلة لمنع الضرر بمجرد العلم به[١].

أما الدفع الثاني:

فقد نصت عليه في المادة (٧/د) من التوجيه الأوروبي[٢] بأن المُنْتِج ومن في حكمه يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن تعيب السلعة كان ناتجا عن اتباع ما ورد في القواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة التى لا يجوز مخالفتها، أما إذا كانت هذه القواعد تضع حدًّا أدنى للمواصفات بحيث يستطيع المُنْتِج تلافيها باتباعه حدودا أعلى بما هو مُقرَّر فيها فإنه يكون مسؤولا إذا تسببت في إلحاق الضرر بالغير[٣]، وقيد المشرع الفرنسى هذا الدفع وجعله مشروطا بقيام المُنْتِج ومن في حكمه باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة العيب عند اكتشافه حتى وإن كان ذلك بعد إطلاق السلعة للتداول، وعليه إذا أثبت المضرور عدم قيام المُنْتِج بمعالجة العيب بعد العلم به لم يكن في استطاعته التمسك بهذا الدفع[٤].

- **التطبيقات القضائية لمسؤولية المُنْتِج الحكمي**

**المستورد كمُنْتِج حكمي**

بموجب حكم مُؤرخ في ٤ يونيو ٢٠١٤، أيدت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بباريس في ٤ ديسمبر ٢٠١٢ من حيث أنها تتعامل مع " المُستورد "، الذي يُمكن أن تنعقد مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن المُنتَج المعيب المُباع، مثل المُنتِج بنص المادة ١٣٨٦-١ وما يليها من القانون المدني بشأن المسؤولية عن المُنتجات المَعيبة[٥].

---

[١] د. نادية مامش، مرجع سابق، ص ٩١.

[٢] المقابلة للمادة ( ١٣٨٦ – ١ – ٥ ) من القانون المدنى الفرنسى.

[٣] Jacques de Dixmude, Eléonore , La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge , Master en droit, sous la direction de Kohl Benoît , Faculté : Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie , 2018 , p. 26 et s.

[٤] د محمد سامى عبدالصادق، المرجع السابق، ص١٤٧؛ د. علاء حسين، الرسالة السابقة، ص ٢٨٠، ٢٨١.

[٥] Françoise Berton, Responsabilité des produits défectueux : l'importateur assimilé au producteur , article publié le 27 septembre 2019 ,

- **تشترط اللوائح الفرنسية أن يكون المُستورِد قد أفرط في وضع ملصقات وعلامات**

في هذه القضية، كان طرفا النزاع مُزارعين وشركة مُستوردة لمُنتجات وقاية النباتات ونظرًا لأن هذا كان استيرادًا مُوازيًا، قامت الشركة، للامتثال للوائح الفرنسية "للتنظيم القانوني الفرنسي، بأن وضعت على المُنتَج مُلصقات – تُشير إلى اسمها وبياناتها بالإضافة إلى الاسم التجاري الجديد للمُنتَج .

وقد تسبب المُنتَج – بسبب خطأ في تركيبه – في إتلاف محاصيل البطاطس لدى المُزارعين. وقد رفضت شركة التأمين المُؤمنة على الشركة المُستوردة، والتي تم رفع دعوى عليها من قبل شركة تأمين الفلاحين المزارعين، والتي كان عليها تعويض المُزارعين عن خسارة محاصيلهم، رفضت تعويض المضرورين.

ينتج عن الإفراط في وضع العلامات على المُنتَج من قبل المُستورِد تشبيهه بالمُنتِج " التعامل معه على أنه مُنتِج "

في الواقع، ادعت الشركة المُستوردة وشركة التأمين التابعة لها بأن الإفراط في وضع العلامات على المُنتجات المُستوردة لا يُمكن أن يؤدي إلى منح المُستورِد الموازي لمنتجات وقاية النبات تلقائيًا صفة المُنتِج والمسؤولية المرتبطة " بتلك الصفة "، وقد ادعت كذلك بأنه ينبغي التمييز وفقًا لكون عملية وضع العلامات التي قد تم تنفيذه كان نتاجًا لعمل تطوعي إرادي والذي يتمثل في تقديم الشخص لنفسه في أعين الغير كمُنتِج بموجب تشريع الدولة التي يتم فيها تسويق المُنتَج.

ولكن محكمة الاستئناف في باريس، التي صدقت على حكمها محكمة النقض، لم تتبع حُجة الشركة المُستوردة. وقد استندت في استدلالها على المادة ١٣٨٦-٦ – ١ ° من القانون المدني التي تنص على أنه " يعامل

disponible sur le site : https://www.berton-associes.fr/blog/droit-des-affaires/importateur-de-produits-en-france-assimile-a-un-producteur/

(ISSN: 2356 - 9492)

على أنه مُنتِج أي شخص يتصرف بصفته المهنية والذي يُقدم نفسه كمُنتِج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو علامة أخرى مُمَيِزَة على المُنتَج[١] "

إن القول بأن وضع العلامات- كما دفعت الشركة المستوردة بذلك- ليس طوعيًا لا يمنع في القانون الفرنسي من تشبيه المُستَورِد بالمُنتِج، وفي هذه الحالة، قامت الشركة المُستوردة بوضع اسمها وعلامتها التجارية على المُنتَج، وبهذا المعنى، اكتفت محكمة النقض بتطبيق مادة القانون المدني حرفيًا، ولم تنجح الحُجَة القائلة بأن تطبيق اسم المُستورد وبيانات المستورد قد نتجت فقط عن التنظيم القانوني وليس عن رغبته في "تقديم نفسه كمُنتِج في نظر الغير وهو ما لم تأخذ به محكمة النقض الفرنسية.

ووفقًا لهذا الحكم، فإن أي مُستورد للمُنتجات في فرنسا، والذي يضع اسمه أو علامته التجارية على مُنتج ما، يُمكن عندئذ التعامل معه باعتباره مُنتِج، وبالتالي يكون مسؤولًا عن الضرر الناجم عن المُنتجات التي يقوم بتسويقها.

ويتعلق الأمر في هذا الصدد بقرار مهم لأي مُستورد، بدءًا من قطاع منتجات وقاية النبات، لأنه منذ ذلك الوقت فصاعدًا تم تأكيد مسؤولية المُستورد بغض النظر عما إذا كان قد وضع علامته التجارية على المُنتَج طواعية "بإرادته" أم لا.

[١] l'article 1386-6 1° du Code civil selon lequel « est assimilée à un producteur toute personne agissant à titre professionnel qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ».

- **صاحب العلامة التجارية**

أكدت محكمة النقض[1] مسؤولية شركة مونسانتو Monsanto عن طرح مُنتَج مَعيب للتداول والذي كان قد تسبب في الضرر الذي لحق بالمُزارِع الفرنسي الذي استنشق عن طريق الخطأ أبخرة مُبيد أعشاب تم الحصول عليه من تعاونية زراعية، والذي كان يتم تسويقه تحت اسم Lasso من قبل شركة Monsanto Agriculture France، حتى أن تم سحبه من السوق في عام ٢٠٠٧.

ولأول مرة في فرنسا، أُدينت شركة Bayer–Monsanto بشكل نهائي من قبل المحاكم لتسويقها مُنتَج يُعتبر مَعيبًا على أساس القواعد الناتجة عن التوجيه ٣٧٤/٨٥ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ والذي تم تحويله إلى القانون الفرنسي بموجب القانون رقم ٩٨–٣٨٩ المُؤرخ في ١٩ مايو ١٩٩٨.

ومنذ عام ٢٠٠٧، كان يحاول المضرور الوصول إلى الاعتراف والإقرار بمسؤولية شركة مونسانتو والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به . وقد ربح القضية أمام محاكم الموضوع، والتي أقرت آخرها، في عام ٢٠١٩، بمسؤولية الشركة على أساس المُنتَجات المعيبة المنصوص عليها في المادة ١٣٨٦–١ وما يليها، والتي أصبحت الآن المادة ١٢٤٥ وما يليها من القانون المدني.

وقد طعنت شركة مونسانتو société Monsanto بالنقض في كل شرط من شروط هذه المسؤولية لأسباب عديدة، والتي تم رفضها جميعًا من قبل الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكم بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠.

- <u>التشبيه بالمُنتِج "التعامل مع الشخص على أنه مُنتِج بديل"</u>

[1] Anaïs Hacene , Produit défectueux contre Monsanto : épilogue ? , Dalloz actualité , 25 novembre 2020 ; Civ. 1re, 21 oct. 2020, FS–P+B+R+I, n° 19–18.689

(ISSN: 2356 - 9492)

كان الطعن المرفوع ضد الحكم بتشبيه شركة Monsanto Agriculture France بالمُنتِج دون التحقق من أن العبوة كانت تتضمن أسماء شركتين أخرتين بالإضافة إلى مكان التصنيع في بلجيكا بحيث أنه لا يُمكن للجمهور الاعتقاد بشكل شرعي بأن شركة Monsanto Agriculture France كانت هي المُنتِج لهذا المُنتَج.

ولذلك كان على محكمة النقض تحديد ما إذا كان ذكر اسم "Monsanto Agriculture France " من المُحتمل أن يُؤدي، في ذهن الجمهور، إلى الاعتقاد بأن هذه الشركة هي بالفعل المُنتِج.

وقد ذكرت الدائرة المدنية الأولى أنه – وفقًا للمادة ١٣٨٦-٦، الفقرة ٢، ١، والتي قد أصبحت الآن ١٢٤٥-٥، الفقرة ٢، ١ °، من القانون المدني، – أن أي شخص يتصرف بصفة مهنية ويُقَدِم نفسه على أنه مُنتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مُميزة أخرى على المُنتَج يتم تشبيهه بـ " التعامل معه على أنه " مُنتِج (اعتباره مُنتِجًا بديلًا).

ويترتب على ذلك أن الشركة المُصنعة ليست الوحيدة التي يمكن أن يكون لها صفة المُنتِج، بل يكون مُنتِج أيضًا ذلك الشخص الذي يُقَدِم نفسه على هذا النحو من خلال البيانات المُلصقة على المُنتَج محل النزاع. ويتم تفسير هذا التشبيه " التمثيل بالمُنتِج الحقيقي " من خلال المظهر الناتج عن هذه الإشارات، ويهدف المفهوم الواسع لتعريف "المُنتِج " إلى " تسهيل مهمة الضحية المضرور من خلال تجنب البحث المُعَقَد عن هُوية المُنتِج الحقيقي[١].

ويعد ذلك أيضًا "طريقة لمساءلة المحترفين الذين يستخدمون وسائل تحديد الهوية على سبيل الدعاية والإعلان[٢]، **أما بالنسبة للمسؤولية المشتركة للمُنتجين** ذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مبدأ مهم في قضية ديستيلبين والتي تتمثل وقائعها بقيام العديد من المختبرات بتصنيع الدواء ووضعه في التداول، ولذلك لم يكن من الممكن معرفة أي من هذه المختبرات صنع بالفعل الدواء المَعيب.

كان الأمر يتعلق في هذا الصدد – في قضية ديستيلبين في فرنسا – بهرمون يُعطَى للنساء اللواتي لديهن حمل صعب لتجنب الإجهاض. وقد تسبب هذا الهرمون – لدى الأطفال الذين كانت هؤلاء النساء يحملهن – في تشوهات في

(١) J.-Cl. civil, fasc. 20 ; P. Jourdain, Commentaire de la loi n° 98-389 du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, JCP E 2008. 1204.

(٢) G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, Les régimes spéciaux et l'assurance de responsabilité, 4e éd., LGDJ, 2017, n° 41, p. 67.

الأعضاء التناسلية، ومشاكل العقم، وحالات الحمل المُعقدة، وسرطانات مُعينة في عنق الرحم والمهبل والثدي. وفي هذه الحالة، قضت محكمة النقض[١] أن كل من المُختبرات التي صنعت أحد الجُزيئات اللازمة لتصميم الدواء يتم افتراض مسؤوليتها ما لم يثبُت أن الضرر لم ينتج عن مُنتجها.[٢]

وذهبت قواعد Restatement of Torts إلى أن كل من يقوم بتوزيع أو عرض المُنْتَج المعيب إذا كان يعلم أو كان يتعين عليه أن يعلم أن هناك احتمالا ولو بعيدا أن يكون المنقول قد صنع بشكل غير آمن– قبل طرحه للاستعمال أو الاستخدام– يخضع للمسؤولية عن الأضرار العضوية التى يسببها هذا الاستعمال أو الاستخدام لمن زودهم به[٣].

وذهب القضاء المصرى في أحد أحكامه إلى مسؤولية المورد تجاه المستهلك وذلك لوجود عيب في التصنيع وإلزامه برد الثمن والفوائد القانونية[٤]، وفى حكم آخر إلى مسؤولية المورد عن الأضرار الناتجة عن العيوب الواردة على محل الاستهلاك(السيارة) [٥].

## المطلب الثاني

## حالة تطبيقية للمُنْتِج الحكمي ( الصيدلي البائع )

توصلنا فيما سبق إلى ضرورة التوسع في مفهوم المُنْتِج ليشمل العديد من الأشخاص لا سيما في مجال منتجات الأدوية لتعلقها بصحة المستهلك فيجد الالتزام بضمان السلامة فاعليته في هذا المجال من المنتجات.

---

(1) Cass. 1ère civ., 24 septembre 2009, n°08-16305, Bull. civ., I, n°187.

(2) P. BRUN, « La responsabilité du fait des produits de santé. Rapport de synthèse » in L'indemnisation des victimes d'accidents médicaux en Europe, Bruxelles, Bruylant, 2015, p. 356.

(٣) د. نادية محمد معوض، الجديد في القانون التجارى، المسؤولية التقصيرية لمصنع الطائرة، أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب إلى أ.د سمحية القليوبى، دون اسم ناشر، ٢٠٠٥م، ص٢٠١، .

(٤) الحكم رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٣، د(٩) اقتصادى القاهرة، جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٨م.

(٥) المحكمة الاقتصادية بالقاهرة، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٣ق، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥م.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعليه يجب إدخال الصيدلي بائع الدواء في إطار مفهوم المُنتِج ليتسنى لجمهور المستهلكين بمساءلة الصيادلة البائعين عن منتجات الدواء المعيبة كما ذهبت إلى ذلك معظم التشريعات وآراء الفقهاء، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الصيدلي البائع كمُنْتِج حكمي، وبالتالي خضوعه للمسؤولية الموضوعية عن الأدوية المعيبة، وفي الفرع الثاني نتناول التزامات الصيدلي البائع وشروط مسؤوليته الموضوعية.

## الفرع الأول

## الصيدلي البائع كمُنْتِج حكمي

ذهب المشرع المصري فيما يخص تاجر التجزئة وهو الصيدلي البائع إلى اشتراط فيه العلم بالعيب في الدواء المبيع حتى يأخذ مفهوم المُنْتِج. أي أنه كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع الدواء بالعيب الموجود به. وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن يعلم بعيب الدواء فإنه لا يُسأل بصفته مُنْتِجا [١].

وفي مجال إنتاج الدواء يجب التمييز في حالات تعيب الدواء فقد يظهر العيب في مجال الأدوية في مرحلة الإنتاج أو الاستيراد أو في مراحل مختلفة سواء في التخزين أو النقل أو التوزيع بالجملة أو بالتجزئة، وبأشكال وصور مختلفة.

فقد يكون العيب بسبب مخالفة قواعد حفظ وتخزين الدواء، فبعض الأدوية تحفظ بمكان بارد مثل اللقاح والبعض الآخر بعيدا عن الشمس أو في أماكن رطبة وذلك حسب كل مستحضر، فإذا فسدت هذه الأدوية بسبب مخالفة هذه الضوابط أصبح الدواء معيبًا ما قد ينتج عنه ضرر يسأل الصيدلي البائع عنه وبالتالي يأخذ هذا الأخير مفهوم المُنْتِج [٢].

كما أن الطبيعة الحساسة للأدوية تفرض على الصيدلي البائع أن يتخذ كل الاحتياطات التي تشكل صمام أمان من المخاطر والأضرار التي قد تصيب الدواء، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه ولو وجد في الظروف ذاتها.

---

[١] د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص ٥٦.

[٢] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ٢٠١٢ ص٦٨

وفي اعتقاد الباحث أن العلم بالعيب الذي يشترطه القانون في الصيدلي البائع هو العيب الذي طرأ على المُنتَج بعد الانتاج وليس العيب الذي طرأ في أثناء عملية التصنيع، لأن البائع تاجر التجزئة لا يمتلك الوسائل والإمكانيات التي تؤهله وتساعده على اكتشاف عيوب التصنيع، لكن بمقدوره اكتشاف العيوب الطارئة بعد الإنتاج وعند عرض الدواء المعيب للتداول.

بينما في القانون الفرنسي فإن الأشخاص الذين يأخذون حكم المُنْتِج هم من يحلون محل الصناع وهم الأشخاص المتدخلين في جميع المراحل التي يمر بها الدواء إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك، من حيث إن وضع الدواء للاستهلاك تمر بمراحل عدة، لعل أهمها مرحلة الإنتاج، الاستيراد، التخزين، النقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة، هذا بالإضافة إلى كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على الدواء، وكذلك المهنيون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة الدواء ومنهم الصيادلة البائعين.

وعليه يقوم تاجر التجزئة ( الصيدلي البائع ) بتولى بيع الأدوية إلى المستهلك النهائي بحكم أنه الحلقة الأخيرة في انفصال الدواء عن التداول. ولذلك يأخذ الصيدلي البائع مفهوم المُنْتِج وهو كل شخص يقوم بتجهيز أو تركيب أو تجزئة أو تصنيع أو تعبئة أو بيع أو توزيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لعلاجه منها، فالصيدلي قد يحضر الأدوية في صيدليته بناء على وصفة طبية[1] أو يبيعها بعد تصنيعها.

### ٤- مسؤولية الصيدلي بموجب قانون المنتجات المعيبة

وفي القانون البلجيكي قد تنعقد مسؤولية الصيدلي، الذي قد يكون لديه صفة المُصنع / الصانع عندما يقوم بتحضيرات بارعة ومكتبية مهنية، قد تنعقد مسؤوليته على أساس قانون ١٩٩١ المُتعلق بالمُنتجات المعيبة إذا كان عدم السلامة يُؤثر على تحضيراته. ولذلك يتعين التحقق مما إذا كانت شروط القانون قد تم استيفاؤها.

[1] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، المرجع السابق، ص٧٠

(ISSN: 2356 - 9492)

علينا أن نذكر أن الصيدلي، عندما يُسلم الدواء، يُمكن أن يمكن أن تنعقد مسؤوليته أيضًا على أساس نفس القانون بصفته كمورد[١]. ومع ذلك، سيكون مسؤولًا فقط بصفة فرعية.

وعليه فإن الصيدلي البائع يقتصر دوره على بيع الدواء جاهزًا مصنوعًا من قبل منتجين آخرين، فيقوم بتسليم الدواء بناءً على وصفة طبية، فيسأل عند بيعه لدواء معين بعد اكتشاف دواء آخر أنجح منه، لا سيما إذا لم يتم سحبه من السوق بأمر من الجهات المعنية. وفي المقابل نجد أن الصيدلي البائع يسأل إذا صدر من الجهات المختصة قرار بسحب دواء معين وتم إخطار الصيدلي بذلك، ومع ذلك قام بتسليمه للمريض ولو كان على أساس وصفة طبية[٢]

كما يمكن أن ينظر إليه كمورد للدواء إذا ما وضعه تحت تصرف المريض لذلك قد يتحمل المسؤولية في مثل هذه الظروف[٣]

كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط الاحتراف في المُنْتِج لتقوم مسؤوليته في تعويض الأضرار وبمفهوم المخالفة فإن تخلف هذا الشرط قد يعفيه من المسؤولية كما هو الحال في حالة إجراء التجارب والأبحاث العلمية.

لذلك ذهبت المادة ٦/١٣٨٦-٢من القانون المدني الفرنسي بقولها: "ويعد في حكم المُنْتِج في تطبيق هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترفا.." ونص في الفقرة أولى من المادة ٦/١٣٨٦،على أنه: "يعتبر مُنْتِجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية".

كما أنه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابقة، يضيف الفقه الفرنسي أنه يدخل ضمن طائفة منتجي الدواء كل محترف يقوم بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على العبوة التي تحفظ الدواء، وكذلك كل المستوردين المحترفين. كما يضاف إلى ما سبق إجماع الفقه على اعتبار بائعي وموزعي الدواء في حكم المنتجين له،

---

(1)Jacques de Dixmude, Eléonore , La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge , Master en droit, sous la direction de Kohl Benoît , Faculté : Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie , 2018 , p. 33.

مشار إليه لدى د.حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، المكتب الفنى للإصدرات القانونية، ١٩٩٩م، ص١١١.

(٢) د. صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص٧٠

(3)ANNICK Dorsner, la responsabilité du médecin, édition économica, paris, 2006, p208.

ومن ثم يعامل الصيادلة ووسطاء بيع الدواء معاملة المنتجين له. والمورد لمنتجات الأعضاء البشرية، ومراكز نقل الدم، والصيادلة البائعين، ووسطاء التوزيع[1].

كذلك الحال في إنجلترا، إذ حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية المستهلك لسنة ١٩٨٧م، المدعى عليهم بداية بالصانع نهاية بتاجر التجزئة الصيدلي البائع الذي ستقوم مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة، طالما أنه لم يستطع خلال فترة زمنية معقولة تحديد الشخص الذي قام بتوريد المُنتَج المعيب إليه.

أما المشرع الدانماركي فقد كان من أكثر التشريعات الأوروبية حرصًا على بيان نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة من حيث الأشخاص، سواء فيما يتعلق بالمضرور أو ما يخص المُنْتِج المسؤول عن الأضرار التي تسببها هذه المنتجات، فالمادة الثانية من القانون الصادر في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥م بشأن التعويض عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الصيدلية حددت المسؤولين عن تعويض الأضرار وحصرتهم في طائفة من الأشخاص منهم الصيادلة البائعين أو الموزعين.

بينما نجد في القانون الجزائري مصطلح المُنْتِج يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي قام بعملية الإنتاج، وعليه فإن هذا المصطلح ينصرف إلى شركات الأدوية ومصانع الحفظ والتغليف والتعبئة وكذلك الصيادلة مما يفسح المجال أمام المضرور في الرجوع على كل متدخل.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفًا للمُنْتِج ، بل عده محترفا كغيره من المتدخلين في عملية عرض المُنتَج للاستهلاك، وساوى بين المراكز القانونية لكل المحترفين بما فيهم المُنْتِج.

وفي القانون البلجيكي يأخذ الصيدلي البائع مفهوم المُنْتِج باعتباره موردا فيما يتعلق بالمادة ٤، الفقرة ٢ من القانون المدني، التي تنص تلك المادة على مسؤولية المُوَرِد . ومع ذلك، يتعلق الأمر بمسؤولية فرعية ومشروطة، أي أن المُوَرِد سيكون مسؤولًا تمامًا مثل المُنتِج فقط إذا لم يتم تحديد المُنتِج أو المُستورد بنص القانون.

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، مرجع السابق، ص٧٩، ٨٠

(ISSN: 2356 - 9492)

وعليه يتعين على المُوَرِد تقديم هُوية المُنتِج أو المُستورد للضحية إذا كان على علم بذلك، كما هو مُؤَكَد بالحكم الصادر عن محكمة العدل الاوروبية في قضية Aventis Pasteur[١]

وفيما يتعلق بمفهوم المُورد، لا يوجد تعريف للمُورد في القانون. ولذلك يُفسر الفقه البلجيكي هذا المفهوم على نطاق واسع، مُعتبرًا " جميع الوكلاء الذين، بأي صفة أيًا كانت، يُشاركون في جعل المُنتَج مُتاحًا للجمهور كمُوردين[٢]

وبالتالي، وفي قطاع الأدوية، يُمكن اعتبار تُجار الجُملة والمُوزعين المُحترفين الذين ليسوا مُستوردين، أو الصيادلة الذين يبيعون دواءً للمريض، أو الطبيب الذي يُعطيه عينة من الدواء أو حتى مُؤسسة رعاية صحية تُقدم له الدواء، يُمكِن اعتبارهم كمُوَرِدِين[٣]

## الفرع الثاني
## التزامات الصيدلي البائع وشروط مسؤوليته

### أولا: التزام الصيدلي بالإعلام

يتطلب من الصيدلي الذي يقوم بدور المحضر والبائع معا وذلك في الحالات التي يطلب إليه بناءً على وصفة طبية تحضير دواء معين التزاما بالاعلام، وبالتالي فإنه يُسأل بصفته المزدوجة هذه عن الإخلال بالتزامه بالنصح والإرشاد سواء فيما يتعلق بطريقة استعمال الدواء المبيع أو المخاطر التي قد تنشأ عن هذا الاستعمال وحتى في الحالات التي يقتصر دور الصيدلي فيها على بيع الدواء فإنه يُسأل أيضا عن تخلف المعلومات الضرورية عن المبيع، خاصة أنه خبير متخصص فنيا وأكاديميا وبالتالي يعلم أو من المفروض أن يعلم بحالة الدواء، وآثاره الجانبية والأخطار التي قد يتعرض لها المريض عند استعماله ويمكن أن يرد على هذا أن الطبيب عند تحريره للوصفة الطبية للمريض فإنه يحدد له

---

(1)Voy. CJUE, 2 décembre 2009, Aventis Pasteur, aff. C-358/08.

- Jacques de Dixmude, Eléonore , La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge , op cit , 2018 , p. 22.

– أعلنت محكمة العدل الأوروبية في هذا الصدد أنه " يجب تفسير المادة ٣، فقرة ٣، من التوجيه ٣٧٤/٨٥ بمعنى أنه عندما لا يكون ضحية مُنتَج يُزعَم أنه مُنتَج مَعيب قادراً بشكل معقول على تحديد هوية المُنتِج للمُنتَج المذكور قبل مُمارسة حقوقه ضد مُوَرِد هذا المُنتَج، يجب اعتبار المُوَرِد المذكور مُنتِجاً، وذلك بهدف / بغرض تطبيق المادة ١١ من ذلك التوجيه، على وجه الخصوص، إذا لم يُبلغ الضحية، بمبادرة منه / من تلقاء نفسه وبدقة / وبشكل دقيق، بهُوية المُنتِج أو المُوَرِد الخاص به ".

(2) C. DELFORGE, « Le consommateur et la responsabilité du fait des produits de santé », D.C.C.R., 2013/3-4, n°100, p. 46.

(3) C. DELFORGE,op cit , p. 46.

أسلوب استعمال الدواء كما وكيفا وفترات التناول ...الخ، وبالتالي يقتصر الدور المسند للصيدلي بوصفه خط الدفاع الأخير لحماية الوصفة الطبية يلزمه على الأقل بتذكير المريض بهذه المعلومات إذا أوردها الطبيب بالتفصيل أو شرح هذه التعليمات إذا وردت موجزة في الوصفة الطبية كما هو الأمر في أغلب الحالات[١].

وعليه يلتزم الصيدلي بأن يفضي بكل دقة بالبيانات الضرورية المفيدة لاستعمال الدواء بما يحقق الانتفاع الكامل أو المتوقع من الدواء، ويجنب المريض مخاطر الاستعمال الخاطئ الذي يمكن أن يؤدي إلى الأضرار بصحته وتزداد أهمية الالتزام ببيان طريقة الاستعمال في حالة بيع الدواء دون وصفة طبية في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا، فيجب والحالة هذه على الصيدلي أن يبصّر المريض بالطريقة المثلى لاستعمال الدواء على اعتبار أن المشتري غالبا ما لا تكون له دراية بمكونات الدواء وخصائصه، فقد يتناول هذا الدواء مع دواء آخر فيتفاعلان معا مما قد يعرضه لاضرار جسمانية[٢].

والحقيقة أن الصيدلي بائع الدواء لا تقتصر وظيفته على تنفيذ رغبات المستهلكين في الحصول على الدواء دون أي اعتبارات بل يجب عليه توظيف خبرته الفنية التي تتفق ومؤهلاته العلمية بمراقبة الوصفة الطبية (الروشتة) من الجانب الفني الشكلي والجانب الموضوعي، فبالنسبة للجانب الأول عليه أن يتأكد من الجهة التي أصدرت هذه التذكرة، أما من الناحية الموضوعية يجب عليه أن يتأكد من موضوع ومحتوى التذكرة ولا يقف عمله على تسليم الدواء بل يجب عليه فحص ومراجعة ما تضمنته الوصفة ومدى ملاءمتها مع حالة المريض الصحية[٣]

وذهب القانون الفرنسي إلى الزام كل المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي وبصفة خاصة المنتجات الصيدلانية نظرا لخطورتها[٤] والمادة ١٥٤٣ من قانون الصحة الفرنسية التي

---

[١] أحمد السعيد الزقرد، الروشتة " التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي ( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٠.

[٢] انظر، عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجيستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ص٦٠، د.عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ألاولى لبنان ٢٠٠٧، ص١٤٢.

[٣] أحمد السعيد الزقرد، الروشتة " التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٤] المرسوم التنفيذي رقم ١٩٩٢/٢٨٦ من القانون الفرنسي المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

(ISSN: 2356 - 9492)

اكدت على ضرورة قيام مُنتِج الدواء باعطاء كافة المعلومات للمستهلك لكونه الاعلم بما يترتب عليه استعمال هذا الدواء من اخطار[١].

وعليه يعد الالتزام بالإعلام أحد الالتزامات التي تقع على المنتجين بصفة عامة وقد وردت عدة تعريفات لهذا الالتزام منها "أنه التزام يقع على جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطرة قبل وصولها إلى المستهلك من منتجين وبائعين وموزعين، إذ يقوم بمقتضاه كل بدوره في الإفضاء والإفصاح والإدلاء بالبيانات التي يمكن أن تنشأ عن حيازة واستعمال هذه المنتجات لمعرفة مصادر خطورتها واحاطتهم بطرق استعمالها درئا للأخطار التي قد تنجم عنها[٢].

ويقع هذا الالتزام على الصيدلي سواء كان مُنتِجا صانعًا للدواء أو بائعًا له لأنه متخصص فنيا وأكاديميا في هذا المجال لدرايته بمخاطر المنتجات الصيدلانية والآثار المترتبة على استعمالها، ويجب أن يتضمن هذا الإعلام معلومات وتحذيرات واضحة وكافية ووافية حول كل متضمنات الدواء، وإن اختلفت تفاصيل البيانات الواجب ذكرها فلا بد أن تتمحور حول مقدار الجرعة وعدد المرات لا سيما إن احتوى على مواد سامة أو مخدرة والعناصر التي لا يمكن للمستهلك تناولها إن وجدت وكيفية الاستعمال[٣].

في الجزء الآخر من هذا الالتزام يكون عن طريق المعلومات الشفوية التي يقدمها الصيدلي البائع من تفسيرات وتعليمات متعلقة بالدواء وتفادي ما يمكن أن يترتب عليها من مخاطر، فالصيادلة هم أعلم الناس بخصائص ومكونات الأدوية، وتوضيح المدد التي يجب تركها بين الأدوية في حالة أخذ أكثر من مستحضر تفاديا لتفاعلات الأدوية لكي لا يفقد منفعة أحدها سواء كان المريض جاهلا أو متعلم، وهي عبارة عن معلومات مجانية لاحقة لاقتناء الأدوية ليضمن الالتزام بالسلامة في تنفيذ العمل الصيدلي والطبي، فيسأل المدين لعدم تحقق النتيجة المطلوبة دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه[٤].

---

(١) Valérie Siranyan et François Locher ,(Le Devoir D'information et de conseil de Pharmacien D'officine de l'exigence déontologique a l'obligation légale),science direct médecine et droit, N85, juillet –Aout 2007, p 130 .

(٢) أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٤.

(٣) المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٦/ ١٩٩٢ من القانون الفرنسي المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

(٤) ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٤.

وفي القانون البلجيكي يرتكب الصيدلي خطأ إذا لم يؤد التزاماته بشكل صحيح، وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢ من المرسوم الملكي للصيادلة على أن "كل صيدلي مسؤول عن الأعمال الصيدلانية التي يقوم بها أو يشرف عليها، بما في ذلك الرعاية الصيدلانية والنصح وتقديم المعلومات[١] ".

وعليه يكمن الالتزام الرئيس للصيدلي في توفير دواء يتوافق مع المُنتج الموصوف من قبل الطبيب المُدرج في الوصفة الطبية، ويكون التزامًا بتحقيق نتيجة، ولذلك إذا قدم الصيدلي دواء غير موصوف على الوصفة الطبية أو إذا خلط بين دواءين، فسوف يرتكب خطأ وتنعقد مسؤوليته[٢] .

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الصيدلي الامتثال للعديد من الالتزامات الإضافية في القانون البلجيكي بموجب المادة ٢، الفقرة ١ من المرسوم الملكي للصيادلة، يكون عليه الالتزام بالإعلام وبتقديم المعلومات والالتزام بالنصح.

وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣٦ من مدونة الأخلاقيات الصيدلانية البلجيكية على أنه يجب على الصيدلي إبلاغ المريض بوضوح بآثار الدواء وموانع الاستعمال والآثار الجانبية والتفاعلات والاحتياطات المحتملة والجرعات وطرائق استخدامه.

وبالتالي، يرتكب الصيدلي خطأ إذا لم يُبلغ المريض وينصحه بشكل صحيح، وعلاوة على ذلك، فإن واجب تقديم المعلومات والنصح يكون أكبر عندما يُسلم دواء لا يتطلب وصفة طبية.

وهناك التزام مُهم آخر للصيدلي والذي يتمثل في التحقق من الوصفة الطبية vérification de l'ordonnance التي يُحددها ويكتبها الطبيب. وفي الواقع، يقع على الصيدلي التزام هام ورئيس والذي يتمثل في التحقق من صحة الوصفة الطبية وتحليل محتوياتها واتخاذ التدابير اللازمة إذا كانت غير صحيحة بشكل واضح أو غير مناسبة للمريض.

---

(١) Jacques de Dixmude, Eléonore , La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge , Master en droit, sous la direction de Kohl Benoît , Faculté : Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie , 2018 , p.30 et s.

Voy. aussi l'article 42 du code de déontologie pharmaceutique qui stipule que « en ce qui concerne la délivrance, tout pharmacien est – responsable des actes qu'il accomplit ou supervise ».

(٢) I. LUTTE, « Le médicament : de sa prescription à sa consommation : un nouvel enjeu de responsabilité », in : Liber amicorum Jean-Luc Fagnart, Bruxelles, Bruylant, 2008, p. 756.

(ISSN: 2356 - 9492)

**ثانيا: التزام الصيدلي بضمان السلامة**

يتحقق مفهوم السلامة في المُنتَج الدوائي بتقديم أو بيع أدوية صالحة للاستعمال ولا تشكل خطرا على حياة المرضى الذي يستخدمونها، ويقع هذا الالتزام على عاتق الصيدلي الذي يبيع الدواء، وعلى مُنتِج الدواء أيضا ويجب عدم الخلط بين فاعلية المُنتَج الطبي من منظور الغاية المقصودة منه وبين السلامة المرجوة منه عن طريق عدم تسببه في وقوع ضرر لمن يستخدمه.

ونظرا لما تمثله المنتجات الصيدلانية من أهمية بالنسبة للصحة العامة فقد عني المشرع الفرنسي بتنظيمها، فقد أخضع المشرع الفرنسي إنتاج وتسويق الأدوية لنظام قانوني متميز من أهم ملامحه هو الفصل بين المُنْتِج والقائم بالتوزيع، وحظر على المُنْتِج أن يتولى بنفسه تسويق منتجاته، وأن الصيدلي فقط هو من يتولى صرف التذاكر أو الأوامر الطبية والتعامل مع مستهلكي الدواء ويستطيع الصيدلي الرجوع على المُنْتِج إذا كان العيب الموجود بالدواء يرجع إلى خطأ المُنْتِج ، وتكون المسؤولية مشتركة بينهما إذا كان على علم بعدم صلاحية الدواء واستمر في بيعه[١]. وعليه تقوم مسؤولية الصيدلي في الحالات التي يقتصر فيها دوره على بيع الأدوية التي تورد له من الصانع لأنه قادر من الناحية العملية على التحقق من سلامتها قبل بيعها للجمهور، ويستطيع الرجوع بعد ذلك بدعوى على الصانع إذا كان هناك عيب قائم بالأدوية يرجع لصناعتها وتشمل المطابقة رقابة المواد الخام الداخلة في عملية تجهيز الدواء وتحليل المُنتَج النهائي لضمان جودته[٢].

وبالإضافة إلى ذلك يجب علي الصيدلي البائع اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر التي يجب بمقتضاها أن يطابق الدواء المرخص بطرحه في السوق بل يجب عليه أيضا اتخاذ كل إجراءات السلامة والأمان للأشخاص والذي

---

[١] د محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية مسؤولية الطبية الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والصيدلي والتمريض والعيادة والمستشفى والأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٢٣٣-٢٣٤- د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٢٨.

[٢] ثائر سعد عبد الله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة قانونية مقارنة في القانونيين العراقي واللبناني، رسالة دكتوراه في الحقوق، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠١٢- ٢٠١٣، ص٥٧.

يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وقد أكدت على ذلك محكمة استئناف فرساي في قضية كلور البوتاسيوم[١].

ويقصد بمفهوم الالتزام بضمان السلامة بأن يقدم الصيدلي المُنْتِج والبائع مستحضرا خاليا من أي عيب يكون من طبيعته أن يسبب أضرارا لمستخدميه أو أن يصيبهم بمرض جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه[٢].

ويتميز هذا الالتزام وفقا لما استقر عليه القضاء والتشريع بخاصيتين هما أنه التزام عام بصرف النظر عن المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد طبقا لنص المادة ١٤٠ مكرر من قانون حماية المستهلك الجزائري كما أنه التزام ذو طبيعة خاصة لأنه التزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة في نفس الوقت لكن خلص الفقه في الأخير لكونه التزام بتحقيق نتيجة[٣].

ويعني أيضا التزام الصيدلي منتج وبائع الدواء بضمان السلامة ألا يصيب الدواء المستهلك المريض بألم جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه، ولا يقتصر الأمر على ضرورة مطابقة المُنتَج الدوائي للمعرفة العلمية وقت طرحه للتدوال وانما يجب عليه مراقبة ومتابعة الدواء كلما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يمكن تداركها بعد طرح الدواء للتداول، وتلافي آثارها الضارة، كما يقع على عاتق الصيدلي البائع التزام بضمان السلامة بضرورة تسليم مُنتَج مطابق للمستحضر المدون في الوصفة الطبية[٤].

**ثالثا: شروط مسؤولية الصيدلي البائع الموضوعية**

---

[١] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠. .

[٢] د.جمال عبد الرحمن محمد على، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٩٤.

[٣] د.علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢١٨ –٢٢١.

[٤] د.سهام المر، (الدواء وخصوصية الالتزامات المفروضة في نطاقه )، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن عشر، مجلة دورية فصلية محكمة، صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

على الطرف المتضرر أن يثبت وجود خلل أو عيب في الدواء وضرر وعلاقة سببية بين العيب والضرر وكما ذكرنا سابقًا، لا يتعين على المضرور إثبات أي خطأ من المُنْتِج.

وفيما يتعلق بعيب المُنتَج ، نصت المادة ٥ من القانون المدني البلجيكي على أن المُنتَج يكون مَعيبًا "عندما لا يُوفر السلامة التي يُمكن توقعها منه بشكل مشروع مع مُراعاة جميع الظروف". وستسمح لنا بعض التفاصيل المُوضحة أدناه بفهم مفهوم المُنتَج المَعيب بشكل أفضل.

بادئ ذي بدء، لا يكون على الطرف المتضرر إثبات أصل العيب أو أسبقية العيب على تسويق المُنتَج الطبي وانما يتم افتراض أسبقية العيب علي التسويق ولكن يُمكِن للمُنتِج تقديم دليل على عكس ذلك.

بعد ذلك، يجب أخذ العديد من العناصر في الاعتبار من أجل تقييم ما إذا كان المُنتَج معيبًا أم لا. وتذكر المادة ٥ من القانون البلجيكي وجود عيب في الأمان عندما يكون للمُنتَج خاصية خدعت التوقعات المشروعة للجمهور، بمعنى أنها تجعله خطيرًا بشكل غير طبيعي مُقارنةً بما يُمكن توقعه بشكل معقول في ظل الظروف العادية للاستخدام "[١].

وعندما يتعلق الأمر بالأدوية، يجب التمييز بين المُنتَج الخطير والمُنتَج المَعيب. والقول بأن دواء ما يُمثل خطرًا على الصحة لا يكفي لإثبات عيبه.

وفي الواقع، يعلم المستهلكون أن الأدوية يُمكن أن يكون لها آثار ضارة مُعينة ويجب أن يتوقعوها، لا سيما عندما يتم لفت انتباههم إلى مخاطر الدواء من قبل الشركة المُصنعة. ولذلك يجب أن تكون توقعاتهم معقولة.

ويُمكن أن يكون للأدوية آثار جانبية وقد تنطوي على مخاطر معينة، ولكن هذا لا يسمح باستنتاج عدم سلامة الدواء اي لا ينبغي الخلط بين العيب الدوائي وآثاره الضارة.

وهكذا، وعلى سبيل المثال، ألغت محكمة النقض الفرنسية حكمًا قضى بأنه يكفي التحقق من أن بعض المُكونات النشطة للدواء المعني كانت خطيرة، حتى لو كان ظهور الخطر نادرًا[١]. ولكي يكون هناك دواء مَعيب، يجب أن يكون خطيرًا بشكل غير طبيعي وتكون له آثار خطيرة وغير متوقعة.

(١) C. DELFORGE, « Le consommateur et la responsabilité du fait des produits de santé », D.C.C.R., 2013/3-4, n°100, p. 48.

وعليه فإن الصيدلي البائع يدخل تحت إطار المسؤولية المدنية المستحدثة (الموضوعية) ويسأل مباشرة عن كل ضرر سببه الدواء الذي قام بصرفه، ولكي تقوم هذه المسؤولية لا بد من توافر شروط خاصة وهي عيب الدواء والضرر وعلاقة السببية بينهما.

وعليه فالعيب الذي يكون مجال للمسؤولية المستحدثة هو العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة للمستهلك ولا يقتصر على المنفعة التي تتحقق منه ولا يلتزم المضرور من خلالها إثبات خطورة الدواء ولا خطأ الصيدلي بل بالعكس عليه إثبات وجود الضرر وكذا إثبات العيب، وذلك على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية التي تعتبر العيب عدم قدرة الدواء على الوفاء بالاغراض المستهدفة من الشراء.

وثانيا وقوع الضرر بسبب الدواء المعيب ويعني ذلك وجوب حدوث ضرر بسبب العيب الموجود في الدواء، ولا يشمل الضرر في هذه المسؤولية الضرر الذي لحق بالمريض مقتني الدواء المتعاقد مع الصيدلي فقط، وإنما يشمل غير المتعاقد معه أي الغير الذي باستطاعته الاستناد إلى هذه المسؤولية للمطالبة بالتعويض نتيجة ما لحقه من ضرر راجع إلى عيب في الدواء.

ويجب على المضرور ثالثا أن يثبت أن الضرر الذي حدث له كان نتيجة مباشرة للدواء المعيب أي إثبات أن الألم الذي يعاني منه بسبب فعل الدواء، ونظرا لصعوبة إثبات علاقة السببية يمكن للقضاء الاستعانة بخبير حيث يصعب على مقتني الدواء إثبات العيب الموجود فيه لا سيما أن هذا الأخير عبارة عن مركب معقد وله أسراره الخاصة التي لا يستطيع فك رموزها وحل شفراتها إلا المتخصص، وقد ذكر البعض أن إثبات علاقة السببية في المواد الصيدلانية ليس أمرا سهلا وواضحا، ذلك أول ما يلجأ إليه الصيدلي لدفع مسؤوليته عدم توافر علاقة السببية[٢].

---

(1) Cass. fr. (1ère ch. civ.), 5 avril 2005, pourvois n°02-11947, Bull., I, n°173, p. 146. ; Voy. à ce propos E. FOUASSIER, « Les fondements juridiques de la responsabilité du producteur de spécialités pharmaceutiques : vers un retour à la raison ? », Médecine et droit, 2006, vol. 2006(73), p. 108.

-Jacques de Dixmude, Eléonore , La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge , op cit , p. 23 et s.

[٢] شحاته غريب شلقاني خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٦٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما بالنسبة لحالات الإعفاء من المسؤولية فتتم بالدفوع العامة للمسؤولية وأيضا بالدفوع الخاصة على النحو السابق ذكره في موضع سابق من هذا البحث.

## الخاتمة

تصل حماية المستهلك ذروتها بالتوسع في مفهوم المُنْتِج ليشمل طائفة المُنْتِجين الحكمين الذين يساهمون في توزيع المُنتَج المعيب وتسويقه فهؤلاء دورهم لا يقل أهمية عن دور المُنْتِج الحقيقي صانع المُنتَج المعيب فلكي نصل للحماية الحقيقية لجمهور المستهلكين من المنتجات المعيبة لا بد من التوسع في قائمة الأشخاص المسؤولة ولا يتأتي ذلك إلا عن طريق التوسع في مفهوم المُنْتِج ليشمل صاحب العلامة التجارية والمستورد والموزع والبائع المهني والمورد.

## النتائج والتوصيات

- **النتائج**

١- توسع المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي والاتفاقيات الدولية في مفهوم المُنْتِج ليشمل صاحب العلامة التجارية والمستورد والموزع والبائع المهني والمورد.

٢- ذهب المشرع المصري إلى التوسع في مفهوم المُنْتِج على غرار المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي فأدخل الموزع بما يشمل مستورد السلعة وتاجر الجملة وتاجر التجزئة بشرط علم هذا الأخير بعيوب المُنتَج.

٣- ذهبت التشريعات العربية مثل التشريع الجزائري والتونسي إلى إدخال مصطلح المتدخل ليشمل طائفة المنتجين الحكميين الذين يتدخلون في عرض المُنتَج المعيب للاستهلاك وبالتالي دخول أي شخص له أي دور في عملية الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك تحت مفهوم المُنْتِج الحكمي .

٤- يخضع المُنْتِج الحكمي للكثير من الالتزامات تجاه المستهلك أهمها التزامه بإعلام هذا الأخير بكل المعلومات المتعلقة بالمُنتَج أو السلعة وتحذيره من مخاطرها.

٥- يلتزم المُنْتِج الحكمي تجاه المستهلك بضمان أمن وسلامة هذا الأخير من عيوب المنتجات والسلع محل الاستهلاك وبيع منتجات خالية من أي عيب أو قصور تعرض أمن وسلامة المستهلك للخطر.

٦- يخضع المُنْتِج الحكمي للمسؤولية الموضوعية في حالة إخلاله بالتزامه بضمان سلامة المستهلك عن عيوب المنتجات.

٧- اكتساب الصيدلي البائع صفة المُنْتِج الحكمي طبقا للقانون المصري والفرنسي باعتباره تاجرا بالتجزئة لعلمه بعيوب الدواء المبيع ومن واجبه أيضا العلم بعيوب المبيع لمهنيته واحترافية عمليه بيع الدواء بالإضافة إلى اعتباره فني متخصص في مكونات الأدوية وكيفية توقي مخاطرها.

- **التوصيات**

(ISSN: 2356 - 9492)

١- ضرورة التوسع في مفهوم المُنْتِج ليشمل طائفة البائعين المهنيين الذين يفترض فيهم العلم بعيوب المنتجات والسلع التي يتعاملون عليها باستمرار واحترافية اسوة بالتشريع الفرنسي الذي يدخل اي شخص يتصرف بمهنية واحترافية في التعامل في المنتجات المعيبة تحت وصف المُنْتِج .

٢- ضرورة تبني مصطلح المتدخل مثل التشريع الجزائري والتونسي باعتبار أن هذا المصطلح أقوى من الناحية الموضوعية من مصطلح المُنْتِج الحكمي باعتبار أن مصطلح المتدخل يشمل كل متدخلا يتدخل في عرض المُنتَج المعيب رهن الاستهلاك فيشمل كل المتدخلين في سلسلة إنتاج وتوزيع وتسويق المُنتَج المعيب وسواء كان المتدخل أصيلا أم وكيلا وأيضا اعتماد مسؤولية الدولة وشركات التأمين في حالة عدم وجود مسؤول عن التعويض كما ذهب إلى ذلك المشرع الجزائري.

٣- ضرورة إدخال الصيدلي البائع تحت مظلة المُنْتِج الحكمي بنص صريح من جانب المشرع المصري وعدم ضرورة اشتراط علمه بعبوب الدواء وذلك لافتراض عمله بعيوب هذا الأخير جراء مهنيته واحترافيته التعامل مع منتجات الأدوية هذا بالإضافة لكونه فني متخصص في مكونات الأدوية وكيفية توقي مخاطرها.

٤- ضرورة إلقاء التزام بالتتبع على عاتق المُنْتِج الحكمي يلزمه بتتبع المُنتَج المعيب واستدعائه وسحبه من السوق باعتبار هذا الالتزام من مظاهر الحيطة وأيضا لمواجهة المخاطر التي تظهر في المنتجات نتيجة لمخاطر التطور والتقدم العلمي.

**علة التوصيات**

من شأن هذه التوصيات أن تؤدي إلى تعدد الأشخاص المسؤولة تجاه المستهلك عن عيوب المنتجات وللتخفيف على جمهور المستهلكين بمقاضاة الشخص الأقرب لهم محليا مما يوفر عليه من جهد ومشقة في تعقب المُنْتِج الفعلي، هذا بالإضافة إلى تتبع المُنْتِج الحكمي للمنتجات المعيبة وسحبها من السوق وعدم طرحها للاستهلاك.

## قائمة المراجع

### المراجع العامة

- د. محمود السيد عبد المعطي خيال، مصادر الالتزام، ج١، دار النسر الذهبي، القاهرة

- د. طلبه وهبه خطاب، النظرية العامة للالتزام،الجزء الاول ،١٩٩٨.

- د. ثروت عبدالحميد، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكالت التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط٢٠٠٧.

- د. سميحة القليوبى، الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى، ط٤، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- د. سميحه القليوبي، التعليق علي قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- د. أحمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- د. أحمد محمد الرفاعى، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

- د.علي فيلالي. الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض) الطبعة الثالثة،دار موقم للنشر، ٢٠١٢، الجزائر.

- د.عاطف عبد الحميد حسن المسئولية وفيروس مرض الايدز المسئولية المدنية الناشئة عن نقل دم ملوث بفيروس الايدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

- د محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية مسؤولية الطبية الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والصيدلي والتمريض والعيادة والمستشفى والأجهزة الطبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦.

- د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٨.

- د.محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، بدون سنة نشر.

(ISSN: 2356 - 9492)

**المراجع المتخصصة**

- د. محمد سامى عبدالصادق، مسئولية مُنْتِج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م.

- د. حسن عبدالباسط جميعى، مسئولية المُنتِج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

- د. محمد عبدالقادر الحاج، مسئولية المُنْتِج والموزع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،١٩٨٢.

- د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المُنْتِج ، ط١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ،٢٠٠٨.

- د. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمُنْتِج ، دارهومة، الجزائر،٢٠٠٩.

- د.. محمود السيد عبد المعطى خيال، المسئولية عن فعل المُنْتَجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

- د. محمد محي الدين إبراهيم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المُنْتِج من المسئولية، بدون اسم ناشر، بدون سنة نشر، ص٣٢.

- د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١ ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٠.

- د. محمد شكري سرور، مسئولية المُنْتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣.

- د. حسن حسين البراوى، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

- د. نزيه المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

- د. عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام فى عقد البيع فى ضوء الوسائل التكنولوجيه الحديثة ( دراسة مقارنة )، دراسة مقارنة، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٥م.

- د.عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، دارسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

- د.جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

- د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسئولية القانونية عن انتاج وتدوال الادوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية،٢٠٠٥.

- د. معتز نزيه المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه والتزاماته ومسئوليته، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

- د.محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في اطار تطور المسئولية العقدية، دراسة مقارنة،كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٩.

- د.احمد السعيد الزقرد، الروشتة " التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية للصيدلي ( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

- د.علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٨.

- د. شحاته غريب شلقاني خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٨.

**الرسائل العلمية**

- د.عبد الحميد الديسطى، آليات حماية المستهلك فى ضوء القواعد القانونية لمسئولية المُنْتِج ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

- د.أشرف رزق، حماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٤

- د. محمد أحمد المعداوى، المسئولية المدنية عن أفعال المُنْتَجات الخطرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنها،٢٠١٠.

- د.. محمدعبدالسلام نصر عماشة، مسئوليه المُنْتِج عن ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٧.

- د.جمال عبد الرحمن محمد على،المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٩٠.

- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

- د. خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١م.

(ISSN: 2356 - 9492)

- كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطرة في القانون الجزائري، دارسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،٢٠١٠.

- نوال شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.

- بسناء بوخميس، المسؤولية الموضوعية للمُنْتِج ، كآلية لتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون والعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،٢٠١٥.

**الدوريات ( الابحاث – المؤتمرات - المجلات)**

- د.جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣ و ٤ ، ١٩٩٦.

- د. هاني دويدار، المسئولية عن إنتاج السلع وتوزيعها، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

- د.درع حماد، المسئولية المدنية لمخاطر التطور التقني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد ٩،العدد١٦،مايو ٢٠٠٦.

- د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب الاستهلاك الفرنسى، ترجمة منشورات مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٨م.

- د. نجلاء توفيق فليح ود. عبالرحمن عبدالرازق الطحان،الجوانب القانونية للمسئولية عن الدواء الضار ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة كربلاء السنة الثانية العدد الخاص بالمؤتمر ٢٠١٠.

- د.أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠١٠.

- د. عدنان هاشم جواد، مسئولية المُنْتِج المدنية عن منتجاته المعيبة وفقا للتوجيه الاروبي لسنة ١٩٨٥،مجلة جامعة كربلاء،العدد الثاني،٢٠١١.

- د.سهام المر، (الدواء وخصوصية الالتزامات المفروضة في نطاقه )،مجلة دراسات قانونية ،العدد الثامن عشر ، مجلة دورية فصلية محكمة ، صادرة عن مركز البصيرة دار الخلدونية ، الجزائر،٢٠١٣.

- د. نادية محمد معوض، الجديد فى القانون التجارى، المسئولية التقصيرية لمصنع الطائرة ، أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب إلى أ.د سمحية القليوبى، بدون اسم ناشر، ٢٠٠٥م.

- د.فتحي احمد عبد الرحيم ، نظام تعويض الاضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة،العدد ٢٥،ابريل ١٩٩٩.

المراجع الاجنبية

- Olivier Gout , « La responsabilité du fait des produits cosmétiques » in Cosmetici. Diritto, Regolazione, bioetica, Roma Tre Press, 2014.

- Catherine Caillè, responsabilitè du fait des produits dèfectueux, Rèp. Civ. Dalloz, 2013.

- Caroline GROSSHOLZ , Hôpitaux : régimes de responsabilité et de solidarité – La détermination de la personne responsable , Répertoire de la responsabilité de la puissance publique , Dalloz , Février 2018 (actualisation : Juin 2021).

-LE TOURNEAU PHILIPPE,responsabilité des vendeurs et fabricants, 2 éd, DALLOZ, 2006.

-Bernard Bouloc, Produit défectueux. Responsabilité. Producteur , RTD Com. , 2014.

-Thomas Coustet , Produits défectueux : importateur parallèle assimilé au producteur , article , Dalloz actualité , le 16 juin 2014 ; Civ. 1re, 4 juin 2014, FS-P+B+I, n° 13-13.558.

-Jacques de Dixmude, Eléonore , La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge , Master en droit, sous la direction de Kohl Benoît , Faculté : Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie.

-Anne Maudouit, Obligation d' information et responsabilité des intermédiaires financiers, thèse de magistère, Université Panthéon, Assas Paris II, Sous la direction de Monsieur Hubert de Vauplane, 2008.

-Françoise Berton, Responsabilité du fait des produits**:** étude de droit comparé. L.G.D.J,2004 N236.

-Catherina ELLIOTT, Frances QUINN: Contract law, 8 ed, Longman, Pearson Education Limited, 2011.

-N. Merigond: responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux, Droit et santé, Université du Lille, II, 1999.

-Olivier Lantrès ,Responsabilitè et produits dèfectueux ,La Tribune,7 fèvrier 2001(cour de cassation ,5 avril 2005.JCP/La Semaine Juridique,èd Gènèrale,n°26,29 juin 2005).

- jérome Huet,la responsabilite professionnelle du fait des choses. La securite des produits , petites affiches,11juillet , 2001 , n° 137.

-Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats , Dalloz, 2006.

-Berg(o)', la notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux , J.C.P. éd, G.

-Françoise Berton, Responsabilité des produits défectueux **:** l'importateur assimilé au producteur , article publié le 27 septembre 2019.

(ISSN: 2356 - 9492)

-Anaïs Hacene , Produit défectueux contre Monsanto : épilogue ? , Dalloz actualité , 25 novembre 2020 ; Civ. 1re, 21 oct. 2020, FS-P+B+R+I, n° 19-18.689

-G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, Les régimes spéciaux et l'assurance de responsabilité, 4e éd., LGDJ, 2017, n° 41.

-P. BRUN, « La responsabilité du fait des produits de santé. Rapport de synthèse » in L'indemnisation des victimes d'accidents médicaux en Europe, Bruxelles, Bruylant, 2015.

-ANNICK Dorsner, la responsabilité du médecin, édition économica, paris, 2006.

-C. DELFORGE, « Le consommateur et la responsabilité du fait des produits de santé », D.C.C.R., 2013/3-4, n°100.

-Valérie Siranyan et François Locher ,(Le Devoir D'information et de conseil de Pharmacien D'officine de l'exigence déontologique a l'obligation légale),science direct médecine et droit, N85, juillet –Aout 2007.

-I. LUTTE, « Le médicament : de sa prescription à sa consommation : un nouvel enjeu de responsabilité », in : Liber amicorum Jean-Luc Fagnart, Bruxelles, Bruylant, 2008.

**المواقع الالكترونية**

-: https://www.berton-associes.fr/blog/droit-des-affaires/importateur-de-produits-en-france-assimile-a-un-producteur

-www.researchgate.net

-https://www.dalloz-actualite.fr/flash/produits-defectueux-importateur-parallele-assimile-au-producteur#.YXg357hrisw

-http:// www.startimes2.com/f.aspx/t=21225763

دكتور / عماد عبد المنعم عبد الرحمن عبد القوي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

## الفهرس


| الموضوع |
| --- |
| المقدمة |
| الفصل الأول: مفهوم المُنْتِج الحكمي والتزاماته. |
| المبحث الاول: مفهوم المُنْتِج الحكمي . |
| المطلب الأول: مفهوم المُنْتِج الحكمي في التوجيه الاوروبي والاتفاقيات الدولية والقانون الفرنسي |
| الفرع الاول: مفهوم المُنْتِج الحكمي في التوجيه الاوروبي والاتفاقيات الدولية |
| الفرع الثاني: تعريف المُنْتِج الحكمي في فرنسا وبعض التشريعات الاخري |
| المطلب الثاني : مفهوم المُنْتِج في القانون المصري والتشريعات العربية |
| الفرع الاول: مفهوم المُنْتِج في القانون المصري |
| الفرع الثاني: مفهوم **المُنتِج** في التشريعات العربية |
| المبحث الثاني: التزامات المُنْتِج الحكمي. |
| المطلب الاول: التزام المُنْتِج الحكمي باعلام المستهلك |
| الفرع الاول : تعريف الالتزام بالإعلام واساسه القانوني |
| الفرع الثاني : النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بالاعلام وشروطه |
| المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة |
| الفرع الاول : تعريف الالتزام بضمان السلامة |
| الفرع الثاني : شروط الالتزام بالسلامة |
| الفصل الثاني : مسئولية المُنْتِج الحكمي( المسئولية الموضوعية ) |
| المطلب الاول: تعريف المسئولية الموضوعية وخصائصها واركانها وحالات الاعفاء منها |

(ISSN: 2356 - 9492)


| |
|---|
| الفرع الاول : تعريف المسئولية الموضوعية وخصائصها واركانها |
| الفرع الثاني: حالات الاعفاء من المسئولية الموضوعية |
| المطلب الثاني: حالة تطبيقية **للمُنتِج** الحكمي ( الصيدلي البائع ) |
| الفرع الاول : الصيدلي البائع **كمُنتِج** حكمي |
| الفرع الثاني : التزامات الصيدلي البائع وشروط مسئوليته |
| خاتمة |